Accession No. T-582
I

الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد - باكستان
كلية الشريعة والقانون
قسم الدراسات العليا

DATA ENTERED

توريث ذوي الأرحام

دراسة فقهية مقارنة

بحث

لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور سيد عواد على عواد

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون.

International Islamic Univ. المكتبة LIBRARY Islamabad الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد

إعداد الطالب
حافظ محمد هاشم

إسلام آباد
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

01/09/2014

DATA ENTERED

MS

۲۹۷٫۱۹۷۸

هـ ا ت

۱- فقه اسلامی- مواریث

۲- عنوان

T005582

DATA ENTERED

10/02/14

توقيعات الممتحنين

١ :

.....

٢ :

.....

٣ :

.....

بسم الله الرحمن الرحيم

****

خلاصة البحث

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله و من والاه .

و بعد :

فهذا بحثي في " توريث ذوى الأرحام " دراسة فقهية مقارنة ، أتقدم به لكلية الشريعة والقانون بالجامعة الاسلامية العالمية باسلام آباد لنيل درجة الماجستير في الشريعة .

و قد عالجت جوانب هذا البحث ،فقسمته الى تمهيد و بابين و خاتمة .

أما التمهيد : ففي ماهية الفرائض و بعض متعلقاتها ،و فيه ثمانية فروع .

الفرع الأول : التعريف بعلم الفرائض و الكلام عن مشروعيته .

الفرع الثاني : لفظ الميراث في القرآن الكريم .

الفرع الثالث : أهمية الميراث و فضل العلم بالفرائض .

الفرع الرابع : حكمة مشروعية الميراث .

الفرع الخامس : أركان الميراث و فيه مسألتان :

- المسألة الأولى : في معنى الركن .
- المسألة الثانية : في بيان الأركان .

الفرع السادس : اسباب الميراث و فيه مسألتان :

- المسألة الأولى : في معنى السبب
- المسألة الثانية : في بيان الأسباب .

الفرع السابع : شروط الميراث و فيه مسألتان :

- المسألة الأولى : في ماهية الشرط .
- المسألة الثانية :في بيان الشرط .

الفرع الثامن : موانع الميراث و فيه مسألتان :

- المسألة الأولى : مفهوم المانع .
- المسألة الثانية : بيان موانع الميراث .

و أما الباب الأول : ففي ذوى الأرحام ويتكون من تمهيد و خمسة فصول .

أما التمهيد ففي ذوى الفروض والعصبة وفيه اثناعشرفرعا :

- الفرع الأول : في أحوال الأب .
- الفرع الثاني : في أحوال الجد الصحيح
- الفرع الثالث : في أخوال الأخ لأم .
- الفرع الرابع : في أحوال الزوج .
- الفرع الخامس : في احوال الزوجة .
- الفرع السادس : في احوال البنت الصلبية .
- الفرع السابع : في أحوال الأخت الشقيقة .
- الفرع الثامن : في أحوال الأخوات لأب .
- الفرع التاسع : في أحوال بنات الابن .
- الفرع العاشر : في أحوال الأم .
- الفرع الحادى عشر :في أحوال الجدات .
- الفرع الثاني عشر : في أحوال العصبة .

١ - الفصل الأول : في ماهية ذوى الأرحام ، و فيه مبحثان :

أ- المبحث الأول : تعريف ذوى الأرحام و فيه مطلبان :

أ المطلب الأول : تعريف ذوى الأرحام لغة .

أ المطلب الثاني : تعريف ذوى الأرحام اصطلاحا .

- المبحث الثاني : التعليق على التعريفات الاصطلاحية .

الفصل الثاني : أصناف ذوى الأرحام و أقوال العلماء في توريثهم و فيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : أصناف ذوى الأرحام .

- المبحث الثاني : في أقوال العلماء في توريث ذوى الأرحام و فيه مطلبان :

المطلب الأول : أقوال العلماء في توريثهم و بيان أدلتهم

المطلب الثاني : فقه احاديث المثبتين .

- المبحث الثالث : مناقشة الأدلة و فيه مطلبان :

المطلب الأول : مناقشة المانعين لبعض ادلة المثبتين

المطلب الثاني : مناقشة المثبتين لأدلة المانعين والرد عليها و بيان الراجح من الأقوال .

الفصل الثالث : أسباب نزول آية (و أولو الأرحام) .

الفصل الرابع : طريقة توريث ذوى الأرحام ، و فيه مبحثان :

- المبحث الأول : مذاهب العلماء في طريقة توريث ذوى الأرحام .

- المبحث الثاني : الميراث بوصفين في ذوى الأرحام .

الفصل الخامس : كيفية توريث ذوى الأرحام في الشريعة والقانون و فيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : في كيفية توريث ذوى الأرحام في الشريعة .

- المبحث الثاني : كيفية توريث ذوى الأرحام في قانون المواريث في باكستان

- المبحث الثالث : كيفية الميراث في القانون الانجليزى

و أما الباب الثاني ففي الحقوق المتعلقة بتركة الميت، و فيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ففي تعريف الحق و ما يتعلق به .

الفصل الثاني : في تركة الميت .

الفصل الثالث : في مسائل و حلها في ميراث ذوي الأرحام .

و أما الخاتمة فقد جعلتها في أهم ما انتهيت اليه في هذا البحث.

و الله الموفق ،

و صلى الله على نبيه محمد و على آله و صحبه و سلم .

فهـرس المـواضيـــع

++++++++++++++++++++

خلاصـة البحث أ

المقـدمـة ١

سـبب اختيـار الموضـوع ٣

منهج البحث

التمهيـد ٥

* الفرع الأول : في التعريف بعلم الفرائض والكلام عن مشروعيته . ٧

أولا : التعريف بعلم الفرائض .

أ ـ تعريف الفرائض في اللغـة ٧

ب ـ الفرائض في الشرع ٨

ثانيـا : التعـريف بعلم الميراث .

أ ـ الميراث لغـة ٩

ب ـ معنى الميراث في الاصـطلاح .

تعـريف الحنفيـة ١٠

تعريف المالكيـة ١٠

تعـريف الشـافعيـة ١٠

تعـريف الحنابلـة . ١١

التعليـق على التعـريفات و بيـان المختار منهـا . ١١

ثالثـا : في أدلـة مشـروعيـة الميـراث . ١٢

* الفرع الثاني : في لفظ الميراث في القرآن الكريم . ٢٠
* الفرع الثالث : أهمية الميراث و فضل العلم :
أ - أهمية الميراث . ٣٠
ب - بيان فضل العلم بالفرائض . ٣٣
* الفرع الرابع : في حكمة مشروعية الميراث . ٣٤
* الفرع الخامس : في أركان الميراث . ٣٧
المسألة الأولى في معنى الركن
أ - تعريف الركن لغة ٣٧
ب - تعريف الركن عند الفقهاء ٣٨
المسألة الثانية في بيان اركان الميراث . ٣٩
* الفرع السادس : في أسباب الميراث : ٤٠
المسألة الأولى - في معنى السبب و بيان أقسامه
تعريف السبب لغة ٤٠
تعريف السبب اصطلاحا . ٤٠
المسألة الثانية في بيان أسباب الميراث . ٤٢
* الفرع السابع : في شروط الميراث : ٤٧
المسألة الأولى في ماهية الشرط و بيان أقسامه .
١ - تعريف الشرط لغة . ٤٧
٢ - تعريف الشرط عند الأصوليين . ٤٧
٣ - اقسام الشرط . ٤٨
المسألة الثانية في بيان شروط الميراث . ٤٩

* الفرع الثامن : في موانع الميراث : ٥٠

المسألة الأولى في مفهوم المانع

أ - تعريف المانع في اللغة ٥٠

ب - تعريف المانع في الاصطلاح . ٥١

المسألة الثانية - في بيان موانع الميراث . ٥٢

المانع الأول : الرق ٥٢

المانع الثاني : القتل ٥٤

المانع الثالث : اختلاف الدين . ٥٦

الباب الأول في ذوى الأرحام : ٥٨

تمهيد للباب في ذوى الفروض والعصبة ٦٠

الفرع الأول : في أحوال الأب . ٦٢

الفرع الثاني : في أحوال الجد الصحيح ٦٣

الفرع الثالث : في أحوال الأخ لأم . ٦٤

الفرع الرابع : في أحوال الزوج . ٦٥

الفرع الخامس : في أحوال الزوجة . ٦٦

الفرع السادس : في أحوال البنت الصلبية . ٦٧

الفرع السابع : في أحوال الأخت الشقيقة ٦٨

الفرع الثامن : في أحوال الأخوات لأب . ٦٩

الفرع التاسع : في أحوال بنات الابن . ٧٠

الفرع العاشر : في أحوال الأم . ٧٠

الفرع الحادى عشر : في أحوال الجدات . ٧١

الفرع الثانى عشر : فى أحوال العصبة ٧٣

الفصل الأول في ماهية ذوى الأرحام ٧٨

المبحث الأول - تعريف ذوى الأرحام .

المطلب الأول : تعريف ذوى الأرحام لغة ٧٩

المطلب الثاني تعريف ذوى الأرحام في الاصطلاح . ٨٠
عند الحنفية ٨٠
عند المالكية ٨٠
عند الشافعية ٨١
عند الحنابلة ٨١
تعريف ذوى الأرحام في القانون الباكستاني . ٨١
المبحث الثاني : التعليق على تعريفات الفقهاء . ٨٢
الفصل الثاني : في أصناف ذوى الأرحام و أقوال العلماء في توريثهم . ٨٣
المبحث الأول : في أصناف ذوى الأرحام . ٨٤
الصنف الأول ٨٥
الصنف الثاني ٨٥
الصنف الثالث ٨٦
الصنف الرابع ٨٦
المبحث الثاني : اقوال العلماء في توريث ذوى الأرحام . ٨٧
المطلب الأول أقوال العلماء في توريثهم وبيان أدلتهم . ٨٨
الأدلة : ٨٩
أدلة القائلين بأنه لا ميراث لذوى الأرحام ٩٥
المطلب الثاني : فقه أحاديث المثبتين . ٩٧
المبحث الثالث : مناقشة الأدلة ٩٨
المطلب الأول : مناقشة المانعين لبعض ادلة المثبتين والرد عليها . ٩٨

المطلب الثاني : مناقشة المثبتين لأدلة المانعين والرد عليها . ٩٩
بيان الراجح . ١٠٢
تعليق على ما تقدم . ١٠٨

الفصل الثالث : أسباب نزول آية (و أولو الأرحام بعضها أولى ببعض في كتاب الله) ١٠٩
الفصل الرابع : طريقة توريث ذوى الأرحام . ١١٣
المبحث الأول : مذاهب العلماء في طريقة توريث ذوى الأرحام . ١١٣
المذهب الأول : مذهب أهل الرحم . ١١٣
المذهب الثاني : مذهب أهل التنزيل . ١١٤
المذهب الثالث : مذهب أهل القرابة . ١١٨
فرع تطبيقي في حل مسألة على المذاهب الثلاثة . ١٢٠
بيان الراجح من المذاهب الثلاثة . ١٢٢
المبحث الثاني : الميراث بوصفين في ذوى الأرحام . ١٢٣
الفصل الخامس : في كيفية توريث ذوى الأرحام في الشريعة والقانون . ١٢٥
المبحث الأول : كيفية توريث ذوى الأرحام في الشريعة . ١٢٦
بيان الصنف الأول ١٢٩
بيان الصنف الثاني ١٣١
بيان الصنف الثالث ١٣٤
بيان الصنف الرابع ١٣٨

الطائفة الأولى ١٣٨
الطائفة الثانية ١٤١
الطائفة الثالثة ١٤٤
الطائفة الرابعة ١٤٦
الطائفة الخامسة ١٤٨
الطائفة السادسة ١٤٩
ضبط قواعد ذوى الأرحام . ١٥١
المبحث الثاني : في كيفية توريث ذوى الأرحام في قانون المواريث الباكستاني . ١٥٢
المبحث الثالث : في كيفية الميراث في القانون الانجليزى . ١٥٧
الباب الثالث : في الحقوق المتعلقة بتركة الميت . ١٥٩
الفصل الأول : في تعريف الحق و ما يتعلق به ١٦٠
أولا : تعريف الحق لغة . ١٦٠
ثانيا : تعريف الحق لدى الفقهاء والأصوليين . ١٦٢
الفصل الثاني : في تركة الميت : ١٦٤
تعريفها لغة ١٦٤
و في الاصطلاح ١٦٤
الحق الأول ١٦٥
الحق الثاني ١٦٥
الحق الثالث ١٦٦
الحق الرابع ١٦٨
المستحقون للتركة حسب ترتيبهم في المذهب الحنفي ١٦٩

ترتيب المستحق للتركة حسب قانون المواريث في مصر . ١٦٩
ترتيب المستحق للتركة في قانون المواريث الباكستاني . ١٧٠
الفصل الثالث : في مسائل و حلها في ميراث ذوى الأرحام ١٧١
خاتمة البحث . ١٧٥
فهرس مراجع البحث و مصادره
أولا : القرآن الكريم ١٨١
ثانيا : كتب التفسير ١٨١
ثالثا : كتب الحديث و علومه . ١٨١
رابعا : مراجع أصول الفقه و القواعد الفقهية . ١٨٤
خامسا : المراجع الفقهية . ١٨٤
سادسا : كتب الفقه والأصول العامة والحديثة . ١٨٨
سابعا : المراجع اللغوية . ١٨٩
ثامنا : كتب التعريفات والمصطلحات . ١٩٠
تاسعا : المراجع الأجنبية . ١٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

****

المقدمة :

نحمدك يا من تنزهت عن الفناء ، ونعترف بأنك حقيق بالثناء و أن الموت حق على جميع عبادك ، فأنت المنفرد بالبقاء ، ولقد تفضلت على الأسرة البشرية بنظام جليل و قانون دقيق ، هو قانون التوارث بين أفراد العائلة و ارشدتنا الحياة الاجتماعية إلى أن هذا النظام لازم لحفظ كيان الأسرة و ضمان مجدها و تدعيم بنيانها .

و نصلي و نسلم على من أرسلته رحمة للعالمين ، فأنقذ الأمم من شقاء الحياة و طهر الانسانية من الرجس والضلال ، محمد بن عبد الله صلوات الله و سلامه عليه و على آله و صحابته الذين ورثوا عنه العمل على اعلاء كلمة الله ، فكانوا أئمة الهدى و مصابيح الرشاد .

و بعد : فإن الشريعة الإسلامية قد نظمت جماعة الانسان و كانت سبب سعادته و رقيه ، فنظمت الصلات بين العبد و ربه و بينه و بين نفسه و بينه و بين غيره . فعنيت عناية فائقة بمعاملات الناس مع بعضهم ، و ان من أجل هذه البحوث قدرا و أخطرها شأنا علم الميراث فهو ميزان الحكمة في التركات التي نشاهد مايحدث فيها من النزاع الكثير وشدة الخصومة والتطاحن المفضي الى الهلاك ، فكانت الشريعة بهديها خير عاصم من كل هذا ، فعنيت أشد عناية بتقسيم الأنصباء و بيان الحقوق - الأمر الذى يحقق راحة القلوب

و هدوء النفوس .

لذا وجب على المسلمين أن يعنوا بهذا العلم عناية كبرى لضمان سلامتهم واستقرار حياتهم ، و لاننكر أن علم الميراث و منه ميراث ذوى الأرحام كثير المسائل متشعب النواحي من تأصيل و تصحيح و بيان للسهام مما يتطلب دقة الفكر و رجاحة العقل .

فأرجو أن يوفقني الله في هذا الميدان المهم على الوجه الذى يرضاه عز شأنه .

و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه .

سبب اختيار الموضوع :

في أثناء دراستي في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الاسلامية العالمية كنت أبحث عن موضوع أسجله لأنال به درجة الماجستير ، فاستطلعت مواضيع عديدة ثم أعملت فكرى في اختيار واحد منها لتسجيله و قد كنت خلال ذلك على اتصال دائم و مستمر بأساتذتي في تلك السنة للاستعانة بآرائهم و توجيهاتهم في هذا المجال و بعد مشاورة أساتذتي استقر رأيي على اختيار موضوع من أهم الموضوعات في نظرى ، ألا و هو :

توريث ذوى الأرحام دراسة مقارنة فقهية

و قد دفعني الى اختيار هذا الموضوع ما لمسته من حاجة الناس الى معرفة حكم الشرع في أنصبة هؤلاء من التركة .

منهـــــــــج البحـــــث

سلكت في هذا البحث الطرق الآتية :

أولا : بنيت دراستي لهذا البحث على المذاهب الفقهية الأربعة نظرا لاعتمادها عند الجميع .

ثانيا : ذكرت أدلة المسائل عند عرض كل مسألة ما استطعت الى ذلك سبيلا .

ثالثا : اعتمدت في نسبة كل قول و دليله في كل مذهب المصادر الأصلية في المذهب و أخذت آراءه من كتبه المعتمدة .

رابعا : رقمت الآيات القرآنية الموجودة في الرسالة و تثبت منها في موضعها في المصحف الشريف ، فذكرت في الحاشية اسم السورة ورقم الآية ليسهل الرجوع اليها .

خامسا : التزمت بتخريج الأحاديث النبوية التي ورد ذكرها في البحث معتمدا في ذلك على الكتب المعتمدة في هذا المجال .

سادسا : شرحت الالفاظ الغريبة والكلمات التي تحتاج الى بيان معتمدا في ذلك على الكتب التي تهتم بهذا الشأن .

سابعا : ذكرت في خاتمة البحث أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال معالجتي لموضوعاته و مسائله .

ثامنا : وضعت فهرسين للبحث و هما :

أ : فهرس للموضوعات ، بينت فيه أبواب البحث و فصوله و مباحثه وما

يتضمنه من فروع و جزئيات .

ب : فهرس لمصادر البحث و مراجعه تسهيلا للرجوع لموضوعات البحث عند الحاجة اليها مع التزامي بذكر عنوان الكتاب كاملا واسم مؤلفه مع بيان الطبعة و تاريخها والناشر متى تيسر ذلك .

هذه هي خلاصة المنهج الذى التزمته في معالجة هذا البحث .

والله الموفق و هو سبحانه و تعالى الهادى الى سواء السبيل .

و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه و سلم .

تمهيـــــــد
****
فـــي
ماهيـــة الفـرائـض و بعـض متعلقـاتهـــــا

لمـا كان توريث ذوى الأرحـام فرع مشـروعيـة الفرائض ، فاني أتكلم هنـــا عن ماهيـة الفرائض و بعـض متعلقـاتها إكمالا للفائـدة و ذلك في ثمـانيـة فـــروع و هـي على الوجـه الآتي :

- الفرع الأول : التعـريف بعلم الفرائض والكلام عن مشـروعيـته .
- الفرع الثاني : لفظ الميراث في القـرآن الكريم .
- الفرع الثالث : أهميـة الميـراث و فضـل العلم بالفـرائض .
- الفرع الرابع : حكمـة مشـروعية الميـراث .
- الفرع الخامس : أركان الميراث ، و فيـه مسـألتان :
  المسـألة الأولى : في معنـى الركن .
  المسـألة الثانية : في بيـان الأركان .
- الفرع السـادس : أسـباب الميراث ، و فيـه مسـألتان :
  المسـألة الأولى : في معنـى السـبب .
  المسـألة الثانية : بيـان الأسـباب .
- الفرع السـابع : شـروط الميراث و فيـه مسـألتان :
  المسـألة الأولى : في ماهيـة الشـرط .
  المسـألة الثانية : بيـان الشـروط .

- الفرع الثامن : موانع الميراث : و فيه مسألتان :

المسألة الأولى : مفهوم المانع .

المسألة الثانية : بيان موانع الميراث .

الفرع الأول

****

في

التعريف بعلم الفرائض والكلام عن مشروعيته

فقه المواريث و معرفة الحساب الموصل الى قسمتها بين مستحقيها يسمى بعلم الفرائض ، كما يسمى بعلم الميراث أيضا .

و من هنا أجد أنه لزاما علي أن أتكلم عن لفظة الفرائض و لفظة الميراث من حيث التعريف لغة و اصطلاحا ، والكلام عن المشروعية ، و بيان ذلك على الوجه الآتي :

أولا : التعريف بعلم الفرائض :

* أ - تعريف الفرائض في اللغة :

الفرائض : جمع فريضة [١] كحديقة و حدائق .

علم تعرف به قسمة المواريث الشرعية " [٢] .

والفريضة : فعيلة ، بمعنى مفروضة ، مأخوذة من الفرض و هو القطع ، يقال فرضت لفلان كذا ، أى قطعت له شيئا من المال ، قاله الخطابي . [٣]

و قيل : هو من فرض القوس ، و هو الحز الذى في طرفيه حيث يوضع الوتر - ليثبت فيه و يلزمه و لايزول . و قيل الثاني خاص بفرائض الله و هي ما

---

(١) - المصباح المنير للفيومي ٢ / ٦٤١ ، والصحاح للجوهرى ٣ / ١٠٩٧ ، والمغرب للمطرزى : ٢ / ١٣٣ .

(٢) - المعجم الوسيط ج : ٢ / ٦٨٣ . الطبعة الثانية ، الناشر ناصر خسرو طهران ايران .

(٣) - معالم السنن للخطابي ج: ٤ / ٨٩ ، المكتبة العلمية ط : ٢ ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

الزم به عباده .

(١)

و قال الراغب الاصفهاني في " المفردات " :" الفرض قطع الشيء الصلب والتأثيرفيه ، كفرض الحديد و فرض الزند و القوس" .

و خصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى :(نصيبا مفروضا) (٢) أى مقدرا معلوما أو مقطوعا عن غيرهم .

* ب- والفرائض في الشرع :

" علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها " (٣)

فالفرض في الشرع : هو النصيب المقدر للوارث .

و سمي هذا العلم فرائض ، لأن الله تعالى قدره بنفسه و لم يفوض تقديره الى ملك مقرب و لا نبي مرسل ، و بين نصيب كل واحد من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس .

و مسألة الميراث من أهم المسائل عند سائر الملل (٤) ، و بها تتكون العائلات و تتقرب القرابة و تتقرر الأرحام و تعرف مراتب الأقارب ليكون بها الدفع والجلب والتعاون العائلي .

نعم في صدر الاسلام اذ كانوا في غاية الضعف المادى والدعوة محتاجة لما يقوى انتشارها جعلت الأخوة الاسلامية الدينية مقدمة على أخوة النسب فكان المهاجرى يرث أخاه الانصارى و بالعكس دون ذوى الرحم . و لما كثروا

---

(١) ـ المفردات في غريب القرآن للعلامة الحسين بن محمد بن المفضل الملقب بالراغب الاصفهاني (م : ٥٠٢ هـ) ، ص ٣٧٦ ، الناشر :نور محمد أصح المطابع كارخانه تجارت كراتشي باكستان .

(٢) ـ النساء : ٧ .

(٣) ـ طلبة الطلبة للنسفي ، ص : ١٧٠ ، والتعريفات للجرجاني ص : ٢١ دار السرور بيروت .

(٤) ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي لمحمد بن الحسن الحجوى الثعالبي الفاسي الناشر : مكتبة العلمية بالمدينة المنورة ج : ١ / ١٢١ ـ ١٢٢ ط الأولى ١٣٩٦هـ

واستغني عن ذلك ، رجع ذلك للقرابة ، و هم الأصول والفروع والأطراف والأزواج ، على التفصيل المبين في آية الميراث .

ثانيا : التعريف بعلم الميراث

و كما يسمى تقسيم التركة على المستحقين بعلم الفرائض ، يسمى بعلم الميراث أيضا ، و لذا أتناول تعريفه على الوجه الآتي :

* أ - الميراث لغة :

مصدر فعله ورث ، تقول : ورث فلان أباه يرثه وراثة وإرثا و ميراثا و تراثا .

و أصل كلمة الميراث " موراث" ، انقلبت الواو ياء لكسر ماقبلها.(١)

و قيل : الورث والميراث في المال والإرث في الحسب . (٢)

و تطلق كلمة الميراث و يراد بها أحد معنيين :

الأول : البقاء (٣)، و من هنا جاءت تسمية الباري عز و جل بالوارث و هو الباقي بعد فناء الخلق ، و هو الذي يرث الخلائق و يبقى بعد فنائهم .

الثاني : انتقال الشيء (٤) من شخص الى آخر ، قال الله تعالى :" وورث سليمان داود " (٥) والمعنى الثاني هو المراد هنا .

---

(١) - لسان العرب لابن منظور ، ٢ / ٢٠٠ ، نشر دار صادر - بيروت .
(٢) - القاموس المحيط للفيروزآبادي : ١ / ١٨٢ ، نشر دار الجيل - بيروت لبنان
(٣) - نفس المرجعين السابقين .
(٤) - نفس المرجعين السابقين .
(٥) - سورة النمل : ١٩ .

تعريف الحنابلة :

عرفه البهوتي في " شرح منتهى الارادات " (١) بأنه :" العلم بقسمة المواريث " ، أى فقه المواريث و معرفة الحساب الموصل إلى قسمتها بين مستحقيها .

التعليق على التعريفات و بيان المختار منها :

***

و بالنظر في تعريفات الفقهاء للميراث يتضح أن تعريفات كل من المالكية والشافعية والحنابلة تكاد تتطابق تماما لفظا و معنى حيث شملت ما يتعلق بالميراث من معرفة الوارث من غيره و مقدار ما يستحقه الوارث ، و ذلك بخلاف تعريف الحنفية الذى لم يتناول هذه التفصيلات ، حيث نص فقط على مجرد انتقال مال الغير الى الغير .

هذا بالنسبة للنظر في التعريف كتعريف : و الا فالحنفية و سائر الفقهاء متفقون على أن الانتقال انما هو على الوجه الذى بينه الشرع في هذا المقام .

والتعريف المختار عندى هو تعريف المالكية للميراث ، من "أنه علم يعرف به من يرث و من لايرث و مقدار ما لكل وارث" ، نظرا لاختصاره وشموله لتعريف كل من الشافعية والحنابلة - رحمهم الله جميعا - .

والله أعلم بالصواب .

---

(١) - شرح منتهى الارادات : ٢ / ٥٨٧ للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، نشر دار الفكر - بيروت .

ثالثا : أدلة مشروعية الميراث

ثبتت مشروعية الميراث[١] بالكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب :

فقول الله عز و جل :(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، و إن كانت واحدة فلها النصف ، و لأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين ، آباؤكم و أبناؤكم لاتدرون أيهم اقرب لكم نفعا ، فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما . و لكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، و لهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين و إن كان رجل يورث كلالة أو امرأة و له أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار ، وصية من الله ، والله عليم حكيم)[١]

---

(١) ـ كان العرب في الجاهلية قبل الاسلام يورثون الرجال دون النساء والكبار دون دون الصغار ، و كان هناك توارث بالحلف ، فأبطل الله ذلك كله و انزل : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ...) الآية .وانظر : فقه السنة للشيخ سابق : ٣ / ٤٢٦ نشر دار الريان للتراث بالقاهرة .

(٢) ـ سورة النساء : الآيتان : ١١ ـ ١٢ .

سبب نزول آية الميراث :

سبب نزول قوله تعالى :(يوصيكم الله في أولادكم) الآية : ما جاء عن جابر ، قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد ، فقالت : يا رسول الله : هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا و إن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا و لاينكحان إلا بمال . فقال :" يقضي الله في ذلك " فنزلت آية المواريث . فأرسل رسول الله صلى الله عليه و سلم الى عمهما ، فقال : " أعط ابنتي سعد الثلثين و أمهما الثمن و ما بقي فهو لك " رواه الخمسة(٢) الا النسائي .

و ذكر صاحب الفكر السامي (٣) انه في السنة الثالثة بعد غزوة أحد نزلت آية فرائض الميراث ، خلافا لما نقله الطبرى عن أبي زيد أن ذلك كان عام الفتح لما روى أحمد (٤) و اصحاب السنن و صححه الحاكم .(٥) عن جابر : جاءت امرأة سعد بن الربيع الأنصارى ، فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد و ان عمهما أخذ مالهما ، قال :(يقضي الله

---

(١) ـ فقه السنة ٣ / ٤٢٤ ، نشر دار الريان للتراث ، القاهرة . طبع مطابع الأهرام التجارية . الفرائض ج ٣ / ١٢١ نشر دار الفكر العربي .

(٢) ـ ابوداود : ٣ / ٣١٥ ، الناشر شعبان قورت استانبول ـ تركيا .
والترمذى ٤ / ٤١٤ نفس الناشر .
وابن ماجة : ٢ / ٩٠٨ المطبعة السابقة .
احمد : ٣ / ٣٥٢ ـ المطبعة السابقة .

(٣) الفكر السامي في تاريخ للشيخ محمد بن الحسن الحجوى الثعالبي الفاسي ج : ١ ١٢٠ و ما بعدها ، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

(٤) ـ مسند الامام احمد : ٣ / ٣٥٢ .

(٥) ـ المستدرك للحاكم ـ كتاب الفرائض ٤ / ٣٣٤ .

في ذلك) فنزلت آية الميراث ، فأرسل الى عمهما فقال :" أعط ابنتي سعد الثلثين و أمهما الثمن فما بقي فهو لك " (١)

أما مسألة الكلالة (٢) المذكورة بعد هذه الآية : والآية في آخر سورة النساء فتأخر نزولها ، اذ هي آخر ما نزل على قول (٣) كما ورد في صحيح البخاري (٤) عن البراء رضي الله عنه قال : آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ (٥) ، هذا ما استقرت عليه فريضة الارث في الاسلام " .

أما قبل هذه السنة ففي صحيح البخاري (٦) عن ابن عباس : كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمه للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه و سلم بينهم لما نزلت :﴿ و لكل جعلنا موالي ﴾ قال نسختها ﴿ والذين عاقدت ايمانكم ﴾

قال ابن بطال على ما في فتح الباري (٧) : ـ كذا في جميع النسخ .

---

(١) ـ سبق تخريجه : أبو داود ، والترمذي و ابن ماجه و احمد .
(٢) ـ الكلالة : مصدر الكل وهو الذي لا ولد له و لا والد بل له إخوة و أخوات من قولك : تكلل به الشيء أي أحاطه به
ـ انظر : طلبة الطلبة للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي ص : ١٧٠ نشر دائرة ـ المعارف الاسلامية آسيا آباد ، مكران بلوجستان ـ باكستان . والمغرب للمطرزي ٢ / ٢٣١ ، والصحاح للجوهري : ٥ / ١٨١١ .
(٣) ـ الفكر السامي : ١ / ١٢٠ الطبعة السابقة .
(٤) ـ صحيح البخاري في الفرائض ج : ٨ / ٨ نشر المكتبة الاسلامية استانبول تركيا .
(٥) ـ النساء : [illegible] .
(٦) ـ صحيح البخاري : ج : ٨ / ٨ الطبعة السابقة .
(٧) ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج : ٢٦ / ١٥٥ نشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة .

والصواب أن المنسوخة (والذين عاقدت[١] أيمانكم) والناسخة (و لكل جعلنا موالي) قال : وقع في رواية الطبرى بيان ذلك و لفظه ، فلما نزلت هذه الآية :(و لكل جعلنا موالي) نسخت .

قال صاحب الفتح : [٢] قلت : و قد تقدم في الكفالة[٣] والتفسير[٤] من رواية الصلت بن محمد عن أبي أسامة مثل ما عزاه للطبرى فكان عزوه الى ما في البخارى أولى مع أن في سياقه فائدة أخرى و هو أنه قال (ولكل جعلنا موالي) ورثة ، فأفاد تفسير الموالي بالورثة .

و أشار الى أن قوله :(والذين عاقدت أيمانكم) ابتداء شئ يريد أن يفسره أيضا .

و يؤيده أنه وقع في رواية الصلت ثم قال (والذين عاقدت) و بقي قوله نسختها مشكلا ، كما قال ابن بطال :

" و قد أجاب ابن المنير في الحاشية فقال : الضمير في نسختها عائد على المؤاخاة لا على الآية ، والضمير في نسختها و هو الفاعل المستتر يعود على قوله (و لكل جعلنا موالي) و قوله (والذين عاقدت أيمانكم) بدل من الضمير . و أصل الكلام لما نزلت :(و لكل جعلنا موالي) نسخت (والذين عاقدت أيمانكم) .

---

(١) ـ والقراءة بالألف بعد العين متواترة : انظر هامش ص ٣٥ من الجزء الأول من الفكر السامي

(٢) ـ المرجع السابق .

(٣) ـ البخارى في الكفالة : ٣ / ٥٧ .

(٤) ـ فتح البارى ـ الطبعة السابقة (نفس الموضع) .

و قال الكرماني : فاعل نسختها آية " جعلنا " (والذين عاقدت) منصوب باضمار " أعني " .

و قال صاحب الفتح [١] أيضا : و وقع في سياقه هنا أيضا موضع آخر وهو أنه عبر بقوله " يرث الأنصارى المهاجرى " و قد تقدم في رواية الصلت بالعكس ، و أجاب عنه الكرماني بأن المقصود اثبات الوراثة بينهما بالجملة .

والمراد بايراد الحديث [٢] هنا أن قوله تعالى :(و لكل جعلنا موالي) [٣] نسخ حكم الميراث الذى دل عليه (والذين عاقدت ايمانكم) [٤] قال ابن بطال : اكثر المفسرون على أن الناسخ لقوله تعالى :(والذين عاقدت أيمانكم) قوله تعالى في الأنفال :(و أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) [٥] ، على ما يأتي تفصيله ، و به جزم أبوعبيد في الناسخ والمنسوخ .

قال ابن حجر [٦] : كذا أخرجه أبو داود [٧] بسند حسن عن ابن عباس قال ابن الجوزى [٨] : و كان جماعة من المحدثين يروون الحديث من حفظهم فتقصر عباراتهم خصوصا العجم ، فلابيين الكلام رونق مثل هذه الألفاظ في هذا الحديث .

---

(١) ـ المرجع السابق .
(٢) ـ فتح البارى : ٢٥ / ١٥٦ .
(٣) و (٤) ـ النساء : ٣٣ .
(٥) ـ الأنفال : ٧٥ .
(٦) ـ فتح البارى ٢٥ / ١٥٦ .
(٧) ـ سنن أبي داود ج : ٣ / ١٢٨ (المجلد الثاني) مطبعة دار الفكر .
(٨) فتح البارى (في الموضع السابق)

و بيان ذلك : أن مراد الحديث المذكور أن النبي صلى الله عليه و سلم كان آخى بين المهاجرين والانصار ، فكانوا يتوارثون بتلك الأخوة و يرونها داخلة في قوله تعالى :(والذين عاقدت أيمانكم) فلما نزل قوله تعالى : (و أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) [١] نسخ الميراث بين المتعاقدين و بقى النصر والرفادة و جواز الوصية لهم .

و قد وقع في رواية العوفي عن ابن عباس بيان السبب في ارثهم قال : كان الرجل في الجاهلية يلحق به الرجل فيكون تابعه ، فاذا مات الرجل صار لأقاربه الميراث ، و بقي تابعه ليس له شيء ، فنزلت :(والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) فكانوا يعطونه من ميراثه ، ثم نزلت (وأولو الأرحام [٢] بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) فنسخ ذلك .[٣]

و روى البخاري عن ابن عباس أيضا :(كان المال للولد ، و كانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب و جعل للذكر مثل حظ الانثيين و جعل للوالدين لكل واحد منهما السدس والثلث ، و جعل للمرأة الثمن ، والربع ، و للزوج الشطر والربع " [٤]

و أشار ابن عباس بقوله : كان المال للولد " الى أن العرب في

---

(١) ـ الأنفال : ٧٥ .
(٢) ـ سيأتي الكلام تفصيلا عن أسباب نزول هذه الآية في فرع خاص .
(٣) ـ فتح الباري ج : ٢٥ / ١٥٦ .
(٤) ـ البخاري في الفرائض . ج ٨ / ٨ .

في الجاهلية كانوا لايورثون البنات ، فنسخ ذلك القرآن " (١) .

قال تعالى :(للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون و للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) (٢) و عنه أيضا " (٣) : كانوا اذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها و ان شاءوا لم يزوجوها ، و هم أحق بها من أهلها ، حتى نزل قوله تعالى :(و لا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) (٤) .

و بعد ما تقدم : في آية (والذين عاقدت أيمانكم) هل هي ناسخة ، أم منسوخة ، فان الصواب في هذا الأمر بناء على المفهوم مما سلف :
أن أصل الكلام هو أنه لما نزلت آية (" ولكل جعلنا موالى " نسخت آية " والذين عاقدت أيمانكم)" هذا ما تمكنت من استخلاصة فى هذا المقام والله تعالى أعلم بالصواب

(١) ـ الفكر السامي ج : ١ صفحة : ١٢١ .
(٢) ـ النساء : ٧ .
(٣) ـ قال ابن الجوزى : قوله تعالى :(للرجال نصيب مما ترك الوالدان ـ والأقربون) قد زعم بعض من قل علمه و عزب فهمه من المتكلمين في الناسخ والمنسوخ أن هذه الآية نزلت في اثبات نصيب النساء مطلقا من غير تحديد ، لانهم كانوا لا يورثون النساء ، ثم نسخ ذلك بآية المواريث ، و هذا قول مردود في الغاية و انما أثبت هذه الآية ميراث النساء في الجملة وأثبتت آية المواريث مقداره و لاوجه للنسخ بحال .
أنظر : نواسخ القرآن للعلامة ابن الجوزى تحت هذه الآية ص : ٢٥٣ ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م .
(٤) ـ النساء : ١٩ .

و أما السنة : فأحاديث كثيرة ، منها :

١ - قول النبي صلى الله عليه و سلم :" ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر " (١)

٢ - و قوله صلى الله عليه و سلم :" تعلموا الفرائض و علموها فانها نصف العلم ، و هو أول شيء ينسى ، و هو أول شيء ينزع من أمتي " (٢)

٣ - و قوله صلى الله عليه و سلم :" تعلموا القرآن و علموه الناس و تعلموا الفرائض و علموها فاني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ، و لوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلايجدان أحدا غيرهما " (٣)

٤ - قوله صلى الله عليه و سلم :" ان الله عز و جل أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث " (٤)

أما الاجماع : فقد أجمع المسلمون (٥) على مشروعية الميراث.

---

(١) - صحيح البخارى بشرح فتح البارى : ٢٥ / ١٣٣ باب ميراث الولد من أبيه و أمه . الحديث رقم : ٦٧٣٢ نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، القاهرة .

(٢) - سنن الدار قطني : ٣ / ٦٧ نشر دار المحاسن - القاهرة . وانظر أيضا سنن ابن ماجة : ٢ / ٩٠٨ الحديث رقم ٢٧١٩ نشر المكتبة العلمية . بيروت .

(٣) - السنن الكبرى مع الجوهر النقي : ٦ / ٢٠٩ بلفظ آخر ، ط دار الفكر بيروت .

(٤) - سنن الدار قطني ج : ٤ / ٧١ .

(٥) - نهاية المحتاج للرملي : ٦ / ٣ .

الفـرع الـثانـي

****

لفـظ الميـراث في القـرآن الكـريم

بالاضـافـة الـى ما سـبق ، فـقـد ورد لفـظ " الميـراث" و مشـتقاته فـي القـرآن الكريم على خمـس و ثلاثـين مرة (١) .

و جـاء في معجـم ألفـاظ القـرآن الكـريم : ورث ، يرث ، ورثـا و وراثة فهـو وارث ، و هم ورثـة ، و يجيء لعـدة معـان :

ورث الميـت : اسـتحق ممـا خلـفه الميـت من مال لقـرابتـه لـه .

ورث المـال : اسـتحقـه بمـوت قريبـه .

ورث العـلم : كان لـه من ذلـك ما لمـن ورثـه ، و هـذا علـى التشـبيه بوراثة المـال .

و يقـال : غلـب عـدوه و ورث أرضـه و مالـه : ملـكه يتصـرف فيـه كما يشـاء تصـرف الوارث .

و يقـال : ورث العلم والصلاح و نحوهمـا : أدركـه و نالـه و اسـتقـر لـه ذلك ، كأنـه ملك لـه في يده .

و من تتبـع الآيات التـي جـاء فيهـا لفـظ " الميـراث" في القـرآن الكريـم فانه يجـدهـا تـدور حـول المعـاني التـاليـة :

---

(١) ـ مفـردات القـرآن : د / محمـد جميـل غازى ، ص : ١٦٤ و مابعـدها .

اللـــه : الوارث .

المعنى الأول : أن اللـه سبحانه و تعالى هو " الوارث" الحق ، الذى يرث الناس ، و ما ورثوا ، و أن الأرض و ما فيها و ما عليها كلها له ، لا شريك له فيها ، و أن الذين يتوارثون العقار والديار والمال والأشياء ، - يموتون و يتركون كل شيء وراءهم للـه الوارث وحده . يقول اللـه تعـــالى: ﴿ انا نحن نرث الأرض و من عليها و الينا يرجعون ﴾ (١) و يقول :﴿ وانا لنحن نحيي و نميت و نحن الوارثون ﴾ (٢) ، و يقول :﴿ و كم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم الا قليلا و كنا نحـــن الوارثين ﴾ (٣) . و يقول :﴿ و ما لكم أن لا تنفقوا في سبيل اللـــه ، و للـه ميراث السموات والأرض ﴾ (٤) .

ان هذه الآيات - و غيرها كثير - تهز القلب هزا ، و توقظ الغافلين الذين فرحوا بما أوتوا ، و حسبوا أنهم مخلدون في هذه الحياة ، - و قالوا كما قال سلفهم :﴿ ما أظن أن تبيد هذه أبدا ﴾ (٥) و ﴿ انما أوتيته على علم عندى ﴾ (٦)

ان هذه الآيات و غيرها كثير تقول لهم : المال مال اللـه ، والملك ملكه يؤتيه من يشاء و ينزعه ممن يشاء و يعز من يشاء و يذل من يشاء .

(١) - مريم : ٤٠ .
(٢) - الحجر : ٢٣ .
(٣) - القصص : ٥٨ .
(٤) - الحديد : ١٠ .
(٥) - الكهف : ٣٥ .
(٦) - القصص : ٧٨ .

ميراث الكتاب :

المعنى الثاني : أن الله سبحانه استودع ميراث الأنبياء و هي الكتب التي نزلت عليهم فريقا من الناس ، و أخذ عليهم الميثاق ليبينه للناس - ولا يكتمونه ، فمنهم من وفى و منهم من قصر .

يقول الله عز و جل :﴿ فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى و يقولون سيغفر لنا ﴾[1] و يقول تعالى :﴿ والذى أوحينا اليك من الكتاب هو الحق مصدقا لما بين يديه ، ان الله بعباده لخبير بصير ، ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ، و منهم مقتصد ، و منهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير ﴾ (٢) ، و يقول تعالى :﴿ و لقد آتينا موسى الهدى و أورثنا بني اسرائيل الكتاب ﴾ (٣) .

ميراث الجنة :

المعنى الثالث : ميراث الجنة ، و قد تكرر في القرآن الكريم التعبير عن نيل أهل الجنة للجنة بالميراث .

والأصل في الارث : أن يكون انتقالا للشيء من حائز الى آخر ، كانتقال مال الميت الى وارثه ، وانتقال الممالك من أمة الى أخرى ، و كذا إرث العلم والكتاب ، و لايظهر شيء من هذا في الجنة .

---

(١) ـ الأعراف : ١٦٩ .
(٢) ـ فاطر : ٣٣ ـ ٣٤ .
(٣) ـ غافر : ٥٣ .

و إنما يفسر ارثها على وجهين :

الأول : أنهم يعبرون بالارث عن الملك الذى لامنازع فيه .

والثاني : ما ورد من أن الله سبحانه و تعالى جعل لكل أحد من المكلفين مكانا في الجنة هو حقه اذا طلبه بسببه ، و سعى إليه في صراطه المستقيم و هو الايمان والاسلام لله رب العالمين ، و هو ما وعد به جميع أفراد أمة الدعوة على ألسنة الرسل عليهم السلاة والسلام ، و ورثتهم الناشرين لدعوتهم بالعلم والعمل ، فمن كفر خسر مكانه في الجنة ، و أعطيه أهل الايمان والتقوى ، فما من أحد منهم الا و له حظ من الارث ، والاستعمالان مجازيان ، و هما متفقان لا متباينان . أخرج سعيد بن منصور و ابن ماجة و رواة التفسير بالمأثور والبيهقي في البعث من أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول صلى الله عليه و سلم :" ما منكم من أحد الا و له منزلان ، منزل في الجنة و منزل في النار ، فإذا مات فدخل النار ورث أهل الجنة منزله ، فذلك قوله تعالى :﴿ أولئك هم الوارثون ﴾ (١) " .

و قد تحدث القرآن الكريم عن ميراث الجنة في عدة آيات ، منها قوله تعالى ﴿ ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون ﴾ (٢) ﴿ تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا ﴾ (٣) ﴿ أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ﴾ (٤) ﴿ رب هب لي حكما و ألحقني بالصالحين ، واجعل لي

---

(١) ـ المؤمنون : ١٠ .
(٢) ـ الاعراف : ٤٣ .
(٣) ـ مريم : ٦٣ .
(٤) ـ المؤمنون : ١٠ .

لسان صدق في الآخرين ، واجعلني من ورثة جنة النعيم ﴾ (١) ﴿ و تلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون ﴾ (٢)

و هذه الآية - من سورة الزخرف - صريحة في كون الجنة تنال بالعمل ، و قد جاء في معناها آيات كثيرة بعضها بلفظ الارث ، و بعضها بلفظ الدخول

و أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذى في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه و سلم قال :" لن يدخل أحدا منكم عمله الجنة ، قالوا : و لا أنت يا رسول الله ؟ قال :" و لا أنا ، الا أن يتغمدني الله منه بفضل و رحمة " (٣) . فمعناه : أن عمل الانسان مهما يكن عظيما لايستحق به الجنة لذاته لولا رحمة الله و فضله اذ جعل هذا الجزاء العظيم على هذا العمل القليل .

ميراث الأمم :

المعنى الرابع : ميراث الأمم بعضهم بعضا ، فالأمة المتمسكة بفضائلها الملتزمة بالمثل العليا ، تنتصر على الأمة المفرطة في قيمها و أخلاقها يقول الله تعالى :﴿ أو لم يهد للذين يرثون الأرض من بعد أهلها أن لونشاء أصبناهم بذنوبهم ﴾ (٤) ﴿ قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا ، ان الأرض يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ﴾ (٥) .

---

(١) - الشعراء : ٨٥ .
(٢) - الزخرف : ٧٢ .
(٣) - البخارى في الرقاق ج : ٧ / ١٨٢ ، وفي المرض ج : ٧ / ١٠ و مسلم في كتاب صفات المنافقين ج : ٣ / ١٧ - تركيا .
(٤) - الأعراف : ١٠٠ .
(٥) - الأعراف : ١٢٨ .

﴿ و لقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادى الصالحون ﴾ (١)
﴿ و نريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض و نجعلهم أئمة و نجعلهم الوارثين و نمكن لهم في الأرض ﴾ (٢) ﴿ و أَوْرَثَكُمْ أرضهم و ديارهم و أموالهم و أرضا لم تطؤها و كان الله على كل شيء قديرا ﴾ (٣) .

ميراث الأنبياء :

المعنى الخامس : ميراث الأنبياء : و قد ورد في هذا المعنى ثلاث آيات في ثلاث سور من القرآن هي : مريم ، والأنبياء ، والنمل .

ففي سورة مريم يقول الله تعالى :﴿ كهيعص ، ذكر رحمة ربك عبده زكريا اذ نادى ربه نداء خفيا ، قال : رب اني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيبا و لم أكن بدعائك رب شقيا . و اني خفت الموالي من ورائي و كانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني و يرث من آل يعقوب و اجعله رب رضيا ﴾ .(٤)

و في سورة الأنبياء : ﴿ و زكريا اذ نادى ربه رب لا تذرني فردا و أنت خير الوارثين ، فاستجبنا له و وهبنا له يحيى و أصلحنا له زوجه ﴾ (٥) .

و في سورة النمل :﴿ و ورث سليمان داود ﴾ (٦) .

والسؤال الذى يتبادر الى الذهن عند قراءة هذه الآيات البينات : ما هو ميراث الأنبياء الذى تتحدث عنه الآيات ؟ و كيف يتفق ما تنطق به الآيات مع ما يقوله الرسول صلى الله عليه و سلم :﴿ نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، وما

---

(١) ـ الأنبياء : ١٠٥ .
(٢) ـ القصص : ٥ .
(٣) ـ الأحزاب : ٢٧ .
(٤) ـ مريم : ١ ـ ٦ .
(٥) ـ الأنبياء : ٨٩ ـ ٩٠ .
(٦) ـ النمل : ١٦ .

تركناه صدقة !) ؟ والجواب : أن الانبياء لم يورثوا دينارا و لا درهما ، و انما هو الدين والعلم والحكمة ، و مما يدل على أن الوراثة في سورتي مريم والأنبياء المقصود بها الدين والعلم والحكمة لا المال ، أنه لو كان المراد بالوراثة فيها وراثة المال ، لكان الكلام أشبه بالسفسطة ، ذلك لأنه يكون - المراد بآل يعقوب : اما يعقوب نفسه ، و معناه هنا أن تركة يعقوب لم تقسم منذ أن مات الى أن جاء زكريا ، و بينهما نحو من ألفي سنة !!! ، و اما أن يكون المراد جميع أولاد يعقوب ، فيلزم من هذا أن يكون يحيى وارثا لجميع أبناء يعقوب الأحياء منهم والأموات ، و اما أن يكون المراد بعض أولاد - يعقوب دون بعض ، أو أن يكون يعقوب المشار اليه في الآية غير يعقوب رسول الله عليه السلام ... فأى فائدة تكون في دعاء يعقوب الى الله بأن يرزقه (وليا) صفته أنه يرث أباه ، و يرث بعض ذوى قرابته ، والمعروف - في جميع شرائع الدنيا والدين - إن الانسان - أي إنسان - يرث أباه و أقرباءه .

ثم ... لما ذا يخاف زكريا كل هذا الخوف على المال و يتعلق كل هذا التعلق بالدنيا ، و لماذا يخشى أن يرثه بنو أعمامه ؟ هل يخشى أن ينفقوا هذه الأموال في معصية الله ؟ و ما علاقته هو بهذه الأموال بعد أن يموت ؟ و هل يؤاخذ الميت اذا تصرف الورثة في المال الموروث تصرفا سيئا ؟

ثم ... ألم يكن من الممكن أن يطمئن زكريا على أمواله فينفقها كلها في سبيل الله و يستريح ؟!! . (١)

و أما الوراثة في سورة النمل ، فالمقصود بها أيضا وراثة الدين والعلم

---

(١) - المفردات : ص : ١٧١ .

والحكمة [١] لا المال . و لو كان المقصود وراثة المال لما كان هناك منة و لا نعمة في قوله تعالى :﴿ و ورث سليمان داود ﴾ اذ أنه كان لسليمان ثمانية عشر أخا ، و كلهم كانوا ورثة ، اذا كان المقصود وراثة المال ، فلما ذا خص سليمان بالذات ؟ و أيضا : فان وصف سليمان عليه السلام بتلك الوراثة لايوجب كمالا ، و لا امتيازا ، لأن البر والفاجر يرث أباه ، فأى داع لذكر هذه الوراثة العامة في مجال بيان فضائل نبي و مناقبه ؟ !

آن الانبياء لم يورثوا دينارا و لا درهما ، خلافا لما يقول به الشيعة الذين يقولون بأن الأنبياء يورثون ، و أن أبابكر رضي الله عنه حرم فاطمة رضي الله عنها ميراثها من أبيها ظلما و عدوانا ... و يقولون ان حديث :" نحن معاشر الأنبياء لانورث ما تركناه صدقة " من وضع أبي بكر نفسه !!

والحق أن الحديث رواه حذيفة بن اليمان ، والزبير بن العوام ، و أبو الدرداء ، و أبو هريرة ، والعباس ، و علي ، و عثمان ، و عبدالرحمن بن عوف ، و سعد بن أبي وقاص .

و قد أخرج البخارى عن مالك بن أوس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال - بمحضر من الصحابة - و فيهم علي والعباس و عثمان و عبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام و سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم أجمعين :

" أنشدكم بالله الذى بإذنه تقوم السماء والأرض تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :" لانورث ما تركناه صدقة " ؟ قالوا : اللهم نعم ،

---

(١) - المفردات : ١٧٣ .

ثم أقبل على عليٍّ والعباس ، فقال : أنشدكما بالله تعالى : هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ذلك ؟ قالوا: اللهم نعم " .

و لكن الشيعة يقولون : " اللهم : لا " (١) .

ميراث النساء كرها :

المعنى السادس : ميراث النساء كرها ، و هي عادة جاهلية قديمة حاربها القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها ﴾ (٢)

فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول هذه الآية : أنهم كانوا اذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها ، و ان شاءوا زوجوها ، و ان شاءوا لم يزوجوها ، فهم أحق بها من أهلها "

توريث أموال الموتى :

المعنى السابع : توريث أموال الميت (٣) و هو ما يطلق عليه " علم الفرائض" و هو علم عظيم القدر ، جليل الفائدة - على ما سيأتي تفصيل الكلام عنه .

و عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه :" من لم يتعلم الفرائض والطلاق والحج ، فبم يفضل أهل البادية ؟ "

و قد أنزل الله سبحانه و تعالى في الفرائض الآيتين السابق ذكرهما .

---

(١) - المفردات : ١٧٣ .
(٢) - سورة النساء : ١٩ .
(٣) - المفردات ص : ١٧٣ .

و بعد : فهذه هي الآيات التي جاء فيها لفظ الميراث في القرآن الكريم ، و يخلص من كل المعاني التي وردت بها أن ما يتصل ببحثنا هو المعنى السابع الخاص بتوريث أموال الميت ، بمعنى انتقالها عنه بعد وفاته مباشرة الى ورثته الشرعيين .والله أعلم .

T-582 INT. ISLAMIC UNIV. CENTRAL LIBRARY

الفـــرع الثـــالـــث

****

أهمية الميـراث وفضـل العـلـم بالفـرائض

١ ـ أهميـة الميـراث :

وأما أهميـة علـم الميـراث فيـدل عليهـا أن اللـه جـل شأنـه تولـى تقـديـر الفـرائـض بنفسـه وأوضحهـا وضـوح النهـار ولـم يفـوض ذلـك الـى ملـك مقـرب ولا نبـي مرسـل فبيـن لـكل وارث ما يستحقـه بخـلاف سـائر الأحـكام ، كالصـلاة والـزكاة والحـج وغيـرهـا فان النصـوص فيهـا مجملـة وبينـتهـا السـنة .(١) قـاله العـيني رحمـه اللـه .

ويبـين أهميـة علـم الفـرائـض أيضـا : قـول النبـي صلـى اللـه عليـه وسـلم : " تعلمـوا الفـرائـض وعلمـوها فانهـا نصـف العلـم " (٢) رواه ابن مسعـود (رض). ذكـر العلمـاء رحمهـم اللـه تعـالى فـي معنـى " نصـف العـلم " الـوارد فـي الحديث أقـوالا كثيـرة منهـا :

١ـ أن الفـرائـض باعتبـار الحـال فان للنـاس حـالتين : حيـاة ووفـاة . فالفـرائض تتعلـق بالثـاني وباقي العلـوم بالأول .(٣)

---

(١)ـ كنز الدقائق على الهامش ص ٤٩٧ مكتبة امدادية ملتان باكستان . وتبيين الحقائق ج ٦/ ٢٢٩ مكتبة امدادية ملتان . حاشية رد المختار لابن عابدين ج ٦/٧٥٨ .

(٢)ـ سنن الدار قطني ٣ / ٦٧ الطبعة السابقة .

(٣)ـ مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ج ٣/٢ مطبعة مصطفى البابي بمصر .
وكشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي نشر عالم الكتب بيروت ج ٤/ ٤٠٣ . وانظر أيضا : شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش ٤/٦٩٥ نشر مكتبة النجاح ليبيا .
وبلغة السالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي ج ٢/٤٧٧ مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر . و العذب الفائض ١/٨ .

٢ـ أن أسباب الملك نوعان :

ـ اختياري : وهو ما يملك رده كالشراء [١] والهبة ونحوهما ويسمى بالملكية الاختيارية .

ـ وقهري : وهو ما لا يملك رده وهو الارث ويسمى بالملكية الجبرية .

٣ـ أن لفظ النصف هنا عبارة عن القسم الواحد وان لم يتساويا .[٢]

٤ـ انما قيل له نصف العلم لأنه يبتلي به الناس كلهم . [٣]

٥ـ ان العلم يستفاد بالنص تارة وبالقياس أخرى ، وعلم الفرائض مستفاد من النص ذكر ذلك صاحب مغني المحتاج . [٤]

والنصوص [٥] في أهمية علم الفرائض والحث على تعلمه وتعليمه كثيرة ، وقد اعتنى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم به تعلما وتعليما .

ويروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : لا يكون الرجل عالما مفتيا حتى يحكم الفرائض والنكاح والأيمان .[٦] وقال عمر رضي الله عنه : " اذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض واذا لهوتم فالهوا في الرمي . [٧]

واشتهر بعلم الفرائض من الصحابة رضي الله عنهم أربعة :

ـ علي [٨]

---

(١)ـ كشاف القناع ج ٤ /٤٠٣ الطبعة السابقة .
(٢)ـ نيل الاوطار لمحمد بن علي الشوكاني ٧ / ١٩٣ نشر مكتبة الكليات الأزهرية مصر .
(٣)ـ المرجع السابق .
(٤)ـ مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج ٣/٣ .
(٥)ـ السنن الكبرى مع الجوهر النقي ٦ / ٢٠٩ بألفاظ متعددة .
(٦)ـ شرح منح الجليل ٤ / ٦٩٦ الطبعة السابقة .
(٧)ـ مغني المحتاج ٣/٣ .
(٨)ـ هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته فاطمة من السابقين الأولين المرجح أنه أول من أسلم وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ورابع الخلفاء الراشدين توفي سنة ٤٠ هـ ، انظر : تقريب التهذيب : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٣٩/٢ نشر دار المعرفة بيروت .

ـــ وابـن عبـــاس (١)

ـــ وزيـد بن ثابـــت

ـــ وابن مســعـود (٢)

ولـم يتفـق هـؤلاء فـي مســألة الا وافقتهـم الأمـــة . وما اختلفـــوا الا وقعـوا فـرادى : ثلاثـــة فـي جـانـب وواحـد فـي جـانب .(٣) وان كـان زيـد أعلـم بالمـواريث وقـولـه حجـة مقبـولـة . وقـد روى أنـس رضي اللـه عنـه أن رسـول اللـه صلـى الله عليـه وســلم قـال : " أرحـم أمتـي بأمتـي أبـو بكـــر وأشـدهـم فـي دين اللـه غمر وأصـدقهـم حيـاء عثمـان ، وأفـرضهـم زيـد وأعلمهـم بالحـلال والحـــرام معاذ بن جبل وأقـرؤهم أبي ، وأن لـكل أمـة أمينـا وأميـن هـذه الأمـــة أبـو عبيـدة بن الجراح"(٤) وعـن ابن عبـــاس(٥) رضي اللـه عنهمـا فـي قـول اللـه عـز وجـل " لا تفعلـوه "(٦) الآية... ان لـم تأخـذوا الميـراث بمـا أمـركـم اللـه " تكـن فتنـة فـي الأرض وفســاد كبير"(٧) وكانـت الفـرائـض مـن أجـل علـوم الصحـابـة رضي اللـه عنهـم ومناظراتهـم .(٨) فجـدير بالمسلميـن أن يهتمـوا بعلـم الفـرائـض تعلمـا وتعليمـا حتـى لا يصبـــح علمـا مهجـــورا .

---

(١)ـ هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن عم رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعاله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن فلكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه ، أحد العبادلة . من فقهاء الصحابة (رض) توفي سنة ٦٨ هـ : انظر : تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ١/ ٤٢٥ .

(٢)ـ هو أبو عبيد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي الصحابي الجليل والامام الحبر فقيه الامة كان من السابقين الاولين شهد بدرا وهاجر الهجرتين . توفي سنة ٣٢ هـ . انظر ترجمته في تاريخ بغداد ١٤٨/١ . وأسد الغابة ج ٣٨٤/٣ . وسير أعلام النبلاء ج ١/ ٤٦١ وطبقات الحفاظ ص ١٤ .

(٣)ـ مغني المحتاج ٣/٣ (٤)ـ السنن الكبرى مع الجوهري النقي ٢١٠/٦

(٥)ـ زاد السير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي ج ٣٨٦/٣ نشر المكتب الاسلامي للطباعة والنشر الطبع الأولى سنة ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م .

(٦)ـ سورة الانفال الآية ٧٣ . (٧)ـ سورة الأنفال الآية ٧٣ .

(٨)ـ العذب الفائض لابراهيم بن عبد الله بن ابراهيم الفرضي ج ٨/١ نشر دار الفكر بيروت

ب- بيان فضل العلم بالفرائض :

علم الفرائض من أشرف العلوم . وقد جاءت النصوص به وبالبحث على تعليمه وتعلمه :

فعن بقية عن ابن جريح عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى جمعا من الناس على رجل فقال ما هذا ؟ قالوا : يا رسول الله رجل علامة ، قال : ما العلامة ؟ قلوا : أعلم الناس بعربية وأعلم الناس بشعر وأعلم الناس بما اختلف فيه العرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"هذا علم لا ينفع وجهل لا يضر" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"العلم ثلاثة وما خلا فهو فضل علم آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة".(١) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض فان لقيه أعرابي قال يا مهاجر أتقرأ القرآن فيقول نعم وأنا أقرأ القرآن فيقول الأعرابي أتفرض يا مهاجر فان قال نعم. زيادة خير وان قال لا حسبته. قال فما فضلك على يا مهاجر . قال الحاكم هذا موقوف صحيح على شرط الشيخين .(٢)

---

(١)- ورد هذا الحديث في مقدمة سنن ابن ماجة وفي سنن أبي داود في الفرائض بلفظ : العلم ثلاثة فما وراء ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة. أما لفظ المذكور في أعلى الصحيفة فهو لفظ ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) أتى به في معرض الكلام عن شرح كتاب عمر رضي الله عنه في القضاء ! انظر سنن ابن ماجة ج ١ ص ٢١ وسنن أبي داود ج٣ ص ٣٠٦ وأعلام الموقعين ج١ ص ٩٣ .

(٢)- المستدرك للحاكم في الفرائض ج ٤ ص ٣٣٣ .

الفـرع الـرابـع

****

فـــــــــي

حكمـــة مشـــروعية الميـــراث

كـان نظام التـوارث في الجاهليـة خـاضعا للأهـواء ، والعـواطـف الشخصـية ، فيعطي الرجل منهم ماله لمـن يشاء ويحرم من يشـاء غـيـر نـاظـر إلـى عـدالة أواستحقـاق . فكنت تراهم يفرضون نصيبا لمن يجيـد ركـوب الخيـل ويحمي ظهـور الرجـال في الحروب وللولد المتبني وللحلف والهجـرة والمـؤاخـاة إلـى غير ذالـك ممـا يعتقـدونه في نظـرهم مبـررا لاستمتاع هـؤلاء بـالأمـوال من بعـدهم إذ أنـهم رجـال الـدفـاع عـن الشـرف والوطن والمـروءة في الـوقـت الـذى يحـرمـون فيه الصغير والمـرأة وينتقصـون من مـكانتهـما ناسـين أومتنـاسـين أنهمـا أحـق بـالعطف والـرحمـة وأنهمـا يسـدان ثغـرة في بنـاء المجتمـع الإنسـاني لا يسـتهان بهـا .

فجـاء الإسـلام ولـم يكـن قاسـيا فـي القضـاء علـى هذه الحريات والحد من سلطـان هـاتيـك الشهـوات ، بـل كـان رقيـق اللمـس ، ليـن المأخـذ ، فأزال تلـك الأحـكام العـاطفية الـظالمـة بطـريقتـه الـرحيمـة العـادلة فـي إعـداد النفـوس وتهيئتهـا لقبـول ما يبينه للنـاس من سـنن قـويم وإصـلاح عـادل شـامل . فأوجب الـوصيـة للـوالدين والأقـربين بالمعـروف حقـا علـى المتقـين .

ولمـا كـان الإنسـان بـطبيعتـه النسـيان ، وأنـه قـد تخفـى

عليه المصلحة ويتملكه الود المصطنع والتناصر الظاهري ، فيظلم في الوصية ولا يتبع الحكمة والعدالة تولى عدل السماء بعد ذلك توزيع التركات على نظام دقيق قائم على اعتبارات .

فالانسان يجتهد في هذه الدنيا بآماله العظيمة وحرصه على شرف الذكرى وجمال الأحدوثة . وهذه الآمال تحمله على قرع أبواب الرزق وبذل النفس في تحصيلها بما يزيد عن حاجته ويبقى بعد مماته ليكون عدة لعقبه وصلة لذريته . فتتصل السلسلة الآدمية على وفق النظام الطبيعي من انقراض قرن ، وقيام آخر بطريق معتدل ، فحافظ التشريع الاسلامي على هذه الرغبة لما فيها من توثيق الصلات والروابط وتقوية روح التعاون بين أفراد الأسرة . يتجلى أثر ذلك إذا أدرك كل واحد منهم أن له نصيبا في مال الأخر يسد عنه عائلة الفقر إذا أعجزته الأيام بوجوب النفقة . وفي هذا بناء لمجتمع صالح ينشأ على دعائم من الخلق الكريم .

ولعلك ترى أن نظام التوريث في الاسلام عني بملاحظة الحاجة بين أفراد الأسرة . فكلما زادت الحاجة كثر العطاء . وها أنت ذا تشاهد أن الأولاد أوفر حظا من الآباء لضعفهم واستقبالهم للحياة مع قوة الآباء واستدبارهم لها ، كما ترى حسنه ملموسا في أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين مقابل ما طوق به أعناق الرجال دون النساء من تبعات جسام في الدفاع عن الشرف والوطن والكدح في الأرض

للقيـــام بـواجـــب النفقـــات .

" مـــا للـــرجال وللتنعـــم إنمـــا

خلقـــوا ليـــوم كـريهـة وكفـاح "

ولا تنـــس جمـالـه فـــي انتصـــاره للأمـــومـة وإعـــلان قـــوة علاقتها وأنـها لاتقـــل شـــأنـا عـن رابـــطة الأبوة فـي تقـدير نصيـب ثـابت لأولاد الأم حتـــى لاينفـــر الأولاد مـن زواج أمهـــاتهم ، وليعلمـــوا أن رابـطتـــهم بأخـــواتـــهم منهـن قـــوية الـــدعائـم .

ولعـــل الســـر فـي التســـوية بـين الـــذكر والأنـثى فيهـــم يـرجـع إلـــى التســـاوى بينهـــم فـي عـاطفة التـــراحم النـــاشئة مـن صـلة الأمـومة وحـــدها .

وبعـد فإنـها قسـمة الحكيـــم العليـــم غـير مضـار وصيـة مـــن اللـــه يعلنـــها لكـــم حـذر أن تضـــلوا ، واللـه أعلـــم بشئـــون عبـــاده فـهـــو الحكـــيم الخبيـر (١) .

---

(١) ـ " الوجيز في الميراث على المذاهب الأربعة " للأستاذ منشاوى عثمان عبـــود ، ص : ٥ ، طبـع على نفـة الادارة العـامة للمعـاهد الأزهرية ١٩٧٤ م . و "الأحـوال الشخصيـة " للـدكتـور محمـد مصطفى شحـاتة الحســيني ، ص : ١١٨ ، طبـــع دار التـأليف بالقـاهـرة .

الفـــرع الخـامـس
****

فـــــــــي

أركـــــــان الميـــــراث

وفيـه مسـألتـان :

- المســألة الأولـى : في معنـى الـركـن .
- المسـألة الثـانية : في بيـان الأركـان .

المسألة الأولـى في معنـى الـركـن :

١ ـ تعـريف الـركـن لغـة :

" الـركـن " مِـن رَكَنَ إلـى الشـيئ . وركـن ـ يـركَـنُ ـ ويَركُن ركنا وركونـا فيهمـا ، وركـانـة وركـانيـة أى : مـال إليـه وسـكن .

ومنـه قـولـه تعـالى " ولا تركنـوا إلـى الـذين ظلمـوا " (١) وقـولـه تعـالى " ولـو لا أن ثبتنـاك لقـد كِدْتَّ تَركَـنُ إليهـم شيـئا قـليلا " (٢)

وركـن الشيـئ : جانبـه الأقـوى ، وركـن الـرجـل : قـومـه وعـــدته ومـادته .

ومنـه قـولـه تعـالى " لـو أن لـي بكـم قـوة أو آوى إلـى ركـن شـديد (٣).

---

(١)ـ سـورة هـود ، الآيـة : ١١٣
(٢)ـ سـورة الاسـراء ، الآيـة : ٧٤
(٣)ـ سـورة هـود ، الآيـة : ٨٠

وفي حديث الحساب ويقال لأركانه " انطقي " : أى لجوارحه . (١)
وأركان كل شيئ : جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها ، (٢)
أقول : ومنه أخذ المعنى الإصطلاحي كما سيأتي بيانه .

٢ - تعريف الركن عند الفقهاء :

اختلفت نظرة الفقهاء في تعريف الركن وحقيقته . والخلاف في ذلك بين الجمهور والحنفية :

فالركن عند الجمهور : ما يتوقف عليه وجود الشيئ و إن لم يكن جزءا من ماهيته (٣) .

فأركان العقد عندهم : العاقد والمعقود عليه والصيغة. فالعاقد والمعقود عليه وإن لم يكونا من ماهية العقد إلا أن وجود العقد يتوقف على وجودهما ، بالإضافة إلى صيغة العقد . فاعتبرا لذلك من الأركان .

و أما الحنفية : فيرون أن الركن ما يتوقف عليه وجود الشيئ وكان داخلا في ماهيته (٤) . وماهية العقد هي الصيغة .

فركن العقد عندهم هو الصيغة وحدها ، وهي : الإيجاب والقبول . أما غير الصيغة مما اعتبره الجمهور أركانا للعقد فلم يكن

---

(١) - رواه مسلم في حديث طويل عن أنس بن مالك ، انظر ، صحيح مسلم بشرح النووى ، ١٠٥/١٨ ، المجلد التاسع .
(٢) - لسان العرب ، ٤٥/١٧ ، فصل الراء ، حرف النون .
(٣) - الفروق للقرافي ، الجزء الثاني ص ٨٢ فرق : ٧٠ - وكتاب الفقه على المذاهب الاربعة ، للشيخ عبد الرحمن الجزيرى : ١٢/٤ .
(٤) - التعريفات للجرجاني ، ص : ١١٢ - والبحر الرائق ٢٩٧/٧ - والمدخل الفقهي العام للاستاذ مصطفى الزرقا ٣٠٠/١ .

عند الحنفية من الأركان و إن كان على وجوده وجود العقد لأنه لم يكن داخلا في ما هيته ، بل شيئا خارجا عنه .

والحاصل ان الخلاف بين الجمهور والحنفية في ماهية الركن خلاف لفظي لا يترتب عليه أي أثر في الواقع العملي ، والله أعلم .

المسألة الثانية في بيان أركان الميراث :

وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى للميراث أركانا ثلاثة . (١) بيانها فيما يأتي :

الركن الأول : مورث ، وهو الميت المالك لمال أو حق .

الركن الثاني : وارث ، وهو الشخص الذي يستحق أن يكون خليفة الميت بسبب من أسباب الميراث على ما سيأتي بيانه في الكلام عن الأسباب .

الركن الثالث : موروث ، وهو المال والحقوق التي تورث كحق حبس العين المرهونة لاستيفاء الدين وحق حبس المبيع للحصول على الثمن .

---

(١) ـ الأحوال الشخصية للمرحوم الأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلتوت الحسيني ، ص : ١٢٠ ، مطبعة دار التأليف بالمالية ، القاهرة .

الفـــرع الســادس
****

فـــــــــي
أســـــــــباب الميـــراث

وفيـــه مســألتان :

- المسألة الأولـــى : في معنـــى السبب وبيـان أقســـامه.
- المسألة الثـانية : بيـــان أســباب الميـــراث .

المسألة الأولى في معنى السبب وبيـان أقســامه .

١- تعـريف السبب لغـــة :

جاء في التعـريفـات [١] : السـبب في اللغـــة اسم لما يتـوصـل بـه إلـى المقصـود . فالسـبب في اللغـة كـل شيـئ يتـوصل به إلى غيـره . [٢]

وجـاء في المصباح المنيـر للفيـومي : "والسبب" الحبل . وهـو مـا يتـوصل بـه إلـى غـيره ثـم اسـتعير لـكل شيـئ يتـوصل بـه إلـى أمـر مـن الأمـور . فقيـل هـذا " سـبب " هـذا ، وهـذا " مسـبب " عن هذا [٣]

٢- تعـريف السـبب اصطلاحـا :

والسـبب في اصـطلاح الفقهـاء : هـو الأمـر الظاهـر المضبـوط الـذي جعلـه

---

(١)- التعـريفات للجـرجاني ، ص : ٥١ .
(٢)- مختـار الصحـاح ، ص : ٢٨١ ، دار نهضـة مصر للطـبع والنشـر .
(٣)- المصبـاح المنيـر للفيـومي ، ج ١ /٢٦٢ ، مـن منشـورات المكتبـة العلميـة بيـروت .

الشارع أمارة لوجود الحكم . (١) وبمقتضى هذا التعريف تثبت حقيقتان (٢) .

إحداهما : أن السبب لا ينعقد سببا إلا بجعل الشارع له سببا وذلك لأن الأحكام التكليفية هي تكليف من الله تعالى . والمكلِّف هو الله سبحانه وتعالى .

وإذا كان المكلف هو الشارع فهو الذى يجعل الأسباب التي تربط بها الأحكام أسبابا .

الحقيقة الثانية : هي أن الأسباب ليست مؤثرة في وجود الأحكام التكليفية ، بل هي أمارة لظهورها ووجودها . ويقول الشاطبي في ذلك : إن السبب غير فاعل بنفسه ، إنما وقع المسبب عنده لا به (٣) .

٣- أقسام السبب :

ينقسم السبب إلى قسمين ، أحدهما سبب ليس من فعل المكلف . والثاني : من فعل المكلف . فالأسباب التي ليست من فعل المكلف هي التي جعلها الله تعالى أمارة على وجود الحكم ، مثل كون الوقت سببا للصلاة وكون الاضطرار سببا لإباحة الميتة ، وكون خوف العنت مع القدرة على تكليفات الزواج سببا لوجوب النكاح . وهكذا ، فكل هذه الأسباب ليست من العبد ، وبعضها اختبارات اختبره الله تعالى بها . ومن ذلك كون الموت سببا للميراث .

والأسباب التي تكون في مقدور المكلف هي أفعال المكلفين التي

---

(١)- أصول الفقه للامام أبي زهرة ، ص : ٥٠ ، طبع دار الفكر العربي، القاهرة .
(٢)- أصول الفقه للامام أبي زهرة ، ص: ٥٠ وما بعدها ، الطبعة السابقة .
(٣)- الموافقات لابي اسحاق الشاطبي ١/ ١٩٦ ، المطبعة التجارية .

يرتب الشارع عليها أحكامه ، مثل كون السفر سببا لرخصة الإفطار ، وعقد الزواج في محله سببا في حل العشرة ، والبيع سببا للآثار المترتبة عليه ، وهكذا .

وهذا النوع وهو ما يكون في قدرة المكلف ينقسم إلى أقسام. فمنه ما يكون مأمورا به ، أي منه ما يكون مطلوبا طلب فعل، ومنه ما يكون طلب كف .

ومنه ما يكون مأذونا فيه . ذلك أنه مادام في قدرة العبد فإنه يجري قيد الحكم التكليفي من حيث الطلب فعلا ، أو كفًّا ، أو إذنا . ومع ذلك يكون هذا الصنف من الأسباب له نظران :

- نظر من ناحية أنه داخل في خطاب التكليف .

- والنظر الثاني من حيث إنه داخل في خطاب الوضع . فهو من حيث القدرة عليه ومن حيث اقتضائه لجلب منافع ، ودفع مضار يدخل تحت حكم التكليف ، ومن حيث ما رتب عليه الشارع من أحكام أخرى داخل في الحكم الوضعي ، ككون النكاح سببا للتوارث بين الزوجين وحل العشرة بينهما ، وتحريم المصاهرة ، وكون ذبح الحيوان ذبحا شرعيا سببا لحل الانتفاع ، والقتل سببا للقصاص ، والزنا سببا للحد . (١) وهكذا .

المسألة الثانية في بيان أسباب الميراث :

ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى أسبابا ثلاثة (٢) للميراث

---

(١)- أصول الفقه للإمام أبي زهرة ص : ٥٠ ، طبع دار الفكر العربي .
(٢)- الأحوال الشخصية للشيخ الحسيني ، ص : ١٢٠ وما بعدها .

طلقها في مرض الموت من غير رضاها رد عليه قصده فترث منه ولا يرث منها . وإن لم يقصد ذلك كما إذا طلقها وهو صحيح معافى ومات فجأة بعد طلبها الطلاق فلا توارث بينهما .

السبب الثاني : القرابة [١] أو النسب الحقيقي . ويسمى عند الحنفية الرحم . فيراد بها القرابة الحقيقية ، وهي كل صلة سببها الولادة . وتشمل فروع الميت وأصوله وفروع أصوله ، سواء أكان الإرث بالفرض فقط كالام أم بالفرض مع التعصيب كالأب أم بالتعصيب فقط كالأخ أم بالرحم كذوي الأرحام مثل العم لأم .

ويكون الميراث بسبب النسب شاملا الآتي :

١ ـ الأولاد و أبناءهم ذكورا و إناثا .

٢ ـ الآباء و أباءهم والأمهات .

٣ ـ الإخوة و الأخوات .

٤ ـ الأعمام و أبناءهم الذكور فقط .

وقد أجمع فقهاء المسلمين على التوارث بهذين السببين ، [٢] أي الزوجية الصحيحة والقرابة لثبوت الإرث بهما بالكتاب والاجماع .

السبب الثالث : الولاء [٣] ، وهو قرابة حكمية حاصلة بسبب العتق أو الموالاة .

---

(١) ـ رد المختار ٥/٥٣٨ ، والشرح الصغير ٤/٦١٩ ، وكشاف القناع ٤/٤٤٨ ، والقوانين الفقهية ص : ٣٨٤ ، مغني المحتاج ٣/٤ ، بداية المجتهد ٢/٣٥٥ ، المغني ٦/٣٠٤ ، ٣٢٦ .

(٢) ـ الأحوال الشخصية للمرحوم الشيخ الحسيني ص : ١٢١ الطبعة السابقة .

(٣) ـ المرجع السابق ، ص : ١٢١ ـ ١٢٢ . مطبعة دار الفكر ـ بيروت .

وهـو نـوعان : ١ ـ ولاء عتـاقة .

٢ ـ ولاء مـوالاة .

فـولاء المـوالاة هـو أن يقـول شخص لآخـر : أنت مـولاى ترثنـي إذا مـــت وتعقـل عنـي إذا جنيت ويقبـل الآخـر . فهـو عقـد بـين عـربـي وعجمـي أسـلم يقتضي أن يعقـل العـربي عـن الأعجمي إذا جنـى علـى أن يـرثه إذا مـات .

وجمهـور الفقهـاء علـى أن ولاء المـوالاة ليـس مـن الأسباب المـوجبة للميراث (١) لأنـه قـائم علـى الإتفـاق وهـو تـوارث الجاهلـية الـذى لـم تقـره الشـريعـة الاسـلامية ، فقـد نسـخ بـآية المـواريث و آيـة " و أولـو الأرحـام بعضهـم أولى ببعـض فـي كتـاب اللـه " (الآيـة ٧٥ مـن سـورة الأنفـال)

ونهـب الحنفيـة (٢) إلـى أنـه سـبب مـن أسباب المـيراث اسـتنادا إلـى قـوله تعـالى " ولـكل جعلـنا مـوالـي ممـا تـرك الـوالدان والأقـربون والـذين عقـدت أيمـانكـم فـآتوهـم نصيبهـم " (الآيـة ٣٣ مـن سـورة النسـاء) .

و ولاء العتـاقة ، وهـو قـرابة حكميـة نـاشـئة بسـبب العتـق يثبـت بهـا حـق إرث السـيد وعصـبته لمـن أعتقـه مـن العبيـد . فهـو مـن أسباب المـيراث باتفـاق الفقهـاء لمـا روى مـن أن معتقـا لإبنـة حمـزة رضي اللـه عنهمـا مـات عـن بنـت ، فجعـل الرسـول عليـه السـلام المـال بينهمـا نصفـين و أعتـق رجـل عبـدا عنـده عليـه الصلاة والسـلام فقـال صلـوات اللـه عليـه وسـلامـه :"ان مـات ولـم يـدع وارثـا كنـت أنـت عصبتـه" .

و إنمـا كـان المـيراث للسـيد دون العبـد ، لأن السـيد أنعـم علـى عبـده

---

(١)ـ الأحـوال الشخصية للشيخ الحسيني ص : ١٢١ ـ ١٢٢

(٢)ـ المـرجع السـابق . و رد المحتار علـى الدر المختار ج ٥ / ٥٣٩ المكتبـة الماجدية كوئتـة ـ باكسـتان .

بالإعتاق ورفع عنه يد الذل والعبودية فأصبح أهلا للولاية والسلطان بعد أن كان محروما من هذا الشرف الإنساني ، وقد تسبب في حياته معنى فجوزى باستحقاق الإرث صلة له وكرامة . وهذا المعنى معدوم من العبد فلا يقاس عليه .

وقد أقر القانون المصرى الجديد للمواريث بقاء ولاء العتاقة من الأسباب مع تحريمه قانونا وانعدامه الآن في ديارنا لاتفاق الفقهاء على أنه من الأسباب وبقاء آثاره إلى الآن في بعض الممالك الاسلامية.

أما أسباب الميراث في الجاهلية فقد كانت ثلاثة : (١)

أحدها : النسب . وهو خاص بالرجال الذين يركبون الخيل ويقاتلون ويغنمون . وليس للضعيفين الطفل والمرأة منه نصيب .

وثانيها : التبني: فقد كان الرجل يتبني ولد غيره فيتوارثان ، وقد أبطل الله التبني في آيات سورة الأحزاب التي نزلت في شأن زيد بن حارثة .

وثالثها : الحلف والعهد . فقد كان الرجل يقول للرجل : دمي دمك وهدمي هدمك ، ترثني و أرثك ، وتطلب بي و أطلب بك .

فإذا تعاهد على ذلك ومات أحدهما قبل الآخر كان للحي ما اشترط من مال الميت . وقد نزلت آيات الميراث لتبطل هذا التصرف الجاهلي ولتقيم حدود الله التي من تعداها أو تحداها فقد ظلم نفسه وظلم مجتمعه معه .

---

(١) ـ من مفردات القرآن الكريم للدكتور محمد جميل غازى ، ص : ١٧٤ ـ ١٧٥ ، مطبعة المدني بالقاهرة .

ولا يلزم من وجود الزوجية وجود الطلاق .

كذلك الوضوء شرط لصحة إقامة الصلاة . فإذا لم يوجد وضوء لا تصح إقامة الصلاة ولا يلزم من وجود الوضوء إقامة الصلاة . (١) والشرط قسم من أقسام الحكم الوضعي .

٣ ـ أقسام الشرط :

ينقسم الشرط باعتبار مصدره إلى ثلاثة أقسام :

ا) شرعي . وهو ما كان مصدر اشتراطه الشارع ـ أى أن الشارع هو الذى اشترطه لتحقق الشيئ كبلوغ الصغير سن الرشد فإنه شرط لتسليم المال إليه .

ب) لغوى . كقولك إن دخلت الدار فأنت طالق ، فإن أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على أن ما دخلت عليه "إن" هو الشرط و الآخر المعلق به هو الجزاء .

ج) عقلي . كالحياة للعلم ، فإن العقل هو الذى يحكم بأن العلم لا يوجد إلا بوجود الحياة (٢) كما ينقسم الشرط من حيث تعلقه بالسبب أو المسبب إلى قسمين :

١) ـ شرط للسبب ، وهو الذى يكمل السبب ويقوى معنى السببية فيه ويجعله أثرا مترتبا عليه كالعمد بالنسبة للقتل الموجب للقصاص.

---

(١) ـ كشف الأسرار للشيخ عبد العزيز البخارى ١٧٤/٤ . والتلويح للتفتازانى ١٤٥/١ ، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

(٢) ـ أصول السرخسي ٣٣٣/٢ . وكشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى للشيخ عبد العزيز أحمد البخارى ١٣٣/٤ . وحاشية البناني ٢١/٢ ؛ وعلم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص: ١١٩ . وأصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص : ٥٤ وما بعدها .

فإن العمدية شرط في القتل الذى هو سبب ، والحرز للمال المسروق شرط للسرقة التي هي سبب لوجوب الحد على السارق .

٢) ـ شرط للمسبب مكمل له . فموت المورث وحياة الوارث شرطان للإرث الذى سببه القرابة أو الزوجية أو العصوبة .

المسألة الثانية في بيان شروط الميراث :

تقدم الكلام عن أن الشرط هو الوصف الظاهر المنضبط الذى يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود. و لا عدم كالوضوء للصلاة .

وقد ذكر الفقهاء لثبوت الإرث شروطا ثلاثة : (١)

الشرط الأول ـ موت المورث حقيقة. ويثبت ذلك بشهود الرؤية، أو حكما وهو الذى لا تعلم حياته ولا موته ، ويحكم فيه القاضي باعتبار الشخص ميتا كالمفقود .

الشرط الثاني ـ تحقق حياة الوارث حقيقة ، أو حكما بعد موت مورثه والحياة الحقيقية ظاهرة . والحكمية كالحمل ولا تثبت حياته إلا إذا ولد كاملا حيا في المواقيت التي حددها القانون .

الشرط الثالث ـ ألا يوجد مانع من الموانع التي تمنع الشخص من الميراث وسيأتي الكلام تفصيلا عن موانع الميراث في الفرع الثامن .

(١) ـ الأحوال الشخصية للشيخ الحسيني ، ص: ١٢٣ . والوجيز في الميراث على المذاهب الأربعة ، ص: ٦ .

الفرع الثامن .

****

في

موانع الميراث

وفيه مسألتان :

- المسألة الأولى : في مفهوم المانع .
- المسألة الثانية : في بيان الموانع .

المسألة الأولى في مفهوم المانع :

١- تعريف المانع في اللغة :

المنع ضد الاعطاء . وقد منع من باب قطع، فهو مانع [(١)] والمانع في اللغة : الحائل بين شيئين ، وهو أن تحول بين الرجل وبين الشئ الذى يريده فيقال : منع الأمر ومنعته منه فهو ممنوع أى "محروم" [(٢)]

جاء في المصباح المنير للفيومي [(٣)] : منعته الأمر ومن الأمر "منعا" فهو "ممنوع" منه محروم . والفاعل مانع والجمع " منعة " ، مثل كافر وكفرة . وجاء للمبالغة " منوع " و " مناع " . وامتنع من الأمر كف

---

(١) - الصحاح لاسماعيل بن حماد الجوهرى ج ٣ / ١٢٢٧ دار العلم للملايين بيروت - لبنان ، و مختار الصحاح للشيخ الامام محمد بن أبي بكر الرازى ص : ٦٣٦ . دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة القاهرة ،والقاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ج ٣ / ٨٦ . مؤسسة الحلبي و شركاه . القاهرة .

(٢) - لسان العرب لابن منظور ج ٨ / ٣٤٣ دار صادر بيروت .

(٣) - المصباح المنير ج ٢ / ٧٩٢ نشر المطبعة الأميرية بالقاهرة الطبعة السادسة ١٩٢٦م .

عنه . ومانعته الشيئ بمعنى نازعته . وتمنع عن الشيئ . وامتنع بقومه تقوى بهم وهو في منعة بفتح النون أى في عز قومه فلا يقدر عليه من يريده .

٢ ـ تعريف المانع في الاصطلاح :

عرفه الآمدى في "إحكام الأحكام"(١) له بقوله : والمانع منقسم إلى مانع الحكم ومانع السبب . أما مانع الحكم فكل وصف وجودى ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب . وأما مانع السبب فهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب يقينا

وعرفه الإمام أبو زهرة رحمه الله تعالى في كتابه " أصول الفقه" بقوله (٢) : المانع هو الأمر الشرعى الذى ينافي وجوده الغرض المقصود من السبب أو الحكم . ولذلك يعتبره الشاطبي(٣) سببا معارضا للسبب الذى اعتبره أمارة لظهور أو سببا معارضا لذات الحكم و لذلك يقول في تعريفه : هو السبب المقتضي لعلة تنافي حكمة الحكم و ضرب لذلك مثلا فقال : من المقرر أن السبب في الزكاة هو النصاب و أن من الموانع أن يكون مالك النصاب مدينا بدين يعادل النصاب أو بعضه ، فإنه إذا كان النصاب يترتب عليه الغنى الذى هو الحكمة في

---

(١)ـ الاحكام في اصول الأحكام ، تاليف الامام العلامه سيف الدين ابى الحسن على بن ابى على بن محمد الآمدى ، ١٨٥/١ دار الحديث بجوار ادارة الأزهر بالقاهرة .

(٢)ـ أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص٥٦ ـ ٥٧ ، بطبع ونشر دار الفكر العربي القاهرة .

(٣) ـ الموافقات لأبي اسحاق الشاطبي ج ٢٨٨ ـ ٢٩١ دار المعرفة بيروت لبنان .

فريضة الزكاة ، فان ركوب الدين سبب آخر يهدم معنى الغني الذى هو الحكمة من وجود النصاب .

وعرفه الشيخ الحسيني في الأحوال الشخصية بقوله [١] : المانع : هو الوصف الظاهر المنضبط الذى يلزم من وجوده عدم الحكم كالمعصية بالسفر المانعة من التمتع برخصة السفر .

وعرف صاحب كتاب " الوجيز في الميراث" على المذاهب الأربعة المانع فقال : [٢] هو ما تفوت به أهلية الإرث بعد وجود سببه.

المسألة الثانية في بيان موانع الميراث .

قررت الشريعة الاسلامية أن موانع الميراث ثلاثة بيانها تفصيلا فيما يأتي :

المانع الأول : الرق .

١ ـ والرق ـ بالكسر ـ في اللغة العبودية . وهو مصدر : رق الشخص يرق ، من باب ضرب ، فهو رقيق . ويطلق الرقيق على الذكر والأنثى وجمعه أرقاء مثل شحيح و أشحاء [٣] . وقد يطلق على الجمع أيضا فيقال: عبيد رقيق. [٤]

---

(١) ـ الأحوال الشخصية للشيخ الحسيني ، ص: ١٢٢ ، الطبعة السابقة . وارشاد الفحول ص: ٧ الى تحقيق الحق من علم الأصول ، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ الطبع الأول مصطفى البابي الحلبي بمصر .

(٢) ـ الوجيز على المذاهب الأربعة للاستاذ منشاوى عثمان عبود ، ص: ٨ ، طبع ادارة المعاهد الازهرية القاهرة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .

(٣) ـ الأحوال الشخصية للشيخ محمد مصطفى شحاتة الحسيني ، ص: ١٢٣ وما بعدها . والوجيز في الميراث على المذاهب الاربعة للاستاذ منشاوى عثمان عبود، ص: ٨ وما بعدها ، طبع ادارة العامة للمعاهد الأزهرية بالقاهرة ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .

(٤) ـ المصباح المنير للفيومي ج١/٣٢١.

وفي المُغرِّب للمُطرِّزى (١): رق العبد صار وبقي رقيقا . ومنه قولهم عتق ما عتق و رق ما رق والمعتق بعضه يسعى فيما رق منه ، واسترقه اتخذه رقيقا .

و أما ذات مرقوقة أو عبد مرقوق كما حكى له السكيت فوجهه : أن يكون من رق له اذا رحمه فهو مرقوق له ..... لأن أصل الرق من الرقة التي بمعنى الضعف . ومنه قيل : ان أبا بكر رجل رقيق أى ضعيف القلب . وكذا قوله : فلما سمع ذكر النبي صلى الله عليه و سلم رق أى رق قلبه و استشعر الخشية .

٢ ـ ويعرفه أهل القانون : بأنه وضع قانوني يجرد الفرد تجريدا كاملا من حريته المدنية ، فلا يجوز له اجراء أى عقد ولا تحمل أى التزام وينزع عنه أهلية التملك ويجعله هو نفسه مملوكا لغيره وينزله من بعض التواصي منزلة السلعة يتصرف فيها السيد كما يشاء .

و مما تقدم نعلم أن الرق هو الذل الذى ركبه الله على بعض عباده جزاء استنكافهم عن طاعته و إعراضهم عن قبول دعوته . و لا يرث الرقيق بجميع أنواعه اذ العبد و ما ملكت يداه لسيده . فالحكم بتوريثه يكون توريثا لأجنبي عن الميت وهو باطل لعدم وجود سبب الميراث .

و لم يذكر قانون الميراث الجديد في مصر هذا النوع من موانع الميراث مع اتفاق الفقهاء عليه ، لأنه غير موجود في الديار المصرية بل محظور ومعاقب عليه قانونا من قرابة سبعين عاما ، فليس هناك فائدة عملية من التنصيص عليه .

---

(١) ـ المغرب ج١ /١٩٥ ، نشر دار الكتب العربي ، بيروت .

المانع الثاني : القتل .

١- تعريفه في اللغة : جاء في المصباح المنير للفيومي [١]: قتلته قتلا أزهقت روحه فهو قتيل . و المرأة قتيل أيضا اذا كانت وصفا فاذا حذف الموصوف جعل اسما .

- تعريفه في الاصطلاح :

والقتل في الاصطلاح الفقهي عبارة عن ازهاق الروح بفعل شخص و ان كان انزهاق الروح بلا فعل مخلوق يسمى ذلك موتا . [٢]

وقد اتفق الفقهاء على أن القاتل لا يرث مقتوله لقوله عليه الصلاة والسلام : " ليس للقاتل شيئ " . وعمر رضي الله عنه منع ميراث القاتل و لم ينكر عليه أحد من الصحابة . و لأننا لو أبحنا أن يرث القاتل مقتوله و القتل من أشد الجرائم لكانت الجريمة سببا في الحصول على نعمة المال والثراء المباح . و ذلك غير معهود التشريع و لأدى ذلك الى نشر الفساد في الأرض ، إذ يتعجل الوارث موت مورثه بازهاق روحه ، وهذا أمر لم نعهده في عدالة السماء .

ولكن اختلفوا في حقيقة القتل الذي يمنع الميراث ، فيرى الحنفية : أن القتل هو الموجب للقصاص أو الكفارة مع الدية . فالقتل العمد [٣] و شبه العمد [٤] والخطأ [٥] وما جراه مجراه [٦] كل ذلك مانع من الميراث عندهم

(١) المصباح المنير ج٢/٦٤ .
(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/٩٧ .
(٣) العمد هو أن يقصد القتل بآلة من شأنها أن تقتل كسلاح أو حديد .
(٤) شبه العمد هو أن يقصد القتل بآلة ليس من شأنها أن تقتل غالبا كحجر صغير أو قصبة لينة من خشب أو ضربة يد فان هذه الأشياء لا تستعمل في تفريق الأجزاء .
(٥) الخطأ أن يقتل من غير قصد كما إذا رمى صيدا فأصاب انسانا .
(٦) هو القتل الذي يحدث دون قصد أصلا كما اذا انقلب نائم على شخص فقتله ، وانما وجبت الكفارة والدية لعدم القصد لوجود القتل حقيقة فهو من باب ضمان المتلفات كما يضمن الخطأ ما أتلفه مع انعدام قصده .

والذى لا يمنع عند الحنفية هو القتل بحق كالقصاص منه أو بسبب غير مباشر كما اذا حفر بئرا في الطريق أو وضع حجرا فقتل به مورثه . قال أبو حنيفة كل قاتل لا يرث الا ثلاثة : المجنون والصبي وقاتل الباغي مع الامام . (١)

و ذهب الشافعية الى أن وصف القتل اذا تحقق بأى اعتبار كان فهو مانع من الميراث و لو كان قاضيا أو منفذا لأحكام الغير ، أو غير مكلف فالمدار عندهم وجود الوصف . (٢)

و قرر المالكية أن القتل المانع هو المقصود عدوانا من غير عذر. فان كان خطأ أو بعذر كمجاوزة حد الدفاع الشرعي و قتل الزوج زوجته مع من زنى بها فلا حرمان من الميراث . (٣)

و قال الحنابلة : ان القتل اذا أوجب عقوبة مالية أو غير مالية فهو مانع من الميراث و الا فلا . فالقتل عمدا أو خطأ بسبب فيه عقوبة فهو مانع . و القتل دفاعا عن النفس أو بحق من الحقوق كالقتل قصاصا أو حدا لا عقاب عليه فلا يمنع الارث .

قال أحمد : اذا قتل العادل الباغي في الحرب يرثه . (٤)

وقد قررقانون المواريث المصرى أن القتل المانع من الميراث هو القتل عمدا سواء أكان فاعلا أصليا منفردا أو شريكا أم متسببا أم شاهد زور أدت شهادته الى الحكم بالاعدام و نفذ .

وتناول الدكتور تنزيل الرحمن (٥) تفصيل الكلام في الشروط الواجبة

---

(١)ـ تبيين الحقائق ٦ / ٩٧ .
(٢)ـنهاية المحتاج ج٦/٢٨ و حاشية اعانة الطالبين للسيد البكرى الدمياطي المصرى ج٣/٢٢٣ .
(٣)ـالخرشي على مختصر سيدى خليل ص٤/٢٢٢ وانظر أيضا القوانين الفقهية لابن جزى ص ٣٣٨ .
(٤)ـالمغني لابن قدامة ج٦/٢٩٢ .
(٥)ـمجموعة قوانين اسلام ، د٠تنزيل الرحمن ج٥/١٨٩٢ .

توافرها في القتل المانع فأوضحها على الوجه الآتي :

١ ـ أن يكون القاتل من أهل المسؤلية الجنائية . فاذا كان صغيرا لم يصل إلى خمسة عشر عاما هلالية ، أو مجنونا أو معتوها فلا يمنع من الميراث .

٢ ـ ألا يكون القتل في حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال .

٣ ـ ألا يكون القتل بعذر . ومن الاعذار ما اذا فاجأ زوجته أو احدى محارمه وهي تزني فقتلها مع الزاني لأن الدفاع عن العرض عذر شرعي ، و ما إذا هجم المورث على وارثه فيصيبه بأضرار فدافع عن نفسه وقتله متجاوزا حد الدفاع الشرعي فذلك لا يمنع من الإرث لأن أصل الدفاع عن النفس جائز شرعا وهو أمر لا يمكن ضبطه فيعفى عن التجاوز فيه ...

و مما تقدم يتبين أن القانون استند في بيان القتل المانع الى مذهب المالكية .

المانع الثالث اختلاف الدين :

قرر جمهور الفقهاء أن نظام التوريث مبني على التناصر ولذا قالوا انه لا توارث بين المسلم و غير المسلم لقوله عليه الصلاة و السلام " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم "[1] و لأنه لا تناصر بينهم فاذا مات نصراني وترك ابنا مسلما و أخا نصرانيا ورثه الأخ النصراني واذا مات مسلم وترك ابنا نصرانيا و أخا مسلما ورثه الأخ المسلم .

و أما اختلاف ملل الكفار كالنصرانية واليهودية والمجوسية وعباد الوثن فلا يمنع الارث عند الحنفية والشافعية حتى يجرى التوارث بين

(١) أبو داود ج ٣/ ١٢٦ .

اليهودى و المجوسي أو النصراني ، لأن الكفر كله ملة واحدة ، اقرأ قوله عليه الصلاة والسلام " الناس كلهم حيز ونحن حيز" [١] فانه خبر بين واضح وما ورد عن فقهاء المالكية من القول بعدم التوارث بين الكفار عند اختلاف مللهم [٢] استنادا الى قوله عليه الصلاة والسلام:لا يتوراث أهل ملتين شتى ". [٣]

فراجع الى اعتبار تعدد الملل بين الكفار . وقد بينا أن الكفر كله ملة واحدة . والمراد بالملتين في الحديث الكفر والاسلام فاحتكم الى عموم قوله تعالى : " والذين كفروا بعضهم أولياء بعض" تجد توفيقا بين الأدلة يذهب عناء تفكيرك في هذا المقام .

---

(١)ـ هذا الحديث لم اعثر عليه في كتب الحديث و لكن جاء ذكره في المبسوط للسرخسي ١٣٨/٢٢
(٢)ـبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج٢/٣٦٥،ومغني المحتاج ج٣/٢٤ .
(٣)ـأبو داود ج١٢٦/٣ ، المطبعة السابقة .

الباب الأول

++++++++++++++++++

في

ذوى الأرحام

ويتكون من تمهيد للباب وخمسة فصول .

أما التمهيد ففي ذوى الفروض والعصبة .

* الفصل الأول - في ماهية ذوى الأرحام .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف ذوى الأرحام .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف ذوى الأرحام في اللغة .

المطلب الثاني : تعريف ذوى الأرحام في الاصطلاح .

المبحث الثاني : التعليق على التعريفات الاصطلاحية .

* الفصل الثاني :أصناف ذوى الأرحام وأقوال العلماء في توريثهم . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أصناف ذوى الأرحام .

المبحث الثاني : في أقوال العلماء في توريث ذوى الأرحام .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقوال العلماء في توريثهم وبيان أدلتهم .

المطلب الثاني : فقه أحاديث المثبتين .

المبحث الثالث : مناقشة الأدلة وفيه مطلبان .

المطلب الأول : مناقشة المانعين لبعض أدلة المثبتين والرد عليها .

المطلب الثاني : مناقشة المثبتين لأدلة المانعين والرد عليها ، و بيان الراجح من الأقوال فرع ما تقدم .

* الفصل الثالث : أسباب نزول آية (و أولو الأرحام) الآية .
* الفصل الرابع : طريقة توريث ذوى الأرحام ، و فيه مبحثان :

المبحث الأول : مذاهب العلماء في طريقة توريث ذوى الأرحام

المبحث الثاني : الميراث بوصفين في ذوى الأرحام .

* الفصل الخامس : كيفية توريث ذوى الأرحام في الشريعة والقانون . و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في كيفية توريث ذوى الأرحام في الشريعة .

المبحث الثاني : كيفية توريث ذوى الأرحام في قانون المواريث في باكستان .

المبحث الثالث : كيفية الميراث في القانون الانجليزى .

تمهيـــــد
في
أصحاب الفـروض والعصبـــة

وهم من قـدر الله أنصباءهم في كتابـه العـزيز ، وهم ليسوا خارجين عـن بحث موضـوع ذوى الأرحام ، لأنه في بعـض الأحيـان يرث ذوو الأرحام مع وجـود أصحاب ذوى الفروض مثـل الزوج والزوجـة (١) ولهـذا أجـد أنه من المناسـب أن أتكلـم عن أصحـاب الفـروض على وجـه الاجمـال حتى يتبيـن من هم أصحـاب الفروض الـذين لا يحجبـون ذوى الأرحـام ومن منهـم يحجب ذوى الأرحـام . والمقصـود من كل ذلك هـو العمـل على اكمـال الفـائـدة .

و اصحـاب الفـروض هم الـذين لهـم فرض (٢) أى نصيـب - من الـفروض السـتـة المعينـة لهـم وهـي :

١	١	١	٢	١	١
-	-	-	-	-	-
٢	٤	٨	٣	٣	٦

(١) - يرى الخليفـة عثمـان بن عفـان رضي اللـه عنه الـرد على جميـع أصحـاب الفـروض و فيهـم الزوجـان و أن قانون المواريث الجـديد في مصر أخـذ بهـذا المذهب فـي الرد على الزوجيـن غيـر أنه أخر مرتبـة الرد عليهـا الى ما بعـد ذوى الأرحـام ... توضيـح ذلك :
انه اذا مات شخص و ترك زوجـة فقـط ، أخذت كل التركة فرضا وردا .
و اذا مات و ترك زوجـة و بنت أخت فللزوجة الربع فرضا و لبنت الأخـت الباقي لأنهـا من ذوى الأرحام فهـي مقـدمة على الرد على الزوجـة .
راجع فـي هذا و غيـره : الأحوال الشخصية للمرحـوم الشيخ محمـد مصطفـى شحاتة الحسيني ج ٢٠٣ - ٢٠٤ مطبعـة دار التأليف المالية - القاهرة .

(٢) - فقـه السـنة ج ١٢ / ٥٠٣ و ما بعـدها ، والأحوال الشخصيـة للحسيني ص ١٤٩

واصحاب الفروض اثنا عشر : اربعة من الذكور ، وهم :

١ ـ الأب .
٢ ـ والجد الصحيح وان علا .
٣ ـ والأخ لأم .
٤ ـ والزوج .

وثمان من الأناث ، وهي :

١ ـ الزوجة .
٢ ـ والبنت .
٣ ـ والأخت الشقيقة .
٤ ـ والأخت لأب .
٥ ـ والأخت لأم .
٦ ـ وبنت الابن .
٧ ـ والأم .
٨ ـ والجدة الصحيحة وان علت .

وقد جعلت الكلام عن هذا التمهيد في اثني عشر فرعا ، وهي :

١ ـ الفرع الأول : في أحوال الأب .
٢ ـ الفرع الثاني : في أحوال الجد الصحيح .
٣ ـ الفرع الثالث : في أحوال الأخ لأم .
٤ ـ الفرع الرابع : في أحوال الزوج .
٥ ـ الفرع الخامس : في أحوال الزوجة .
٦ ـ الفرع السادس : في أحوال البنت الصلبية .
٧ ـ الفرع السابع : في أحوال الأخت الشقيقة .
٨ ـ الفرع الثامن : في أحوال الأخوات لأب .
٩ ـ الفرع التاسع : في أحوال بنات الابن .
١٠ ـ الفرع العاشر : في أحوال الأم .
١١ ـ الفرع الحادى عشر : في أحوال الجدات .
١٢ ـ الفرع الثاني عشر : في أحوال العصبة .

الفـــرع الأول

في

أحـــــوال الأب :

يقـول اللـه سـبحانه و تعالى :﴿ و لأبويـه لكل واحـد منهمـا السـدس ممـــا ترك ان كان له ولد [١] فان لم يكـن له ولـد و ورثه ابواه فلأمه الـثلث﴾ [٢]

للأب ثـلاثة أحـوال : حـالة يرث فيهـا بطريق الفـرض ، و حالة يرث فيهـــا بالتعصيب ، و حالة يرث فيهـا بالفرض والتعصيب .

الحـــالة الأولـــى :

يرث فيهـا بطريق الفرض اذا كان معـه فرع وارث مذكر منفـردا أو مع غيـره ، و في هـذه الحالة فرضه السـدس .

الحـــالة الثانيـــة :

يرث فيهـا بطريق التعصيب اذا لم يكن مع الميت فرع وارث مذكرا كان أم مؤنثا فيأخـذ كل التركة اذا انفـرد أو الباقي من أصحاب الفروض ان كان معـه أحدمنهم .

الحـــالة الثالثـــة :

يرث فيهـا بطريق الفرض والتعصيب معـا ، و ذلك اذا كان معـه فرع وارث - مؤنث . و في هـذه الحـالة يأخذ السـدس فرضا ، ثم يأخـذ الباقي من أصحـــاب الفروض تعصيبـا . [٣]

---

(١) - المراد بالولـد الوارث مذكرا كان أو مؤنثا ، و يفهم من النص على نصيـب الأم والسـكوت عن الأب عنـد عدم الفـرع الوارث ان للأب الباقـي .

(٢) - سورة النسـاء : الآية : ١١ .

(٣) - كتاب المعاملات الشرعية المالية ، احمد ابراهيـم بك ، ص : ٢٧٢ .

الفرع الثاني
****
في
أحوال الجد الصحيح

الجد منه صحيح و منه جد فاسد .

فالجد الصحيح هو الذى يمكن نسبته الى الميت بدون دخول أنثى مثل أب الأب . والجد الفاسد هو الذى لاينسب الى الميت الا بدخول الأنثى كأب الأم . والجد الصحيح ارثه ثابت بالاجماع . (١)

فعن عمران بن حصين أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : " في جزء من حديث ... " لك سدس آخر ،فلما ادبر دعاه فقال : ان السدس الأخر طعمة " رواه أبوداود . (٢)

و يسقط ارث الجد الصحيح بالأب عند وجوده ، و يقوم مقامه عند فقده الا في أربعة مسائل :

* ١ : أم الأب لاترث مع وجود الأب لأنها تدلي به و ترث مع وجود الجد .

* ٢ : اذا ترك الميت أبوين و أحد الزوجين فللأم ثلث مايبقي بعد فرض أحد الزوجين ، أما اذا وجد مكان الأب جد فللأم ثلث الجميع . و هذه تسمى بالمسألة العمرية ، لقضاء عمر فيها ، وتسمى أيضا الغراوية لشهرتها كالكوكب الأغر . و خالف في ذلك ابن عباس فقال :

" ان الأم تأخذ ثلث الكل لقوله تعالى :(فلأمه الثلث) .

---

(١) ـ كتاب المعاملات الشرعية ، ص : ٢٧٨ .
(٢) ـ ابوداود ج : ٣ / ١٢٢ .

* ٣ : اذا وجد الأب تحجب الاخوة والأخوات الاشقاء والاخوة والأخوات لأب ، أما الجد فانهم لايحجبون به . و هذا مذهب الشافعي و أبي سوسف و محمد و مالك و قال أبوحنيفة يحجبون بالجد كما يحجبون بالأب لا فرق بينهما .

وقد أخذ قانون المواريث المصرى بالرأى الأول ، ففي المادة (٢٢) النص الآتي :

" اذا اجتمع الجد مع الإخوة والاخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان :

الأولى : أن يقاسمهم كأخ ان كانوا ذكورا فقط أو ذكورا و إناثا أو إناثا عصبن مع الفرع الوارث من الاناث .

الثانية : أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب اذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكر أو مع الفرع من الإناث .

على أنه اذا كانت المقاسمة أو الارث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الارث أو تنقصه اعتبر صاحب فرض بالسدس و لايعتبر في المقاسمة من كان محجوبا من الإخوة أو الأخوات لأب " (١) .

الفرع الثالث

حالات الأخ لأم :

قال تعالى :(و ان كان رجل يورث كلالة أو امرأة و له أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) (٢)

---

(١) ـ فقه السنة ج : ١ / ٦١٥ المجلد الثالث ، والأحوال الشخصية للشيخ الحسيني ، ص : ٥٠ | وما بعدها.

(٢) ـ النساء : الآية ١٢

فالكلالة : من لا والد له و لا ولد ذكرا أو أنثى ، والمقصود بالأخ أو الأخت هنا الإخوة لأم ، و يتبين من الآية أن لهم أحوالا ثلاثة :

- ١ : أن السدس للشخص الواحد سواء أكان ذكرا أم أنثى .
- ٢ : أن الثلث للاثنين فأكثر يستوى فيه الذكور والاناث .
- ٣ : لايرثون شيئا مع الفرع الوارث كالولد و ولد الابن و لا مع الأصل الوارث المذكر كالأب والجد ، فلايحجبون بالأم أو الجدة .(١)

الفرع الرابع

حالات الزوج :

قال الله سبحانه و تعالى :﴿ و لكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد ، فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ... ﴾ (٢) ذكرت هذه الآية أن للزوج حالتين :

الحالة الأولى :

يرث فيها النصف و ذلك عند عدم وجود الفرع الوارث ، و هو الابن وان نزل والبنت و بنت الابن و ان نزل أبوها . سواء أكان منه أم من غيره . (٣)

الحالة الثانية :

يرث فيها الربع عند وجود الفرع الوارث . كما قال الله تعالى و قال

---

(١) ـ أحكام القرآن للجصاص ج : ٣ / ٢١ نشر دار المصحف شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد القاهرة ، كتاب المعاملات الشرعية المالية ص ٢٩٧ و فقه السنة المجلد الثالث ص : ٦١٥ [الجزء الأول]

(٢) ـ النساء : الآية ١٢

(٣) ـ احكام التركات والمواريث ، ص : ١٧٣ .

(٤) فقه السنة المجلد الثالث ـ ص ٦١٧/

رسول الله صلى الله عليه و سلم على ما في صحيح البخاري" (١) حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : " كان المال للولد ... و فيه و للزوج الشطر والربع " .

الفرع الخامس

أحوال الزوجة

قال الله تعالى :﴿ و لهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ﴾ (٢) .

بينت الآية أن للزوجة حالتين (٣) :

الحالة الأولى :

استحقاق الربع عند عدم وجود الفرع الوارث سواء أكان منها أم من غيرها

الحالة الثانية :

استحقاق الثمن عند وجود الفرع الوارث .

و اذا تعددت الزوجات اقتسمن الربع أو الثمن بينهن بالسوية .

الزوجة المطلقة : الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا ترث من زوجها اذا مات قبل انتهاء عدتها . و يرى الحنابلة توريث المطلقة قبل الدخول والخلوة من مطلقها في مرض الموت اذا مات في مرضه مالم تتزوج ، و كذلك بعد الخلوة

(١) - صحيح البخاري ج ٣ / ١١٨ الطبعة الأخيرة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٣م مصطفى البابي . مصر

(٢) - النساء : الآية ١٢ .

(٣) - المبسوط للسرخسي ج : ٢٩ / ١٤٨ ، و فقه السنة المجلد الثالث ص : ٦١٧ كتاب المعاملات الشرعية ، ص : ٢٧٩ .

ما لم تتزوج و عليها عدة الوفاة . (١)

الفرع السادس
أحوال البنت الصلبية

يقول الله سبحانه و تعالى :﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، و ان كانت واحدة فلها النصف﴾ . أفادت الآية أن للبنت الصلبية ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى :

أن لها النصف اذا كانت واحدة عند الجمهور . أما عند الشيعة فلها كل التركة (٢) و هذا خلاف نص القرآن الكريم .

الحالة الثانية :

أن الثلثين للاثنتين فأكثر اذا لم يكن معهن ابن أو اكثر .

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن فرض البنتين الثلثان الا رواية شاذة عن ابن عباس أن فرضها النصف . (٣) و قال ابن رشد : و قد قيل ان المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور .(٤)

الحالة الثالثة :

أن ترث بالتعصيب إذا كان معها أخ أو أكثر فيكون الارث بالتعصيب و يكون للذكر مثل حظ الانثيين ، و كذلك الحال عند تعددها أو تعدده .

---

(١) ـ كشاف القناع عن متن الاقناع ج : ٤ / ٤٨٢ .
(٢) ـ شرائع الاسلام نجم الدين المحلي ، ق :٤ / ٨٠ ، ٨٣ ـ ٨٤ .
(٣) ـ المغني لابن قدامة ج : ٦ / ١٧٠ . وفقه السنة المجلد الثالث : ص : ٦١٨ .
(٤) ـ بداية المجتهد لابن رشد ج ٣ / ٣١٢ المكتبة التجارية مصر .

الفصل السابع
حالات الأخت الشقيقة

يقول الله سبحانه و تعالى :﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد و له أخت فلها نصف ما ترك و هو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، و ان كانوا إخوة رجالا و نساء فللذكر مثل حظ الانثيين ﴾ (١)

و يقول الرسول صلى الله عليه و سلم :" اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة " .

و للأخت الشقيقة خمسة أحوال :

١ - : النصف للواحدة المنفردة اذا لم يكن معها ولد و لا ولد ابن ولا أب و لا جد و لا أخ شقيق . (٢)

٢ - : الثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الذكر .

٣ - : اذا وجد معهن أخ شقيق مع عدم من تقدم ذكره ، فإنه يعصبهن و يكون للذكر مثل حظ الانثيين .

٤ - : يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن .

٥ - : يسقطن بالفرع الوارث المذكر كالابن و ابنه ، و بالأصل الوارث المذكر كالأب اتفاقا . و بالجد عند أبي حنيفة ، خلافا لأبي يوسف و محمد . (٣)

---

(١) - النساء: الآية الأخيرة .
(٢) - المبسوط للسرخسي ج : ٢٩ / ١٥٧ .
(٣) - فقه السنة المجلد الثالث ص : ٦١٩ ، والأحوال الشخصية للشيخ الحسيني ص : ١٥٠

الفرع الثامن

أحـــوال الأخـــوات لأب :

الأخوات لأب لهن أحوال ستة :

١ ـ النصف للواحدة المنفردة عن مثلها و عن الأخ لأب و عن الأخت الشقيقة .

٢ ـ الثلثان للاثنتين فصاعدا .(١)

٣ ـ السدس مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلثين .

٤ ـ أن يرثن بالتعصيب بالغير اذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ لأب فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

٥ ـ يرثن بالتعصيب مع الغير اذا كان مع الواحدة أو الأكثر بنت أو بنت ابن و يكون لهن الباقي بعد فرض البنت أو بنت الابن .

٦ ـ سقوطهن بمن يأتي :

* ١ : بالأصل أو الفرع الوارث المذكر .

* ٢ : بالأخ الشقيق .

* ٣ : بالأخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن ، لأنها في هذه الحال تقوم مقام الأخ الشقيق و لهذا تقدم على الأخ لأب والأخت لأب عندما تصير عصبة بالغير .

* ٤ : بالأختين الشقيقين ، الا اذا كان معهن في درجتهن أخ لأب فيعصبهن فيكون الباقي للذكر مثل حظ الانثيين . فاذا ترك الميت أختين شقيقتين

---

(١) ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ج : ٦ / ١٣ .

و أخوات لأب و أخ لأب .

فللشقيقتين الثلثان ، والباقي يقسم بين الأخوات لأب والأخ لأب للذكر مثل حظ الانثيين .

الفرع التاسع

أحوال بنات الابن (١)

بنات الابن لهن خمسة أحوال :

١ ـ النصف للواحدة عند عدم ولد الصلب . (٢)

٢ ـ الثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم ولد الصلب .

٣ ـ السدس للواحدة فاكثر مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين الا اذا كان معهن ابن في درجتهن فيعصبهن و يكون الباقي بعد نصيب البنت للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ ـ لايرثن مع وجود الابن .

٥ ـ لايرثن مع وجود البنتين الصلبيتين فأكثر إلا اذا وجد معهن ابن ابن بحذائهن أو أسفل منهن في درجة فيعصبهن .

الفرع العاشر

أحوال الأم

يقول الله سبحانه و تعالى :﴿ و لأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك

---

(١) ـ احكام المواريث في الشريعة الاسلامية محمد محي الدين عبدالحميد ص : ١٣٦ دار الكتاب العربي .

(٢) ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج : ٦ / ٠١٣

ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد و ورثه أبواه فلأمه الثلث ، فان كان له اخوة فلأمه السدس» (١)

للأم ثلاثة أحوال : (٢)

١ ـ تأخذ السدس إذا كان معها ولد و ولد ابن أو اثنان من الإخوة أوالأخوات مطلقا سواء كانوا من جهة الأب والأم أو من جهة الأب فقط أو من جهة الأم فقط .

٢ ـ تأخذ ثلث جميع المال اذا لم يوجد أحد ممن تقدم ذكرهم .

٣ ـ تأخذ ثلث الباقي عند عدم من ذكر بعد فرض أحد الزوجين و ذلك في مسألتين تسميان بالغراوية :

* الأولى : في حالة ما اذا تركت زوجا و أبوين .

* الثانية : ما اذا ترك زوجة و أبوين .

الفرع الحادى عشر

أحوال الجدات

١ ـ عن قبيصة بن ذؤيب : جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، و ماعلمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه و سلم فأعطاها السدس ، فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبوبكر .

---

(١) ـ النساء : الآية ١١

(٢) ـ بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك للشيخ احمد بن محمد الصاوى ، ج : ٢ / ٤٨٠ ، مطبعة . مصطفى البابي الحلبي و أولاده ـ بمصر ، الطبعة ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م .

قال : ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر [١] فسألته ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، و لكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما و أيكما خلت به فهو لها ." [٢]

للجدات الصحيحات ثلاث حالات :

١ ـ لهن السدس ، تستقل به الواحدة و يشترك فيه الأكثر بشرط التساوى في الدرجة كأم الأم و أم الأب . [٣]

٢ ـ القريبة من الجدات من أى جهة تحجب البعيدة كأم الأم تحجب أم أم ـ الأم ، و تحجب أيضا أم أبي الأب .

٣ ـ الجدات من أى جهة كانت يسقطن بالأم و تسقط من كانت من جهة الأب بالأب أيضا . و لاتسقط به من كانت من جهة الأم .

و يحجب الجد أمه أيضا لأنها تدلي به .

---

(١) ـ و قد ذكر القاضي حسين أن الجدة التي جاءت الى الصديق أم الأم و أن ـ التي جاءت الي عمر أم الأب : انظر نيل الأوطار للشوكاني ، ج : ٦ / ٦٨

(٢) ـ سنن ابن ماجة ، كتاب الفرائض : ج : ٢ / ٩٠٩ مطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة .

(٣) ـ المبسوط للسرخسي ، ج : ٢٩ / ١٦٧ .

الفـــرع الثانى عشر

****

العـصـبـــة

تعـريف العصبة :

" العصبة " [١] : جمع عاصب كطالب وطلبـة . وهـم بنـو الـرجـل وقـرابتـه لأبيـه ، وسـمـوا بـذلك لشـد بعضهـم أزر بعـض . وهـذا اللفـظ مأخـوذ من قـولهـم : عصب القـوم بفـلان إذا أحـاطـوا بـه . فالإبن طـرف والأب طـــرف آخـر ، والأخ جـانب والعـم جـانب آخـر .

والمقصـود بهـم هنـا [٢] : الـذين يصرف لهـم البـاقي بعـد أن يأخـذ أصحـاب الفـروض أنصبـاءهـم المقـدرة لهـم . فإذا لـم يفضـل شيئ منهـم لـم يأخـذوا شـيئا إلا إذا كـان العـاصب ابنـا فإنـه لا يحـرم بحـال .

والعصبـة كـذلك : هـم الـذين يسـتحقـون التـركة كلهـا إذا لـم يـوجـد مـن أصحـاب الفـروض أحـد لمـا رواه البخـارى[٣] ومسـلم[٤] عـن ابن عبـاس رضي اللـه عنهمـا أن النبـي صلـى اللـه عليـه وسلـم قـال : " ألحقـوا الفـرائض بأهلهـــا فمـا بقـي فـلأولـى رجـل ذكـر " .

قـال ابن حجـر فـي الفتـح [٥] : قـوله (ألحقـوا الفـرائض بأهلهـا) المراد

---

(١)ـ الصحـاح للجـوهرى ١٨٢/١ ، والمغرب للمطرزى ٦٣/٢ ، والقاموس المحيط للفيروزابادى ١٠٩/١ ، والمصباح المنير للفيومي ٦٣١/٢ ، وطلبة الطلبة ص : ١٧٠ والتعريفات للجرجاني ص: ١٠٠ وما بعدها والمطلع ص : ٣٠٢ .

(٢)ـ فقه السنة للسيد سابق ج٥١٢/١٢ مطابع الأهرام التجارية .

(٣)ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى ج١٣٣/٢٥ و ١٣٤ كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه حديث رقم ٦٣٣٢ شركة الطباعة الفنية المتحدة العباسية ـ القاهرة .

(٤)ـ صحيح مسلم بشرح النووى ج٥٣/١١ طبع دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م

(٥)ـ فتح البارى ج١٣٤/٢٥ .

«١»

بالفرائض هنا الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى وهي :

- النصف ونصفه .
- ونصف نصفه .
- والثلثان .
- ونصفهما .
- ونصف نصفهما .(١)

والمراد بأهلها من يستحقها بنص القرآن .

وقوله (فلأولى) بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة أفعل تفضيل من الولْي بسكون اللام . وهو القرب أى لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث وليس المراد هنا الأحق . وقد حكى عياض أن في رواية ابن الحذاء عن ابن ماهان في " مسلم " (فهو لأدنى) بدال ونون وهي بمعنى الأقرب .

قال الخطابي (٢) : المعنى أقرب رجل من العصبة ، كالأخ والعم فإن الأخ أقرب من العم ، وكالعم وابن العم فالعم أقرب من ابن العم وهكذا وقال ابن بطال : المراد بأولى رجل أن الرجال من العصبة بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد فإن استووا اشتركوا .....

وقال ابن التين : إن المراد به العمة مع العم وبنت الأخ مع ابن الأخ

---

(١)- وهم أصحاب الفروض الذين لهم فرض أى نصيب من الفروض الستة المعينة لهم وهي: $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$. وأصحاب الفروض اثنا عشر : أربعة من الذكور وهم الأب والجد الصحيح وإن علا والأخ لأم والزوج . وثمان من الإناث وهن الزوجة والبنت والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم وبنت الابن والأم والجدة الصحيحة وإن علت : انظر فقه السنة ج ٢٢/٥٠٣ - ٥٠٤ .

(٢)- فتح الباري ج ٢٥/١٣٤ الطبعة السابقة .

(٣) - معالم السنن للخطابي ج٤/ ٩٧ الطبعة الثانية ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م بيروت - لبنان منشورات المكتبة العلمية .

وبنت العم مع ابن العم ...[١]

وعن عبد الرحمن بن أبي هريرة[٢] رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة٠اقرءوا إن شئتم : " النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم " فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا أو ضياعا[٣] فليأتني فأنا مولاه ٠

وقوله : فليأتني أن من يقوم مقامه في السعي في وفاء دينه أو المراد صاحب الدين ٠ وأما الضمير في قوله : مولاه فهو للميت المذكور.[٤]

وبالنظر في كتب الفقه للتعرف على معنى العصبة نجد أن العصبة كل رجل ليس بينه وبين الميت في سلسلة النسب الذى يصله بالميت امرأة٠ وذلك بألا يكون بينه وبين الميت واسطة أصلا كابن الميت وأبيه٠ أو يكون بينه

---

(١)ـ معالم السنن للخطابي ج٤/٩٧ الطبعة الثانية ١٤٠١ ـ ١٩٨١ بيروت لبنان منشورات المكتبة العلمية ٠

(٢)ـ البخارى في القرض وفي تفسير سورة الأحزاب من رواية عبد الرحمن بن أبي هريرة انظر فتح الباري ج٢٥/١٣٢ الطبعة السابقة ٠

(٣)ـ من يخلفه الميت ولا شيئ له : فقه السنة ج١٢/٥١٢ مطابع الأهرام التجارية ٠ فقد جاء في المغرب للمطرزى ٢/٢٨٦ : ضاع الشيئ ضيعة وضياعا بالفتح وهو ضائع وهم ضيع٠ وفي الحديث :من ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا أو ضياعا وروى ضيعة فليأتني به فأنا مولاه كلاهما على تقدير حذف المضاف أو تسمية بالمصدر والمعنى أن من ترك عيالا ضيعا أو من هو بعرض أن يضيع كالذرية الصغار والزمنى الذين لا يقومون بشأن أنفسهم فأنا وليهم والكافل لهم أرزقهم من بيت المال ٠ ولو روى بكسر الضاد لكان جمع ضائع كجياع في جمع جائع (والمضيعة) بوزن المعيشة والمطيبة كلاهما بمعنى الضياع يقال ترك عياله بمضيعة (ومنها) قوله: السارق لا يقطع في مال بمضيعة ٠

(٤)ـ فتح الباري ٢٥/١٣٢ ٠

وبين الميت واسطة واحدة أو أكثر من واسطة لكن جميع الوسائط من الرجال كابن ابن الميت وأخيه الشقيق وأخيه لأب وعمه الشقيق وعمه أخي أبيه لأب . (١) وليس للعاصب نصيب معين في التركة . وتفصيل الكلام عن ذلك في " أقسام العصبة " و هو على الوجه التالي :

أقسام العصبة : (٢)

تنقسم العصبة الى قسمين :

١ ـ عصبة نسبية .

٢ ـ عصبة سببية .

١ـ العصبة النسبية :

والعصبة النسبية أصناف ثلاثة :

١ـ عصبة بنفسه .

٢ـ عصبة بغيره .

٣ـ عصبة مع غيره .

العصبة بنفسه : هو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى وينحصر ذلك في أصناف أربعة :

١ـ البنوة وتسمى جزء الميت .

٢ـ الأبوة وتسمى أصل الميت .

٣ـ الأخوة وتسمى جزء أبيه .

٤ـ العمومة وتسمى جزء الجد .

---

(١)ـ أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة لمحمد محي الدين عبد الحميد ص : ٧٠ .

(٢)ـ فقه السنة ج ١٢/٥١٢ مطابع الأهرام التجارية .

العصبة بغيره :

والعصبة بغيره هي الأنثى التي يكون فرضها النصف في حالة الإنفراد والثلثين إذا كانت معها أخت لها فأكثر .

فإذا كان معها أو معهن أخ صار الجميع حينئذ عصبة به وهن أربع :

١ـ البنت أو البنات .

٢ـ بنت أو بنات الابن .

٣ـ الأخت أو الأخوات الشقيقات .

٤ـ الأخت أو الأخوات لأب .

فكل صنف من هذه الأصناف الأربعة يكون عصبة بغيره وهو الأخ ويكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . (١)

العصبة مع الغير :

العصبة مع الغير هي كل أنثى تحتاج في كونها عاصبة إلى أنثى أخرى . وتنحصر العصبة مع الغير في اثنتين فقط من الإناث وهي :

١ـ الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع البنت أو بنت الإبن .

٢ـ الأخت لأب أو الأخوات مع البنت أو بنت الإبن ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض .

(ب)ـ العصبة السببية :

العاصب السببي هو المولى المعتق ذكرا كان أم أنثى فإذا لم يوجد المعتق فالميراث لعصبته الذكور . (٢)

---

(١)ـ من لا فرض له من النساء عند عدم أخيها العاصب لا تصير عصبة به عند وجوده فلو مات شخص عن عم أو عمة فالمال كله للعم دون العمة ولا تصير العمة عصبة بأخيها لأنها عند فقده لا فرض لها ومثل هذا ابن الاخ مع بنت الأخ . فقه السنة ج١٢/هامش ٥١٣

(٢)ـ فقه السنة للشيخ السيد سابق ج ٣/ ٤٣٩ .

الفصـــــل الأول

++++++++++++++++

في

ماهيـــــة ذوى الأرحـــــام

و فيـــــه مبحثـــــان :

المبحـــث الأول : تعريف ذوى الأرحام .

و فيـه مطلبـــان :

المطلب الأول : تعريف ذوى الأرحام في اللغـة .

المطلب الثاني : تعريف ذوى الأرحام في الاصطلاح .

المبحث الثاني : التعليق على التعريفات الاصطلاحية .

المطلب الأول

في تعريف ذوى الأرحام لغة

قال المطرزى في المغرب [١] :" و ذو الرحم : خلاف الأجنبي ، و في التنزيل : ﴿ و أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ [٢]

والرحم في الأصل : منبت الولد ووعاؤه في البطن ، ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاد رحما ، و منها ذو الرحم .

و في الصحاح للجوهرى [٣] :" والرحم : رحم الأنثى و هي مؤنثة ، والرحم أيضا القرابة والرحم بالكسر مثله .

---

(١) ـ المغرب ١ / ٣٢٥ .

(٢) ـ سورة الأنفال : ٧٥ .

(٣) ـ الصحاح للجوهرى ٥ / ١٩٢٩ .

المطلب الثاني
++++++++++++++

في
تعريف ذوى الأرحام في الاصطلاح
++++++++++++++++++++++++++++++++++

١ ـ عند الحنفية :

عرف الزيلعي [١] في" تبيين الحقائق" ذا الرحم بقوله :

" وهو قريب ليس بذى سهم وعصبة أ هـ " أى ذو الرحم هو قريب ليس بوارث بفرض ولا بعصبة .

٢ ـ عند المالكية :

"هو : من لا يرث من الأقارب" [٢] كالعمة وبنات الأخ وكل جدة أدلت بأنثى والخالات وأولاد الجميع .

٣ ـ عند الشافعية :

قال الرملي [٣] الشافعي في"نهاية المحتاج" في تعريف ذوى الأرحام :

وهم شرعا : كل قريب .

وفي اصطلاح الفرضيين :" كل من لا فرض له ولا عصوبة " .

---

(١) ـ تبيين الحقائق ٦ / ٢٤١ نشر مكتبة امدادية ملتان ـ باكستان .
(٢) ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٤ / ٤٦٨ مطبعة دار إحياء الكتب العربية "عيسى البابي الحلبي" .
(٣) ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ ٦ / ١٢ المكتبة الاسلامية .

وهم كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة " (١)

٤ - عند الحنابلة :

وقال تقي الدين الفتوحي الحنبلي في "منتهى الإرادات" ، فقال :

" وهم كل قرابة ليست بذى فرض ولا بعصبة " (٢)

وقال ابن قدامة في المغني :" ذو والأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب " (٣)

٥ - تعريف ذوى الأرحام في القانون الباكستاني : (٤)

فقد نص في المادة : ٢٨٤ :

" وهم كل قرابة ليسوا بذى فرض ولا عصبة " .

---

(١) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ٢/ ٤٨ نشر دار المعرفة بيروت : لبنان .

(٢) ـ منتهى الإرادات ٢ / ٨٨ .

(٣) ـ المغني لابن قدامة جـ ٧ / ٥٨٦ نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

(٤) ـ مجموعة قوانين اسلام للدكتور تنزيل الرحمن جـ ٥ / ١٨١٧ الناشر : مجمع البحوث الاسلامية ـ باكستان .

المبحث الثاني

++++++++++++++

التعليق على تعريفات الفقهاء :

اتفق الفقهاء رحمهم الله عند تعرضهم لتعريف ذوى الأرحام على أن ذوى الأرحام لا يتوارثون مع ذوى الفروض والعصبات. ولذلك تجدهم جميعا يذكرون عبارة " ليس بذى فرض ولا عصبة " أو ما في معنى هذا. إلا أنه عند الشيعة الإمامية يرثون مع وجود العصبة لأن عندهم موجبات الارث إثنان :

- إما نسب ،
- و إما سبب.

والنسب مراتب ثلاثة :

١ - الأبوان والولدان وإن نزلوا .
٢ - الاخوة واولادهم وان نزلوا والأجداد وإن علوا .
٣ - الأخوال والأعمام . (١)

فالأخوال والأعمام في درجة واحدة عندهم مع أن الأعمام عصبة بالنفس عند الجمهور والأخوال من ذوى الأرحام . فعند وجود الأعمام لا ميراث - للأخوال عند الجمهور لأن الأخوال من ذوى الأرحام على ما عرفت ، بخلاف الحال عند الشيعة على الوجه الذى ذكرته . والله أعلم .

---

(١) - شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام - للمحقق الحلي أبوالقاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ق ٤ / ٩ .

الفصل الثانـــي
****
في
أصـــناف ذوي الأرحـــام و أقـــوال العلمـاء في توريثهم :

و فيـــه مبحثـــان :

المبحث الأول : أصناف ذوى الأرحام .

المبحث الثاني : في أقوال العلماء في توريث ذوى الأرحام .

و فيـه مطلبـــان :

المطلب الأول : أقوال العلماء في توريثهم و بيان أدلتهم

المطلب الثاني : فقـه أحاديث المثبتيـن .

المبحث الثالـث : مناقشـة الأدلة و فيه مطلبـان :

المطلب الأول : مناقشـة المانعين لبعض أدلة المثبتين والرد عليهـــا .

المطلب الثاني : مناقشـة المثبتيـن لأدلة المانعيـــن والرد عليهـا . و بيان الراجح من الأقوال .

المبحث الأول

في
أصناف ذوى الأرحام

قال ابن حجر في فتح البارى [١] في باب ذوى الأرحام ، و هم عشرة أصناف :

- ١ : الخال .
- ٢ : والخالة .
- ٣ : والجد لأم .
- ٤ : و ولد البنت .
- ٥ : و ولد الأخت .
- ٦ : و بنت الأخ .
- ٧ : و بنت العم .
- ٨ : والعمة .
- ٩ : والعم لأم .
- ١٠ : و ابن الأخ للأم .

و من أدلى بأحد منهم .

و بمثل هذ قال صاحب الجوهرة النيرة على مختصر القدورى . [٢]

و قال تقي الدين الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار في كتابه " منتهى الإرادات" :" و أصنافهم أحد عشر ، فاعتبر (من أدلى بهم) هو الحادى عشر " [٣]

---

(١) ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى للحافظ أبي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي ، ج : ٢٥ / ١٥٣ ، شركة الطباعة الفنية المتحدة. العباسية ـ القاهرة .

(٢) ـ انظر : الجوهرة النيرة على مختصر القدورى ج : ٢ / ٤١٤ للشيخ أبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني نشر مكتبة أمدادية ملتان ـ باكستان.

(٣) ـ منتهى الارادات ، ج : ٢ / ٨٨ طبع عالم الكتب .

والقاموس الفقهية ص ١٤٥ سعدى أبوحبيب دار الفكر .

و هناك من الفقهاء المحدثين كالشيح السيد سابق في كتابه " فقه السنة "[١] والدكتور محمد مصطفى شحاتة الحسيني في كتابه " الأحوال الشخصية "[٢] من قسمهم إلى أربعة أصناف من جهة الانتماء الى الميت أو انتماء الميت لهم ، و ذلك على اعتبار أن ذوى الأرحام :

* تارة ينتمون إلى الميت.
* و تارة ينتمي إليهم الميت.
* و تارة ينتمون إلى أبوى الميت.
* و تارة ينتمون إلى جدى الميت.

و إليك تفصيل القول في هذا التقسيم الرباعي :

ذوو الأرحام أربعة أصناف[٣] مقدم بعضها على بعض في الارث على الترتيب الآتي :

الصنف الأول : صنف ينتمي إلى الميت والمقصود منه ما يأتي :

- أولاد البنات.
- و أولاد بنات الابن ، ذكورا أو أناثا و إن نزلوا .

الصنف الثاني : صنف ينتمي اليهم الميت ، و هم :

- الأجداد الفاسدون و ان علوا .
- الجدات الفاسدات و ان علون .

والجد الفاسد : هو من توسط بينه و بين الميت أنثى بخلاف الجد الصحيح : وهو

---

(١) - فقه السنة : ١٢ / ٥٢٢ وما بعدها ، مطابع الأهرام التجارية .
(٢) - الأحوال الشخصية للشيح محمد مصطفى شحاتة الحسيني ، ص : ١٩ وما بعدها مطبعة دار التأليف بالمالية بمصر .
(٣) - فقه السنة ج : ١٢ / ٥٢٢ و ما بعدها .

الذى لايتوسط بينه و بين الميت أنثى ، كأب الأب وأب أب الأب و إن علا .
والجدة الفاسدة : هي التي يدخل بينها و بين الميت جد فاسد . بخلاف الجدة الصحيحة : و هي التي لايدخل بينها و بين الميت جد فاسد كأم الأم وإن علت و أم الأب و إن علا .

و انما كان الكلام هنا عن الجد الفاسد و الجدة الفاسدة لأن الجد الصحيح ليس مكانه هنا باعتبار أنه إما من العصبة بالنفس أو من أصحاب الفروض على ما تقدم بيانه .

الصنف الثالث : صنف ينتمي إلى أبوى الميت و هو فروع الأبوين الذين ليسوا بأصحاب فروض و لا عصبة و ذلك يشمل :

أ : فروع الأخوات الشقيقات أو لأب و إن نزلوا .
ب : بنات الاخوة الأشقاء أو لأب و فروعهن و ان نزلوا .
ج : بنات أبناء الاخوة الأشقاء أو لأب و فروعهن و إن نزلوا .
هـ : فروع أولاد الأم و إن نزلوا .

الصنف الرابع : صنف ينتمي إلى جدى الميت ، و يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي :

١ : أعمام الميت لأم و عماته و أخواله و خالاته لأبوين أو لأحدهما .

٢ : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة و إن نزلوا ، و بنات أعمام الميت لأبوين أو لأب ، و بنات أبنائهم و إن نزلوا .

٣ ـ أعمام أبي الميت لأم و عماته و أخواله و خالاته لأبوين أو لأحدهما ، و أعمام أم الميت و عماتها و أخوالها و خالاتها لأبوين أو لأحدهما .

٤ـ أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة و إن نزلوا .

و بنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب و بنات أبنائهم و إن نزلوا و أولاد من ذكرن و إن نزلوا .

٥ ـ أعمام أب أب الميت لأم ، و أعمام أب أم الميت و عماتها و أخوالها و خالاتها لأبوين أو لأحدهما .

٦ ـ أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة .

و بنات أعمام أب أب الميت لأبوين أو لأب و بنات أبنائهم و إن نزلوا وأولاد من ذكرن و ان نزلوا . و هكذا .

المبحث الثاني

في

أقوال العلماء في توريث ذوى الأرحام

و فيه مطلبان :

المطلب الأول : أقوال العلماء في توريثهم و بيان أدلتهم .

المطلب الثاني : فقه أحاديث المثبتين .

الرحم هو القريب الذى ليس بذى سهم و لا عصبة ، أى ذو الرحم .

والقريب هو الذى ليس بوارث بفرض و لا بعصوبة على ما تقدم بيانه . وهذا على اصطلاح أهل هذا العلم . و في الحقيقة الوارث لايخرج من أن يكون ذا رحم و تحته ثلاثة انواع : (١)

١ ـ قريب هو ذو سهم .

٢ ـ و قريب هو عصبة .

٣ ـ و قريب هو ليس بذى سهم و لا عصبة .

---

(١)ـ تبيين الحقائق ج ٦ / ٢٤١ ـ ٢٤٢ .

ومضى الكلام عن الأولين و نتكلم الآن عن الثالث و هو ذوالرحم . فأقول و بالله التوفيق :

المطلب الأول : أقوال العلماء في توريث ذوى الأرحام و بيان أدلتهم :

اختلف (١) أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ، فورث بعضهم الخال والخالة والعمة . و إلى هذا ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوى الأرحام .

و قد حكى صاحب البحر (٢) القول بتوريث ذوى الأرحام عن علي وابن مسعود و أبي الدرداء و الشعبي و مسروق و محمد بن الحنفية والنخعي والثورى والحسن بن صالح و أبي نعيم و يحيى بن آدم والقاسم بن سلام والعترة و أبي حنيفة (٣) واسحق والحسن بن زياد ، قالوا : إذا لم يكن معهم أحد من العصبة و ذوى السهام و إلى ذلك ذهب فقهاء العراق والكوفة والبصرة و غيرهم . (٤)

و عن سعيد بن المسيب : أن الخال يرث مع البنت .(٥)

---

(١) ـ الترمذى في السنن مع شرح تحفة الأحوذى ج : ٣ / ١٨٢ . وفتح البارى ، ج : ٢٥ / ١٥٦ نشر مكتبة الكليات الأزهرية . و نيل الأوطار للشوكاني ٦ / ٧١ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة .

(٢) ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ج : ٦ / ٣٥٢ ، مطبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

(٣) ـ تبيين الحقائق : ٦ / ٢٤١ ـ ٢٤٢ .

(٤) ـ المرجع السابق ، و نيل الأوطار : ٦ / ٧١ .

(٥) ـ فقه السنة ، ج : ١٢ / ٥٢٢ مطابع الأهرام التجارية .

و أما زيد بن ثابت (١) فلم يورثهم و جعل الميراث في بيت المال (٢) .
فقد حكى في البحر أيضا عن زيد بن ثابت والزهري و مكحول والقاسم ابن ابراهيم والامام يحيى و مالك والشافعي أنه لا ميراث لهم و به قال فقهاء الحجاز (٣) .

الأدلة :

احتج المثبتون لميراث ذوى الأرحام بأمور :

الأول : ما روى عن المقدام بن معديكرب عن النبي صلى الله عليه و سلم قال :" من ترك مالا فلورثته ، و أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه (٤) وأرث

---

(١) ـ هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمربن عوف بن غنم بن مالك بن النجار أو خارجة ، أبوسعيد الأنصاري الخزرجي العقري ـ الفرضي كاتب النبي صلى الله عليه و سلم و أمينه على الوحي و أحد الذين جمعوا القرآن على عهده صلى الله عليه و سلم من الأنصار و هو الذى كتبه في المصحف لأبي بكر الصديق ثم لعثمان حين جهز المصاحف للأمصار و كان أسن من أنس بسنة ، عرض القرآن على النبي صلى الله عليه و سلم و قرأه عليه من الصحابة : أبوهريرة و ابن عباس ، و من التابعين : أبوعبدالرحمن السلمي و أبوالعالية الرياحي ، قيل : و أبوجعفر. توفي سنة خمس و اربعين و قيل سنة ثمان و أربعين وأبعد من قال : سنة خمس و خمسين أوسنة ست و خمسين بل مات عن ست وخمسين والله اعلم ـ مفتاح السعادة و مصباح السيادة لطاش كبرى زاده ،ج : ٢ / ١١ ، و أسد الغابة في معرفة الصحابة لعزالدين بن الأثير ج : ٢/ ٢٧٨ مطبعة الشعب ـ القاهرة عام : ١٩٧٠م

(٢) ـ الترمذى في السنن مع شرح تحفة الأحوذى :٣ / ١٨٢ نشر دارالكتاب العربي بيروت لبنان ونيل الأوطار ٦ / ٧١ .

(٣) ـ البحر الزخار : ج ٦ / ٣٥٢ و تبيين الحقائق :٦/٢٤٢ ، نيل الأوطار: ٦/٧١ .

(٤) ـ العقل في اللغة : الدية ، وفي الحديث :" المرأة تعاقل الرجل الى ثلث ديتها أى تساويه في عقلها أى ديتها إلى الثلث فموضحتاهما سواء فاذا بلغ العقل زيادة على ذلك صارت دية المرأة على النصف . والموضحة هي التي تقطع السحاق و توضح العظم أو تبينه . انظر : طلبة الطلبة ص ١٦٥ ـ ١٦٦

والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه و يرثه " . رواه أحمد و أبو داود و ابن ماجة . (١)

وجه الدلالة :

فقوله صلى الله عليه و سلم :" والخال وارث من لا وارث له ... الخ " يدل على ميراث ذوى الأرحام ، لأن الخال من جملة ذوى الأرحام .

الثاني : ما روى عن أمامة بن سهل أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال ، فكتب في ذلك أبوعبيدة بن الجراح إلى عمر ، فكتب عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال :" الله و رسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له " . رواه أحمد و ابن ماجة والترمذى منه المرفوع و قال حديث حسن . (٢)

وجه الدلالة على المدعى ظاهر .

الثالث : ما روى عن عائشة عند الترمذى (٣) من رواية طاوس عنها قالت :

---

(١) ـ مسند الامام احمد ، ج : ٤ / ١٣١ (الكتب الستة ٢٢) طبع تركيا .
و اخرجه أبوداود في كتاب الفرائض ، باب في ميراث ذوى الأرحام حديث رقم : ٢٨٩٩ ـ ٢٩٠٠ . عن المقدام الكندى ، ج : ٣/ ٣٢٠ (الكتب الستة) ؛
وسنن ابن ماجة ج: ٦ / ٩١٤ (الكتب الستة ١٨) طبع تركيا .

(٢) ـ مسند الامام احمد ج : ١ / ٢٨ و ٤٦ مطبعة تركيا .
و سنن ابن ماجة ج : ٢ / ٩١٤ المطبعة السابقة . و سنن الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى ـ ج ٢/ ١٨٢ نشر دار الكتب العربية ـ ببروت .

(٣) ـ الترمذى ، ج : ٣ / ١٨٣ ، نفس الطبع والنشر والتعليق المغني ، ج٢/٨٥ [على حاشيه الإعتراض] نشر السنة باكستان ملتان .

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :" الخال وارث من لا وارث له ". قال الترمذي [١] : حسن غريب [٢] . و قد دل هذا الحديث على أن الخال من جملة الورثة . و أجاب من منع توريثهم [٣] بأن المراد من الحديث : من كان وارثه الخال فلا وارث له . و رد بأن [٤] معنى الحديث من كان لا وارث له غيره لحديث (أنا عماد من لا عماد له) .

الرابع : ماروي عن عائشة " أن مولى للنبي صلى الله عليه و سلم خر من عذق [٥] نخلة فمات فأتى به النبي صلى الله عليه و سلم فقال :" هل له من نسب أو رحم؟ قالوا : لا . قال :" أعطوا ميراثه بعض أهل قريته " .

وجه الدلالة :

أن قوله صلى الله عليه و سلم في الحديث :" هل له من نسب أو رحم [٦] " يدل على توريث ذوي الأرحام .

الخامس : في حديث المتلاعنين [٧] الذي يرويه سهل بن سعد قال :" و كانت

---

(١) ـ سنن الترمذي ج : ٣ / ١٨٢ المطبعة السابقة .

(٢) ـ الحديث الحسن هو : أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون حديثا شاذا . و يروى من غير وجه نحو ذلك . انظر : الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٣٢ نشر مكتبة دار التراث ـ القاهرة .

(٣) ـ تفسير القاسمي ج: ٨ / ٣٠٥٢ عند تفسير الآية ٧٥ من سورة الأنفال .

(٤) ـ المرجع السابق .

(٥) ـ العذق : هو غصن له شعب . و عند أهل الحجاز : النخلة . انظر : لسان العرب ج : ١٠ / ٢٣٨ .

(٦) ـ نيل الأوطار ج : ٦ / ٧٣ ومسند أحمد ج : ٦ / ١٨١ طبعة تركيا . و أبوداود ج : ٣ / ٣٢٣ الطبعة السابقة والترمذي مع شرح تحفة الأحوذي ج : ٦ / ٣٨٤ ١٣٩٩هـ الطبعة الثانية دار الفكر . و فتح الباري ج ٢٥ / ١٧٧ .

(٧) ـ اللعان لغة : من اللعن والطرد والابعاد و هو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا وفي الشرع : عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات الأربعة ... وركنه : الشهادات الصادرة منها . وشرطه : قيام الزوجية . و سببه : قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد في الأجنبي . راجع : الصحاح للجوهري :٦/٢١٩٦ . ولسان العرب : ١٣/٣٨٧ والقاموس المحيط ٤/٢٦٩ ، طلبة الطلبة ص ٦٢ والتعريفات : ٨٣ .

حاملا و كان ابنها ينسب إلى أمه فجرت السنة أنه يرثها و ترث منه ما فرض الله لها " .(١)

السادس : ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم " أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه و لورثتها من بعدها " . (٢)

و وجه الدلالة من الحديثين السابقين انه لا يرث ابن الملاعنة من الملاعنة له ولا من قرابته شيئا و كذلك لا يرثون منه و إنما ميراثه لورثتها من بعدها و هم أرحامه لا غير (٣)

السابع : و من المؤيدات لميراث ذوى الأرحام ما أخرجه الدارمي (٤) من حديث أنس أنه صلى الله عليه و سلم قال :" ابن أخت القوم منهم " ، و أخرجه النسائي (٥) من حديث أنس بلفظ " من أنفسهم " .

قال المنذري في مختصر السنن ـ على ما نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار (٦) و قد أخرج البخارى (٧) والنسائي (٨) والدارمي (٩) والترمذى (١٠) قوله صلى الله عليه و سلم " ابن اخت القوم منهم) مختصرا (١١) و مطولا ، و ابن اخت القوم

---

(١) ـ البخارى : ج ٦ / ١٧٩ طبعة تركيا ، و صحيح مسلم : ج ٢ / ١١٣٠ طبع تركيا .
(٢) ـ سنن ابي داود : ج ٣ / ٣٢٥ نفس المطبعة .
(٣) ـ نيل الأوطار : ج ٦ / ٧٢ .
(٤) ـ سنن الدارمي : ص ٦٣٩ .
(٥) ـ سنن النسائي : ج ٥ / ١٠٦ طبع تركيا .
(٦) ـ نيل الأوطار للشوكاني : ج ٦ / ٧٢ .
(٧) ـ صحيح البخارى كتاب الفرائض : انظر فتح البارى : ج ٢٥ / ١٧٧ ـ ١٧٨ باب مولى القوم من أنفسهم و ابن أخت القوم منهم ـ حديث رقم : ٦٧٦٢ .
(٨) ـ النسائي في الزكاة .
(٩) ـ سنن الدارمي : ص ٦٣٩ .
(١٠) ـ سنن الترمزى : في المناقب .
(١١) ـ نيل الأوطار : ج ٦ / ٧٢ .

منهم ، أى لأنه ينتسب الى بعضهم و هي أمه . فقد استدل بقوله : ابن أخت القوم منهم " من قال بأن ذوى الأرحام يرثون " (١)

الثامن : عموم قوله تعالى :﴿ و أولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾(١)

فالآية تشمل جميع الأقارب و يدخل في هذه الأولوية من ليس بذي سهم و لا عصبة فهم مقدمون على بيت المال .

و أجاب من منع توريثهم بأن المراد من الآية من ذكر الله من ذوى السهام والعصبات . و رد بأنها عامة فلاموجب للتخصيص .(٣)

قال القاسمي : بل الحق أن الآية عامة تشمل جميع القرابات كما نص عليه ابن عباس و مجاهد و عكرمة والحسن وقتادة و غير واحد . (٤)

و على هذا فتشمل ذوى الأرحام بالاسم الخاص .

التاسع : عموم قوله تعالى :﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون و للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ (٥) فلفظ الرجال والنساء والأقربين يشملهم والدليل على مدعى التخصيص .(٦)

العاشر : ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم آخى بين أصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت (و أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) فتوارثوا بالنسب . (٧)

---

(١) ـ فتح البارى ج ٢٥ / ١٧٧ .
(٢) ـ سورة الأنفال : ٧٥ .
(٣) ـ تفسير القاسمي : ج ٨ / ٣٠٥٢ عند تفسير الآية ٧٥ من سورة الأنفال .
(٤) ـ المرجع السابق .
(٥) ـ سورة النساء : ٧ .
(٦) ـ نيل الأوطار : ٦ / ٧٢ .
(٧) ـ انظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى : ج ٢٥ / ١٥٤ ـ ١٥٥ حديث رقم ٦٧٤٧ باب ذوى الأرحام .

و قال صاحب نيل الأوطار [١] و حديث ابن عباس ـ أي هذا ـ أخرجه أيضا أبو داود [٢] بلفظ " كان الرجل يخالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما من الآخر فنسخ ذلك الأنفال ، فقال :﴿ و أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ وفي اسناده [٣] علي بن الحسين بن واقد و فيه مقال : و اخرج نحوه ابن سعد عن عروة بن الزبير و فيه :" فصارت المواريث بعد للأرحام والقرابة وانقطعت تلك المواريث بالمؤاخاة " . و ذكره السيوطي في أسباب النزول [٤] ومعناه في الدر المنثور ـ على ما سيأتي بيانه عند الكلام عن أسباب نزول آية ﴿ و أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ .

الحادي عشر : حين مات ثابت بن الدحداح و كان غريبا أتيا [٥] لايعرف من

---

(١) ـ نيل الأوطار : ج ٦ / ٧٤ .
(٢) ـ سنن أبي داود : ج ٣ / ٣٥٩
(٣) ـ نيل الأوطار : ٦ / ٧٤ .
(٤) ـ لباب النقول في أسباب النزول : ص١١٤ .
(٥) ـ قوله : و كان غريبا أتيا : قال في المغرب : والأتي والأتاوي : العريب و قال ابن الأثير : و فيه أنه سأل عاصم بن عدي عن ثابت بن الدحداح فقال : انما هو أتي فينا : أي غريب : يقال رجل أتي و أتاوى .
و في المصباح : و أتي الرجل القوم انتسب اليهم و ليس منهم فهو أتي على فعيل و منه قيل للسيل يأتي من موضع بعيد و لايصيب تلك الأرض أتي ـ أيضا .
انظر : المغرب للمطرزي ج : ١ / ٢٦ مطبعة إدارة دعوة الإسلام المدرسة اليوسفية المسجد الجامع شرف آباد سوسائتي كراتشي رقم : ٥ .
والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الاثير ج ١ / ٢١ مطبعة احياء التراث العربي ـ بيروت ، المصباح المنير للفيومي ج ١ / ٤ .

أين هو ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لعاصم بن عدى :" هل تعرفون له فيكم نسبا ، قال : لا يا رسول الله ، فدعا رسول الله صلى الله عليه و سلم أبا لبابة بن المنذر ابن أخته فأعطاه ميراثه "

و وجه الدلالة على المدعي ظاهر . ألا ترى في الأدلة السابقة من التصريح بأحقيتهم ما يزيل عنك شبهة التردد في ميراثهم .

أدلة القائلين بأنه لا ميراث لذوى الأرحام بل يوضع في بيت المال :

و قد استدلوا على ذلك بالسنة من ثلاثة وجوه :

أولا : حديث" ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلاوصية لوارث" (١) فلوكان ذا حق لكان ذا فرض في كتاب الله مسمى ، فلما لم يكن كذلك لم يكن وارثا ، ولايخفى ضعف هذا الاستدلال اذ لايلزم من ثبوت الحق تعيين الفرض على أن معنى الحديث" اعط كل ذى حق حقه " مفصلا و مجملا ، و قد أعطاهم حق الأولوية العامة و وكل بيان ما يفهم من إجمال الارث لاستنباط الراسخين وفهمهم على قاعدة عمومات التنزيل . (٢)

ثانيا : بما روى عن النبي صلي الله عليه وسلم قال :" سألت الله عزوجل عن ميراث العمة والخالة فسارني ألا ميراث لهما " أخرجه أبوداود (٣) في المراسيل والدارقطني (٤) من طرق الدراوردى عن زيد بن أسلم عن عطاء بزيسار

---

(١) ـ سنن أبي داود ج ٣ / ٢٩١ ، مطبعة تركيا .
(٢) ـ تفسير القاسمي : ٨ / ٣٠٥٢ ـ ٣٠٥٣ .
(٣) ـ سنن أبي داود : ج ٣ / ٢٩١ (الكتب الستة ، ٩) تركيا .
(٤) ـ الدار قطني ج ٤ / ٨ مطبعة السابقة .

مرسلا (١)

و وجه الدلالة على المدعي : بأن الحديث نفي الميراث عن العمة والخالة و هما من جملة ذوى الأرحام ، فدل هذا على أنه لاميراث لذوى الأرحام .

ثالثا : ما روى عن عطاء بن يسار أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله : رجل هلك و ترك عمته و خالته فسأل النبي صلى الله عليه و سلم و هو واقف على حماره فوقف ثم رفع يديه و قال : اللهم رجل هلك و ترك عمته و خالته ، فسأله الرجل و يفعل النبي صلى الله عليه و سلم ذلك ثلاث مرات ، ثم قال : لا شيء لهما . و في بعض رواياته " لا أرى ينزل على شيء لا شيء لهما " و روى أنه قال : لا أجد لهما شيئا " و وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي صلى الله عليه و سلم صرح بأنه لم ينزل عليه شيء في العمة والخالة ، وإذا لم ينزل عليه شيء لايمكن إثباته بالرأى ، لأن المقادير لايمكن إثباتها بالرأى (٢) إذن فلا ميراث لذوى الأرحام .

---

(١) ـ الحديث المرسل هو حديث التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة و جالسهم كسعيد بن المسيب : انظر الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ص : ٣٩ .

(٢) ـ تبيين الحقائق : ج ٦ / ٢٤٢ .

المطلب الثاني

فقه أحاديث المثبتين[١٠]

حديث المقدام أخرجه النسائي [٢] والحاكم[٣] وابن حبان و صححاه و حسنه أبو زرعة الرازي و أعله البيهقي [٤] بالاضطراب ، و نقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول : ليس فيه حديث قوي .

* و حديث عمر ذكره في التلخيص [٥] و لم يتكلم عليه ، و قد حسنه الترمذي[٦] كما ذكره المصنف . و رواه عن بُندار عن أبي أحمد الزبيري عن سفيان عبد الرحمن بن الحرث عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أمامة بن سهل بن حنيف قال :" كتب عمر بن الخطاب [٧] فذكره .

* و حديث عائشة قال عنه الترمذي ، حسن غريب كما تقدم ، و أعله النسائي بالاضطراب . و رجح الدارقطني [٨] والبيهقي وقفه ، قال الترمذي [٩] و قد أرسله بعضهم و لم يذكر فيه عائشة . و قال البزار أحسن اسناد فيه حديث امامة بن سهل و اخرجه عبدالرزاق [١٠] عن رجل من أهل المدينة والعقيلي وابن عساكر عن أبي الدرداء وابن النجار عن أبي هريرة كلها مرفوعة . [١١]

---

(١) ـ نيل الأوطار : ٦ / ٧١ .
(٢) ـ سنن النسائي جـ ٥/ ١٠٦
(٣) ـ المستدرك للحاكم . (٤) ـ السنن الكبرى للبيهقي ج ٣/ ٢١٤ ـ ٢١٥ دار المعرفة .
(٥) ـ التلخيص الحبير في تخريج احاديث الكبير ج ٣/٨٠ لابن حجر العسقلاني ـ المكتبة الاثرية سانكله هل باكستان .
(٦) ـ سبق تخريجه .
(٧) نيل الأوطار جـ ٦ / ٧١ .
(٨) ـ الدار قطني ٤ / ٨٥ .
(٩) ـ الترمذي ٢ / ٨٢ .
(١٠) . المصنف للحافظ الكبير عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٩ / ١٩ نشر مكتبة الاسلامي بيروت
(١١) ـ انظر : نيل الأوطار ٦ / ٧١ .

المبحث الثالث

مناقشة الأدلة

و فيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : مناقشة المانعين لبعض أدلة المثبتين والرد عليها .

المطلب الثاني : مناقشة المثبتين لأدلة المانعين والرد عليها و بيان الراجح من الأقوال .

المطلب الثالث : التعليق على ما تقدم .

المطلب الأول :مناقشة المانعين لبعض أدلة المثبتين والرد عليها :

ناقش المانعون (١) لتوريث ذوى الأرحام ما استدل به المثبتون من آيات الكتاب الكريم . فقالوا : عمومات الكتاب محتملة و بعضها منسوخ .

والأحاديث فيها ما تقدم من المقال .

جواب المثبتين عن ذلك :

أجاب المثبتون لميراث ذوى الأرحام عن ذلك بقولهم : إن دعوى الاحتمال إن كانت لأجل العموم فليس ذلك مما يقدح في الدليل ، و الا استلزم إبطال الاستدلال بكل دليل عام و هو باطل . و ان كانت لدليل آخر ، فما هو ؟

و أما الاعتذار عن أحاديث الباب بما فيها من المقال فقد عرفت من صححها من الأئمة و من حسنها عند الكلام عن فقه الأحاديث المثبتة لميراث ذوى الأرحام

---

(١) ـ نيل الأوطار : ج ٦ / ٧٢ .

و لا شك في انتهاض مجموعها للاستدلال ان لم ينتهض الإفراد .(١)

المطلب الثاني

مناقشة المثبتين لأدلة المانعين والرد عليها :

هذا و قد ناقش المثبتون لتوريث ذوى الأرحام الدليل الذى استدل به المانعون و هو حديث :" سألت الله عز و جل عن ميراث العمة والخالة ... " الحديث ، فقالوا : انه حديث مرسل ، والمرسل لاتقوم به حجة .

قال المانعون : وصله الحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد الطبراني أجاب المثبتون : بأن إسناد الحاكم ضعيف ، وإسناد الطبراني فيه محمد بن الحرث المخزوى . قال المانعون وصله أيضا الطبراني من حديث أبي هريرة . أجاب المثبتون : بأن في إسناده عبد الله بن جعفر المديني و هو ضعيف . قالوا : روى له الحاكم شاهدا من حديث شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن الحرث بن عبد مرفوعا .

و يجاب عن ذلك : بأن في إسناده سليمان بن داود الشاكوذني و هو متروك . قالوا : أخرجه الدارقطني (٢) من وجه آخر عن شريك . و يجاب : بأنه مرسل (٣) و كل هذه الطرق لاتقوم بها حجة . و على فرض صلاحيتها للاحتجاج فهي واردة في العمة والخالة ، فغايته أنه لاميراث لهما وذلك لايستلزم ابطال ميراث ذوى الأرحام على أنه قد قيل ان المراد بقوله ميراث لهما : أى مقدر (٤)

---

(١) ـ نيل الأوطار : ج ٦ / ٧٢ .
(٢) ـ سنن الدارقطني : ج ٤ / ٨٠ .
(٣) ـ نيل الاوطار : ٦ / ٧٢ .
(٤) ـ نفس المرجع و نفس الصفحة .

(٦) ـ سنن أبي داود : ج ٣ / ٣٠ .
(٧) ـ سبل السلام : ٣ / ٩٥٨ ـ ٩٥٩ .

و من الأجوبة المستعسفة قول ابن العربي [١] : ان المراد بالخال السلطان و أما ما يقال من أن قوله صلى الله عليه و سلم :" الخال وارث من لا وارث له" يدل على أنه غير وارث. فيجاب عنه بأن المراد من لا وارث له سواه و نظير هذا التركيب كثير في كلام العرب ، على أن محل النزاع هو إثبات الميراث له ، و قد أثبته له صلى الله عليه و سلم و هو المطلوب.

و قال الصنعاني في سبل السلام [٣] بعد أن ذكر حديث أبي أمامة ابن سهل رضي الله عنه :"الحديث يرد قول من قال : إن المراد بالخال في حديث المقدام السلطان [٤] و لو كان كذلك لقال : أنا وارث من لا وارث له [٥]

و قد أخرج أبو داود [٦] و صححه ابن حبان :" أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه و أرثه " فالجمع بينه و بين حديث المقدام و حديث أبي أمامة الدالين على ثبوت ميراث الخال حيث لا وارث له أنه أراد به أنه صلى الله عليه و سلم وارث من لا وارث له في جميع الجهات من العصبات و ذوى السهام والخال ، والمراد من إرثه صلى الله عليه وسلم أنه يصير المال لمصالح المسلمين و أنه لا يكون المال لبيت المال الا عند عدم جميع من ذكر من الخال و غيره [٧]

و بالاضافة إلى ما تقدم من مناقشة المثبتين لميراث ذوى الأرحام لأدلة

---

(١) ـ نيل الأوطار ٦ / ٧٢ .
(٢) ـ نيل الأوطار : ج ٦ / ٧٢ .
(٣) ـ سبل السلام للصنعاني : ٣ / ٩٥٨ ـ ٩٥٩ نشر مكتبة عاطف بالأزهر القاهرة .
(٤) ـ المرجع السابق .
(٥) ـ و قد تقدم في أدلة المثبتين و نصه :" من ترك مالا فلورثته و أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه و أرث ، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه و يرثه ."
(٦) ـ سنن أبي داود : ج ٣ / ٣٠ .
(٧) ـ سبل السلام : ٣ / ٩٥٨ ـ ٩٥٩ .

المانعين ، فقد ذكر الزيلعي في تبيين الحقائق :(١)

" و لو لا خوف الإطالة لأوردنا ماحكي عن السلف من أفراد الواقعات - أي الواقعات التي أفتوا فيها بتوريث ذوى الأرحام - ثم قال و ما رووه منقطع " (٢) و من مذهب الخصم ألا يكون حجة فكيف يحتج به على غيره و مثله غير ملزم .

ثم هو لو ثبت لم يكن فيه أيضا عندنا حجة في دفع مواريث ذوى الأرحام لأنه يعارض ما ذكرنا من الآية .

و يحتمل أن يكون هناك من هو أولى منهما أو قبل نزول الآية ، و يحتمل قوله عليه الصلاة والسلام " لا شيء لهما " (٣) أراد به الفرض ، أي لا فرض لهما مقدر و نحن نقول به .

فإن قيل : لا حجة لكم في الآية لأنها نزلت ردا للتوارث بالإخاء و هو الموالاة و يحتمل أن يكون المراد بها العصبة و أصحاب السهام و ليس فيها دلالة على أن المراد بها غيرهم . قلنا : العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب و هي عامة فيعمل بعمومها .

على أن كثيرا من أصحاب الشافعي رضي الله عنه - منهم ابن سريج - خالفوه و ذهبوا إلى توريث ذوى الأرحام ، و هو اختيار فقهائهم للفتوى في زماننا لفساد بيت المال و صرفه في غير المصارف

---

(١) - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : ج ٦ / ٢٤٢ نشر مكتبة إمدادية ملتان .

(٢) - الحديث المنقطع هو مالم يتصل إسناده مما لايشمله اسم المرسل أو المعلق أو المعضل . انظر تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان - نشر مكتبة دار التراث الكويت .

(٣) - أي للعمة والخالة .

بيـان الراجـح

و بعـد بيـان قولي العلمـاء رحمهم اللـه تعـالى في ميـراث ذوى الأرحـام وبيان ما اسـتدل به كل فريق ، و بعـد ذكر مناقشة المانعيـن لأدلة المثبتيـن و دفع هـذه المناقشة ، فإن أدلـة المثبتيـن تكون قد سـلمت ممـا أورد عليهـا مـن منـاقشـات .

و من ثم لايسعنا في هـذا المقـام إلا أن نرجـح ما ذهـب إليـه القائلون - بإثبـات ميـراث ذوى الأرحـام لقوة أدلتهـم و سـلامتهـا من المعارضـة .

يؤيد هـذا ما قالـه الطحـاوى [١] بعـد ذكـره لأحاديث المثبتيـن :

" هـذه آثار متصلة قد تواترت عن رسـول اللـه صلى اللـه عليـه و سـلم ، و على هـذا كانت الصحـابة رضي اللـه عنهـم حتـى روى عن عمر رضي اللـه عنـه في عم لأم ، و خـالة : أعـط العم الثـلثيـن والخالـة الثـلث ."

و قال ابن مسـعود رضي اللـه عنـه فيمـن ترك عمـة و خـالة العمة الثلثان وللخالة الثـلث .

و بالاضـافة إلى ما تقـدم فإن ذوى الأرحـام لو لم يأخـذوا هـذا النصيب مـن التـركة ، لكـان مستحقـا لبيـت المـال و احتكم إلى ضميـرك في الموازنة بينهما أجماعة المسـلمين ، و هم يسـتحقون هـذا المـال بوصف الاسـلام أم ذوى الأرحـام ، و هم فوق إسـلامهم يرتبطـون مع الميـت بصلة الدم و قوة القرابـة .

---

(١) ـ انظر : شرح معاني الآثار للطحاوى : ٤ / ٣٩٦ ـ ٣٩٧ مطبعـة دار الكتـب العلميـة ـ بيروت

إنه لواضح أن الحق مع ذوى الرحم ، فمن جعله ينعم بمال قريبه فقد أوتي الحكمة و فصل الخطاب .

و في تفسير القاسمي (١) في هذه المسألة مقالة بديعة أوردها الحسن الصابئ في " تاريخ الوزراء " في أخبار وزارة أبي الحسن بن الفرات نؤثرها هنا بالذكر ، لأنها جمعت فأوعت ، قال رحمه الله :

" و نسخة ما كتب به أبوحازم إلى بدر المعتضدى جواب كتابه إليه في أمر المواريث : وصل كتاب الأمير ، يذكر أنه احتيج إلى كتابي بالذى أراه واجبا في مال المواريث لبيت المال و مالا أراه واجبا منه ، و تلخيص ذلك و تبيينه . و أنا أذكر للأمير الذى حضرني من الجواب في هذه المسألة والحجة فيما سأل عنه ليقف على ذلك إن شاء الله . الناس مختلفون في توريث الأقارب ، فروى عن زيد بن ثابت أنه جعل التركة ، اذا لم يكن للمتوفي من يرثه من عصبة و ذى سهم لجماعة من المسلمين و بيت مالهم . و كذلك يقول في الفصل بين السهمان المسماة إذا لم تكن عصبة ، و لم يرو ذلك عن أحد من الصحابة سوى زيد بن ثابت . وقد خالفه عمر بن الخطاب و علي ابن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وجعلوا مايفضل من السهمان ردا على أصحاب السهام من القرابة ، و جعلوا المال لذى الرحم اذا لم يكن وارث

---

(١) ـ تفسير القاسمي المسمى بمحاسن التأويل للشيخ محمد جمال الدين القاسمي : ج ٨ / ٣٠٥٣ و ما بعدها ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة .

سواه ، والسنة تعاضد ما روى عنهم و تخالف ما روى عن زيد بن ثابت ، و تأويل القرآن يوجب ما نهبوا إليه ، و ليس لأحد أن يقول في خلاف السنة والتنزيل بالرأى . قال الله تعالى :﴿ و أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم ﴾ (١) فصير القريب أولى من البعيد . و الى هذا نهب عمر و علي و عبد الله رضي الله عنهم ومن تابعهم من الأئمة وعليه اعتمدوا و به تمسكوا . و الله أعلم .

و لو كان في هذه المسألة ما يدل عليه شاهد من الكتاب والسنة لكان الواجب تقليد الأفضل والأكثر من السابقين الأولين و ترك قبول من سواهم ممن لايلحق بدرجتهم بسابقته ، و اذا رد أمر الناس إلى التخيير من أقاويل السلف فهل يحيل أو يشكل على أحد أن زيدا لايفى علمه بعلم عمر و على وعبدالله . و إذا فضلوا في السابقة والهجرة فمن أين وجب أن يؤخذ بما روى عن زيد بن ثابت و اطراح ما روى عنهم ؟ و قد استدلوا مع ذلك بالكتاب فيما نهبوا إليه و بالسنة فيما أفتوا به ، والسنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتوريث من لافرض له في الكتاب من القرابة . فمن ذلك :

ما ذكر لنا عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهروى عن المقدام بن معديكرب عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال :" الخال وارث من لا وارث له يرث ماله و يعقل عنه " (٢)

---

(١) ـ سورة الأنفال : ٧٥ .

(٢) ـ أخرجه أبوداود في : كتاب الفرائض : ٨ ـ باب في ميراث ذوى الأرحام حديث حديث رقم : ٢٨٩٩ ـ ٢٩٠٠ .

و كذلك بلغنا عن شريك بن عبد الله عن ليث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله . و عن ابن جريج عن عمر بن سلم عن طاووس عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال مثل ذلك . و ذكر عن عبادة بن أبي عباد عن محمد بن إسحق عن يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال : توفي ثابت بن أبي الدحداح فقال النبي صلى الله عليه و سلم لعاصم بن عدى :" ألم فيكم نسب ؟ " قال : لا ،يا رسول الله ،فدفع تركته الى ابن أخته .

فقد أوجب عليه الصلاة و السلام بما نقلته عنه هذه الرواية توريث من لا سهم له من القرابة مع عدم أصحاب السهمان المبينة في الكتاب ، و أعطي الجدة السدس من الميراث و لا فرض لها و في ذلك الاتفاق و فيما صير لها من السدس دليل على أن من لا سهم له من القرابة في معناها إذا بطلت السهام و لم يكن من أهلها وأنه أولى بالميراث من الأجنبي .

والمروى عن زيد بن ثابت أنه جعل الفضل عن سهام الفرائض و كل المال إذا سقطت السهام بعد أهلها لجماعة المسلمين فجعلهم كلهم وارثا ، و جعل ما يصير لهم من ذلك - في خرج مال الفيء المصروف إلى مستحقي أرزاق المقاتلة و إلى المصالح إذا كان ذلك - يكون فيما روى عنه للناس كافة و عددهم - لا يحصى فغير ممكن أن يقسم ذلك فيهم و هم متفرقون في أقطار الأرض مشارقها و مغاربها . و إذا امتنع ذلك و خرج إلى ما ليس بممكن فسد و ثبت ما قلناه من قول أكابر الأئمة .....

و ما زالت الخلفاء من أجداد أمير المؤمنين (١) أعزه الله يتقضون الحكام فيقضون برد المواريث على الأقارب و لا ينكرون ذلك على من قضى به من قضاتهم ، و لا يرونه متجاوز للحق فيه ... و أمير المؤمنين اولى من اتبع آثار السلف و اقتدى بخلفاء الله و مال الى أفضل المذهبين والى الله الرغبة في عصمة الأمير و تسديده ، والحمد لله رب العالمين .

---

(١) - يقصد الأمير : بدر المعتضدى .

و نقل أبوالحسن الصابئ على ما في تفسير القاسمي [١] قبل نسخة أبي الحسن محمد بن جعفربن ثوابة في المواريث و فيها نقل ما كتبه عبد الحميد في كتاب مواريث أهل الملة ، و أنه حكى فيه أن عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب و عبد الله بن عباس و عبد الله بن مسعود رضوان الله عليهم أجمعين و من اتبعهم من الأئمة الهادين رحمة الله عليهم رأوا أن يرد على أصحاب السهام من القرابة ما يفضل عن السهام المفترضة في كتاب الله تبارك و تعالى من المواريث إذا لم يكن للمتوفي عصبة ... و جعلوا رضي الله عنهم تركة من يتوفى و لا عصبة له لذوى رحمه إن لم يكن له وارث سواهم ممتثلين في ذلك أمر الله سبحانه إذ يقول [٢] :" و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم " [٣] و سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم في توريثه من لا فرض له في كتاب الله تعالى من الخال و ابن الأخت والجدة . انتهى .

قال القاسمي [٤] رحمه الله تعالى : " استدل بالآية الإمامية على تقديم الامام علي كرم الله وجهه على غيره في الامامة لاندراجها في عموم الأولوية ، والجواب : على فرض صحة هذه الدلالة أن العباس رضي الله عنه كان أولى بالإمامة لأنه كان أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم من علي رضي الله عنه .

هذا ما يسّره الله تعالى و ما فتح به علينا في بيان الراجح في ميراث ذوى الأرحام ، و هو سبحانه و تعالى أعلم بالصواب .

---

(١) ـ تفسير القاسمي : ج : ٨ / ٣٠٥٧ الطبعة السابقة .
(٢) ـ نفس المرجع .
(٣) ـ سورة الأنفال : ٧٥ .
(٤) ـ تفسير القاسمي ٨ / ٣٠٥٧ .

تعليق على ما تقدم :

و اذا كنت قد رجحت فيما سبق رأى القائلين بتوريث ذوى الأرحام فإن مما تجدر الإشارة اليه في هذا المقام أن أذكر القوانين التي أخذت برأى القائلين بتوريث ذوى الأرحام ، و ذلك على الوجه الآتي :

أولا : قانون المواريث المصرى :

نص قانون المواريث في مصر رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ (١) على توريث ذوى الأرحام . فقد جاء في المادة (٣١) ما يأتي :

" اذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب و لا أحد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي لذوى الأرحام .

ثانيا : قانون المواريث الباكستاني : فقد جاء في المادة ٢٨٥ من مجموعة قوانين الاسلام للدكتور تنزيل الرحمن ما يلي : ان ذوى الأرحام يستحقون المواريث بعد ذوى الفروض والعصبة أو الرد على ذوى الفروض . (٢)

---

(١) ـ في سنة ١٩٣٦م تألفت لجنة من كبار العلماء والشرعيين في وزارة العدل عملا باقتراح وزير العدل الذى وافق عليه مجلس الوزراء في ذلك الحين و ذلك لوضع القوانين التي تنظم الأحوال الشخصية دون أن تتقيد بمذهب معين و كان من نتيجة ذلك صدور القوانين الثلاثة الآتية :

الأول : القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣م و هو خاص بالمواريث .

الثاني: القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦م و هو خاص بتعديل بعض أحكام الوقف .

الثالث : القانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦م و هو خاص بالوصية : انظر " المدخل إلى الفقه الاسلامي للدكتور محمود محمد الطنطاوى ص : ١٦٩ ـ ١٧٠ طبع دار التوفيق النموذجية ـ القاهرة .

(٢) ـ مجموعة قوانين اسلام ٥ / ١٨١٧ .

الفصل الثالث

أسباب نزول آية (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)

أخرج أبو داود [١] عن ابن عباس رضي الله عنهما : " كان الرجل يحالف الرجل ليرث بينهما نسب فيرث أحدهما من الآخر فنسخ ذلك الأنفال فقال: (و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) [٢]

وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال و أخرج نحوه ابن سعد عن عروة بن الزبير وفيه : " فصارت المواريث بعد للأرحام و القرابة وانقضت تلك المواريث بالمؤاخاة" [٣] ذكره السيوطي في أسباب النزول ومعناه في الدر المنثور وإليك ما ذكره الإمام السيوطي في كتابه [٤] " لباب النقول في أسباب النزول " وكتابه الآخر " الدر المنثور" .

أولا - ما جاء في لباب النقول في أسباب النزول :

فقد جاء في لباب النقول في أسباب النزول قوله تعالى (و أولو الأرحام) - الآية ، أخرج ابن جرير عن ابن الزبير قال : كان الرجل يعاقد الرجل : ترثني و أرثك ، فنزلت - و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله - الآية - و ابن سعد من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال : آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الزبير بن العوام وبين كعب بن مالك قال : الزبير لقد رأيت كعبا أصابته الجراحة بأحد ، فقلت

---

(١)- سنن أبي داود ج ٣/٣١٧ . ونيل الأوطار للشوكاني ج٦/٧٤ مطبعة مصطفى الحلبي .
(٢)- سورة الأنفال الآية ٧٥ .
(٣)- نيل الأوطار في الموضع السابق .
(٤)- لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ص١١٤ الباب ، الثانية مصطفى البابي الحلبي مصر

لو مات فانقلع عن الدنيا وأهلها لورثته فنزلت هذه الآية (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله . فصارت المواريث بعد للأرحام والقرابات وانقطعت تلك المواريث بالمؤاخاة .(١)

ثانيا - ما جاء في الدر المنثور :

جاء في الدر المنثور (٢) : قوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) و أخرج ابن سعد (٣) وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه عن الزبير بن العوام قال : أنزل الله فينا خاصة معشر قريش والأنصار (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) وذلك أنا معشر قريش لما قدمنا المدينة و لا أموال لنا فوجدنا الأنصار نعم الإخوان فواخيناهم وتوارثنا فأخى أبو بكر رضي الله عنه خارجة بن زيد و آخى عمر رضي الله عنه فلانا و آخى عثمان رضي الله عنه رجلا من بني زريق بن سعد الزرقي قال الزبير وواخيت أنا كعب بن مالك ووارثونا ووارثناهم فلما كان يوم أحد قيل لي : قتل أخوك كعب بن مالك(٤) فجئته فانتقلته فوجدت السلاح

---

(١) - لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي ص١١٤ الطبعة الثانية مصطفى البابي الحلبي .

(٢) - انظر : الدر المنثور في التفسير بالمأثور للعلامة الشيخ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي وبهامشه كتاب تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ج ٢٠٧/٣ من منشورات آية الله العظمى المرعشي النجفي قم - ايران . ولباب النقول في أسباب النزول : المرجع السابق .

(٣) - الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢٣٨/١ .

(٤) - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشيخ الشوكاني ج ٣٣٠/٢ ، طبع مصطفى الحلبي - القاهرة .

قد ثقلته فيما يرى فو الله يا بني لو مات يومئذ عن الدنيا ما ورثه غيري حتى أنزل الله هذه الآية فينا معشر قريش والأنصار خاصة فرجعنا إلى مواريثنا . (١)

و أخرج أبو عبيد و ابن جرير و ابن المنذر و ابن مردويه عن ابن الزبير أنه كتب إلى شريح القاضي إنما نزلت هذه الآية أن الرجل كان يعاقد الرجل يقول : ترثني و أرثك فنزلت (و أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) فلما نزلت ترك ذلك .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير رضي الله عنه في قوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) ، قال نسخت هذه الآية ما كان قبلها من مواريث العقد والحلف والمواريث بالهجرة وصارت لذوي الأرحام .

وأخرج الطيالسي والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه وورث بعضهم من بعض حتى نزلت هذه الآية (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) فتركوا ذلك وتورثوا بالنسب . (٢)

ومن هذا الذي تقدم نعلم أنه صارت المواريث بعد للأرحام والقرابة وانقطعت تلك المواريث بالمؤاخاة ، والله أعلم .

---

(١) ـ الدر المنثور ٢٠٧/٣ .
(٢) ـ المصدر السابق ، وفتح القدير للشوكاني ٣٣١/٣ .

الفصل الرابع

****

طريقة توريث ذوى الأرحام

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :

مذاهب العلماء في طريقة توريث ذوى الأرحام .

المبحث الثاني :

الميراث بوصفين من ذوى الأرحام .

المبحث الأول

++++++++++++

مذاهب العلماء في طريقة توريث ذوى الأرحام :

والذين ذهبوا إلى توريث ذوى الأرحام (و هم الجمهور) اختلفوا في طريقة و كيفية توريثهم و انقسموا فيه مذاهب ثلاثة :

أولا : مذهب أهل الرحم .

ثانيا : مذهب أهل التنزيل .

ثالثا : مذهب أهل القرابة .

المذهب الأول : (مذهب أهل الرحم) :

فهم القائلون بالتسوية بين ذوى الأرحام ، و هو قول حسن بن ميسر و نوح بن نراح (١) بدون تفريق بين قريب و بعيد ، و لا بين ذكر و أنثى . فكل واحد من ذوى الأرحام عندهم يرث ، لأن سبب الارث عندهم هو الرحم ، و ذلك متحقق في الجميع ، فيكون العطاء لهم على السواء .

فإذا مات إنسان مثلا عن :

(بنت بنت ، و بنت أخت و عمة ، و خالة ، و ابن أخ لأم .)

فإن الجميع يتقاسمون التركة بالسوية .

و سمي هذا المذهب بمذهب أهل الرحم ، لأن القائلين به لا يفرقون بين

---

(١) ـ المبسوط للسرخسي : ٣٠ / ٤ .

أحد من الورثة في القسمة ، و لا يعتبرون قوة القرابة أو ضعفها على اعتبار أن (قرابة الرحم) تجميع الجميع . و في المبسوط ٣٠ / ٤ والصنف الثالث يسمون " أهل الرحم " سموا بذلك لأنهم سووا بين الأقرب و الأبعد في الاستحقاق و ثبتوا الاستحقاق بأصل الرحم .

و هذا المذهب غير مشهور ، بل هو ضعيف و مهجور ، لأن القائلين به لم يبنوه على قواعد علمية سليمة ، لذلك لا يعتد به ، و لم يأخذ به أحد من الفقهاء والمجتهدين . (١)

و دليل أصحاب هذا المذهب : أن الاستحقاق لذوي الأرحام بالوصف العام ثابت بقوله تعالى :(و أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ...) و في هذا الوصف و هو الرحم الأقرب والأبعد سواء . (٢)

مذهب أهل التنزيل :

أما المذهب الثاني فهو مذهب أهل التنزيل . و سمي هذا المذهب بمذهب أهل التنزيل ، لأنهم ينزلون الفرع الوارث من ذوي الأرحام منزلة أصله ، فهم لا ينظرون إلى الموجودين ، و إنما ينظرون إلى الذين أدلوا بهم من أصحاب الفروض والعصبات ، فيعطون الموجود من ذوي الأرحام نصيب أصله الذي أدلى به . و هذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، و به أخذ المتأخرون من فقهاء الشافعية والمالكية (٣) رحمهم الله تعالى ، و به قال علقمة والشعبي ،

---

(١) ـ المواريث في الشريعة الاسلامية على ضوء الكتاب والسنة للشيخ محمد علي الصابوني ، ص : ١٨٣، طبع دار الارشاد ـ بيروت الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩م .

(٢) ـ المبسوط للسرخسي ٣٠ / ٥

(٣) ـ المواريث ص : ١٨٣ للصابوني .

و مسروق ، و نعيم بن حماد و أبو نعيم و أبو عبيد القاسم بن سلام و شريك والحسن بن زياد رحمهم الله . (١)

و وجه قول أهل التنزيل :

أن سبب الاستحقاق لايمكن إثباته بالرأى ، و لا نص هنا من الكتاب أو السنة أو الاجماع على أن سبب الاستحقاق لهم ، فلا طريق سوى إقامة المدلى مقام المدلى به في الاستحقاق ليثبت به الاستحقاق بالسبب الذى كان ثابتا للمدلى به (٢)

و لنضرب لذلك بعض الامثلة ، توضيحا لهذا المذهب :

أ : لو مات شخص عن :

- بنت بنت ، و ابن أخت شقيقة و بنت أخ لأب .

= يعتبر كأنه مات عن :

- بنت ، و أخت شقيقة و أخ لأب .

فيعطون بنت البنت النصف نصيب أمها التي أدلت بها .

و ابن الأخت يعطونه أيضا (النصف) و هو نصيب أمه .

و لا شيء لبنت الأخ لأب ، لأن الشقيقة تصبح عصبة مع البنت فتأخذ الباقي ويحجب الأخ لأب و كذلك فروعه .

ب : مات عن :

- بنت أخت شقيقة .

- و بنت أخت لأب .

---

(١) - المبسوط للسرخسي ٣٠ / ٥ .

- و ابن أخت لأم .

- و بنت عم شقيق .

فلبنت الأخت الشقيقة النصف ، و لبنت الأخت لأب السدس تكملة للثلثين ، و لابن الأخت لأم السدس فرضا ، و لبنت العم الشقيق الباقي تعصيبا . و ذلك باعتبار الأصل . فكأنه مات عن :

أخت شقيقة ، و أخت لأب ، و أخت لأم ، و عم شقيق ، فنصيب الشقيقة النصف ، و نصيب الأخت لأب السدس تكملة للثلثين والأخت لأم لها نصيبها السدس و للعم الشقيق الباقي .

ثم ينتقل ميراث كل إلى فرعه ، فالوارث منهم يرث فرعه ، والمحجوب يحجب فرعه .

ج : مات عن :

- بنت بنت ، و ابن أخت شقيقة ، وابن أخت لأم ، و بنت أخ لأب .

نفترض أنه مات عن :

بنت ، و أخت شقيقة ، و أخت لأم و أخ لأب .

فالوارث هنا في هذه المسألة :

بنت البنت تأخذ نصيب أمها و ابن الأخت الشقيقة يأخذ نصيب أمه ، و لا شيء للآخرين .

د : مات عن :

- عمة و خالة فقط .

فللعمة الثلثان ، و للخالة الثلث .

نفترض أنه مات عن : أب ، و أم ، فللأب الثلثان ، و للأم الثلث ، لأن العمة قد أدلت بالأب لأنها أخت الأب .

والخالة قد أدلت بالأم لأنها أخت الأم فينتقل نصيب الأصل إلى فرعه و يأخذ ما يستحقه من الميراث .

و قد استدل أصحاب هذا المذهب على ترجيح مذهبهم ، بما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه ورّث عمة و خالة ، و لم يكن ثمة ورثة غيرهما ، فأعطى العمة الثلثين ، و أعطى الخالة الثلث .

واستدلوا أيضا بفتوى (ابن مسعود) رضي الله عنه ، فقد رفعت إليه مسألة فيها :

- بنت بنت و بنت أخت شقيقة .

فجعل المال بينهما نصفين ، لبنت البنت النصف ، و لبنت الأخت النصف ، و قالوا - إن عمل الرسول صلى الله عليه و سلم مضافا إليه فتوى ابن مسعود ، يؤكد ما ذهبنا إليه من أن توريث ذوي الأرحام لا يكون بالاستناد إلى أشخاصهم ، بل الاستناد إلى الذين يدلون بهم ، من أصحاب الفروض أو العصبات .

و يضاف إلى ذلك أن توريث (ذوي الأرحام) لم يعتمد إلا على نصوص عامة لم يبين فيها المقادير و لا طرق الترجيح ، فكان النظر إلى أصل لهم الذين أدلوا بهم أحق و أولى ، و لأن أصحاب الفروض أو العصبات ، قد بينت سهامهم و فروضهم بشكل واضح و جلي . و لا طريق لنا إلى معرفة سهام ذوي الأرحام إلا بالرجوع إلى أصولهم الذين أدلو بهم ، فيكون هذا هو المرجح عند أصحاب هذا المذهب .

المذهب الثالث: مذهب أهل القرابة :

أما المذهب الثالث، و هو (مذهب أهل القرابة) فإن أصحاب هذا المذهب يعتبرون في توريث ذوى الأرحام ، (قرب الدرجة) ثم (قوة القرابة)، قياسا على العصبات، الذين يكون المستحق فيهم هو أقرب رجل إلى الميت...

و سمى هذا المذهب بهذا الاسم ، لأنه يعتمد على درجة القرابة وقوتها . و قد قسم أصحاب هذا المذهب ذوى الأرحام إلى أصناف، كما هو الحال في قسمة العصبات إلى جهات، واعتبروا الترجيح بقرب الدرجة، ثم بقوة القرابة ، و أن الذكر له مثل حظ الأنثيين كما هو الحال بين العصبات.

و هذا مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه . و به أخذ الأئمة الأحناف. (١)

يوضح هذا ما جاء في المبسوط للسرخسي ، و هو :

" ... ثم الذين يورثون ذوى الأرحام أصناف ثلاثة :

صنف منهم يسمون أهل القرابة ، و هم أبوحنيفة و أبو يوسف و محمد و زفر و عيسى بن أبان ، و انما سموا بذلك لأنهم يقدمون الأقرب فالأقرب.....

---

(١) ـ المبسوط ص ٣٠ / ٤ طبع إدارة القرآن و العلوم الإسلامية كراتشي ايست باكستان .

واستدل السرخسي لهذا المذهب بقوله :(١)

" و وجه قول أهل القرابة أن استحقاقهم باعتبار معنى العصوبة ، و لهذا يقدم الأقرب فالأقرب " .

---

(١) ـ المرجع السابق ، ص : ٥ .

فـــرع تطبيقـــــي

++++++++++++++++++++

في

حـــل مســـألة على المذاهـــب الثـــلاثة

يزعم كل فريق من الفرقاء الثلاثة بأن مذهبه موافق لما نقل فـــي عن الصحابة رضي الله عنهم . والمنقول عن الصحابة في هذا الباب ثلاث[1] مسائل :

احداهـا :

ما ذكره ابراهيم النخعي عن علي بن عبد الله .

فيمن مات و ترك :

عمة ، وخالة : أن المال بينهما أثلاثا ، الثلثـــان للعمة و الثلث للخالة .

فزعم أهل التنزيل أن ذلك موافق لمذهبنا ، لأن العمة تدلـــي بالأب فانزلها منزلة الأب ، والخالة تدلي بالأم فأنزلهـــا منزلة الأم .

قال أهل القرابة : بل هو موافق لمذهبنا من اعتبار القرب فإن العمة قرابتها قرابة الأب والأبوة تستحق بالفرضيـــة و بالعصوبة جميعـــا .

---

(١) . المبسوط للسرخسي حـ٣٠/٤

والخالة قرابتها قرابة الأم ، و بالأمومة تستحق الفرضية دون العصوبة ، فلهذا جعلنا المستحق بقرابة الأب ضعف المستحق بقرابة الأم .

و من ذلك ما روى الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه في ابنة ابنة و ابنة أخت أن المال بينهما نصفان ، فذلك دليل على أن مذهبه مثل مذهب أهل التنزيل .

و روى الشعبي عن علي رضي الله عنه أن ابنة الابنة أولى من ابنة الأخت ، فهو دليل على أن مذهبه كمذهب أهل القرابة .

وأما أهل الرحم يقولان الاستحقاق لهم بالوصف العام ثابت بقوله تعالى وألو الأرحام وفي هذا الوصف وهو الرحم الأقرب والأبعد سواء (١).

---

(١) المبسوط ٣٠ / ٥ .

بيان الراجح من المذاهب الثلاثة

++

و بعد بيان مذاهب العلماء في طريقة و كيفية توريث ذوى الأرحام ، و بعد بيان ما استدل به كل فريق :

فإن ما يظهر لي رجحانه في هذا المقام - والله أعلم بالصواب - ما ذهب إليه أهل التنزيل .

لأن سبب الاستحقاق لا يمكن إثباته بالرأى على ما سلف بيانه و ليس معنا نص من كتاب أو سنة أو إجماع يبين سبب الاستحقاق حتى يمكن القول به .

و من ثم فإنه يتعين ألا طريق أمامنا سوى اقامة المدلى مقام المدلى به في الاستحقاق ليثبت به الاستحقاق بالسبب الذى كان ثابتا للمولى به .

هذا ما أمكنني التوصل إليه في هذا الموضع - والله تعالى أعلى و أعلم .

المبحث الثاني

****

الميراث بوصفين في ذوى الأرحام

إذا اجتمع في شخص من ذوى الأرحام قرابتان :

فالاعتبار في ميراثهم حينئذ بالحيز (١)

- فإن كان متحدا فإنه يأخذ نصيبا واحدا و لا اعتبار لتعدد القرابات. كما إذا مات شخص و ترك :

- بنتا ابن عمة هي بنت بنت عم ، و معها بنت بنت عمة .

فإن الميراث يكون بينهما نصفان ، و لا يتعدد الاستحقاق بتعدد القرابة لاتحاد الحيز . و إن اختلف الحيز ، فإن الاستحقاق يتعدد بتعدد القرابة ، فلو مات شخص و ترك :

- ابن عمة هو ابن خال شقيق ، و بنت خال شقيقة ، فيأخذ ابن العمة ثلثي المال بوصف كونه ابن عمة و ثلثي الثلث الباقي بوصف كونه ابن خال شقيق و تأخذ بنت الخال ثلث الثلث .

و قد عبرت عن ذلك المادة (٣٧) من قانون المواريث في مصر

---

(١) - جاء في التعريفات للجرجاني ص ٤٢ : الحيز الطبيعي : ما يقتضي الجسم بطبيعة الحصول فيه . و في المغرب للمطرزى ج ١ / ١٣٣ : " كل مكان " فيعل " من الحواز الجمع و مراد الفقهاء به بعض النواحي كالبيت من الدار مثلا ، و قوله : واذا أحيى مواتا اعتبر الحيز عند أبي يوسف والماء عند محمد و قولهم في (حيز) التواتر اى في جهته و مكانه و هو مجاز (وتحيز) مال الى الحيز و في التنزيل (أو متحيزا إلى فئة) أى مائلا الى جماعة مسلمين سوى التي فر منها .

ونصها :

(لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الأرحام الا عند اختلاف الحيز) .

الفصل الخامس

****

في

كيفية توريث ذوى الأرحام في الشريعة والقانون

وفيه ثلاثة مباحث:

* المبحث الأول: في كيفية توريث ذوى الأرحام في الشريعة
* المبحث الثاني: كيفية توريث ذوى الأرحام في قانون المواريث في باكستان
* المبحث الثالث: كيفية الميراث في القانون الانجليزى

المبحث الأول

****

كيفية توريث ذوى الأرحام في الشريعة

ذكر ابن حجر في الفتح [١] بعد أن عدد أصناف ذوى الأرحام فقال :

" فمن ورّثهم قال :

- أولادهم أولاد البنت.
- ثم أولاد الأخت.
- و بنات الأخ
- ثم العم .
- والعمة .
- والخال .
- والخالة .

و إذا استوى اثنان قدم الأقرب إلى صاحبفرض أو عصبة ."

و قال صاحب الجوهرة [٢] النيرة :

" ثم توريث ذوى الأرحام كتوريث العصبة يرث الأقرب فالأقرب إلى الميت، إلا أن الكلام وقع في معرفة الأقرب " .

---

(١) - فتح البارى ص ٢٥ / ١٥٤ مكتبة الكليات الأزهرية - الأزهر .
(٢) - الجوهرة النيرة للشيخ أبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني ص ٢ / ٤١٤ - ٤١٥ .

قال أبوحنيفة ـ رحمه الله تعالى :

ـ أقربهم إلى الميت الجد أبو الأم .

ـ ثم أولاد البنات .

ـ ثم أولاد الأخوات .

ـ و بنات الإخوة .

ـ ثم العمات .

ـ والخالات .

ـ ثم أولادهم .

كذا ذكره في ظاهر الرواية . (١)

---

(١) ـ اعلم أن الأحكام الصحيحة غالبها من كتب ظاهر الرواية المسماة بالأصول و هي : الجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير السير الصغير والمبسوط والزيادات . والسير الكبير والصغير آخر مصنفات محمد بعد انصرافه من العراق و لذالم يروهما عنه أبوحفص وكلها لمحمد ، و يعبر عن المبسوط بالأصل و بعضهم لم يعد السير بقسميه من الأصول و ما عدا ذلك فهو رواية النوادر كالأمالي لأبي يوسف ـ والرقيات مسائل جمعها محمد حين كان قاضيا بالرقة بفتح الراء ـ المهملة و تشديد القاف ، مدينة على جانب الفرات رواها عنه محمد ابن سماعة ، والكيسانيات مسائل أملاها محمد علي أبي عمرو سليمان ابن شعيب الكيساني نسبة إلى كيسان بفتح الكاف فنسبت إليه ، والهارونيات مسائل جمعها محمد في زمن هارون الرشيد ، والجرجانيات مسائل جمعها محمد بجرجان ، و كل ما كان كبيرا فهو من رواية محمد عن الإمام والصغير روايته عن الإمام بواسطة أبي يوسف . روى أن الشافعي استحسن مبسوط محمد فحفظه و أسلم حكيم من كفار أهل الكتاب بسبب مطالعته و قال : هذا كتاب محمد كم الأصغر فكيف كتاب محمدكم الأكبر ؟ انظر : حاشية الطحطاوي للشيخ السيد احمد الطحطاوي الحنفي علي مراقي الفلاح ص ٩ ـ ١٠ نشر قديمي كتب خانه كراتشي .

و روى عنه أن أقربهم :

- أولاد البنات ،
- ثم الجد أبو الأم .

وقال الصاحبان :

- الأقرب أولاد البنات،
- ثم أولاد الأخوات،
- وبنات الإخوة
- ثم الجد أبو الأم .
- ثم العمات ،
- والخالات،
- ثم أولادهن - كذا في الخجندى .

و في القدورى :

"أولاهم من كان من ولد الميت ، لأن ولد الميت أقرب إليه من غيره و إن سفل . (١)

هذا ما ذكره صاحب الفتح و صاحب الجوهرة في الأولوية على وجه الاجمال . و اليك تفصيل القول في كيفية توريث ذوى الأرحام :

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنه إذا انفرد واحد من ذوى الأرحام أخذ جميع المال . (٢)

---

(١) - الجوهرة النيرة على مختصر القدورى ج ٢ / ٤١٥ مكتبة إمدادية ملتان - باكستان .

(٢) - احكام المواريث في الشريعة الاسلامية ص ٢١٥ لمحمد محي الدين عبد الحميد .

و وجه ذلك : أنهم يدلون بالقرابة و ليس لهم سهم مقدر فهم كالعصبات و أن الأقرب يحجب الأبعد .

فإذا وجد واحد من الصنف الأول حجب كل من وجد معه من الأصناف الثلاثة . و إذا وجد واحد من الصنف الثاني حجب كل من وجد معه من الصنفين الثالث والرابع . و إذا وجد واحد من الصنف الثالث حجب كل من وجد معه من الصنف الرابع .

و فيما يلي بيان حالهم عند التعدد :

١ - الصنف الأول : و هو الذي ينتمي إلى الميت يقدم الأقرب درجة و إن كان أنثى على الأبعد و ان كان ذكرا ، فإن مات شخص و ترك :

أ - ابن بنت ،

ب- و ابن بنت ابن .

كان الميراث كله لابن البنت .

و إن مات و ترك :

أ - فروع بنت ذكورا و إناثا ،

ب- و ابن ابن بنت .

فالميراث جميعه لفروع البنت للذكر مثل حظ الانثيين .

وإن اتحدوا في الدرجة :

فإن كان بعضهم فرعا لصاحب فرض ، والبعض الآخر فرعا لذي رحم حجب من يدلي إلى الميت بذي فرض من عداه .

مثال ذلك :

اذا مات شخص و ترك :

أ - بنت بنت ابن .

ب - و ابن بنت بنت .

فإن الأولى هي الوارثة و تحجب الثاني ، لأنها تصل إلى الميت بصاحبة فرض ، والثاني يصل إليه بذات رحم ولا سهم لها .

و إن اتحدوا في الدرجة و في الأدلاء إلى الميت فكانوا يدلون إلى الميت بذي فرض أو كانوا جميعا يدلون إليه بذي رحم . فإن الميراث يكون بينهم للذكر مثل الأنثيين .

مثال ذلك :

إذا مات و ترك :

أ - ابن بنت ابن ،

ب - و بنت بنت ابن .

فإن الميراث يكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهما يدلان إلى الميت بوارث .

و ان مات و ترك :

أ - ابن بنت بنت ،

ب - و بنت بنت بنت .

فالميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين أيضا . لأنهما يصلان إليه بذى رحم . (١)

و قد أخذت بهذا المادة (٣٢) من قانون المواريث في مصر ، و نصها ما يأتي :

"الصنف الأول من ذوى الأرحام أولا هم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم .

فإن استووا في الدرجة و لم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الارث .

الصنف الثاني :

و هو الصنف الذى ينتمي إليهم الميت : يقدم أقربهم درجة إلى الميت .

فإن مات شخص و ترك :

- أبا أم ،
- و أم أبي أم .

حجب الأول الثانية لأنه أقرب منها درجة .

و إن مات شخص و ترك :

- أبا أب أم أم ،
- و أبا أم أم . حجب الثاني الأول ، لأنه أقرب منه درجة .

---

(١) - الفتاوى الهندية ج ٦ / ٤٥٩ .

والأحوال الشخصية للشيخ الحسيني ص ١٩٤ وما بعدها

و إن اتحدوا في الدرجة :

فإن كان بعضهم يصل إلى الميت بوارث ، والبعض الآخر يصل إليه بذى رحم : فإن الميراث كله لمن يصل إلى الميت بوارث و لا شيء للآخر .

فإن مات شخص و ترك :

- أبا أب أم ،

- وأبا أم أم .

فإن الميراث جميعه لأبي أم الأم ، لأنه يصل إلى الميت بأم الأم وهي وارثة و لا شيء لأبي أب الأم لأنه يصل بأبي الأم و هو من ذوى الأرحام .

و إن اتحدوا في الدرجة و في الادلاء :

بأن كانوا جميعا يدلون بوارث أو بذى رحم .

فإما أن تتحد القرابة ، أو تختلف .

فإن اتحدت القرابة :

بأن كانوا جميعا من جهة الأب ،

أو كانوا جميعا من جهة الأم :

فالميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال ذلك :

أ - اذا مات شخص عن :

- أم أم أبي أم ،

- و أم أبي أبي أم :

فإن الميراث يكون بينهما بالسوية ، لاتحاد القرابة ولاستوائهما

في الأنوثة .

ب - إذا مات شخص عن :

- أم أبي أم ،

- و أبي أب أم :

فإن الميراث يكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين لاتحاد القرابة

و ان اختلفت القرابة :

بأن كان أحدهم من جهة الأب، والآخر من جهة الأم ...

فانه يكون لمن هو من جهة الأب الثلثان ،

و لمن هو من جهة الأم الثلث،

مثال ذلك :

اذا مات شخص عن :

- أبي أم أب ،

- و أبي أم أم .

للأول الثلثان لأنه من جهة الأب، و للثاني الثلث لأنه من جهة الأم .

و قد جاء ذلك واضحا في قانون المواريث في مصر ، فقد نصت المادة (٣٣) منه على ما يأتي :

(الصنف الثاني من ذوى الأرحام أولا هم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا في الدرجة قدم من كان يدلي بصاحب فرض . وان استووا في الدرجة و ليس فيهم من يدلي بصاحب فرض أو كانوا كلهم

يدلون بصاحب فرض:

فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الإرث، وإن اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم)

الصنف الثالث :

و هو الصنف الذى ينتمي إلى أبوى الميت:

يقدم أقربهم درجة إلى الميت.

فإن مات شخص و ترك:

- بنت أخ لأم ،
- و بنت ابن أخ شقيق .

فإن الميراث جميعه يكون لبنت الأخ لأم ، لأنها أقرب درجة ، و لا شيء للثانية و ان كان أصلها قويا لأنها أبعد في الدرجة .

و ان اتحدوا في الدرجة :

- فان كان بعضهم ولد وارث،
- و بعضهم ولد ذى رحم .

فالميراث جميعه لولد الوارث و يحجب ولد ذى الرحم .

فان مات شخص و ترك:

- بنت ابن أخ لأب ،
- و ابن بنت أخ لأب .

فإن الميراث جميعه يكون للأولى ، لأنها تصل إلى الميت بعاصب هو ابن الأخ لأب ، و حجبت الثاني ، لأنه يصل إليه بذات رحم و هي بنت الأخ لأب.

وإن اتحدوا في الدرجة وفي الإدلاء :

بأن كانوا جميعا أولاد عاصب كبنتي أخ لأب ،

أو كانوا جميعا أولاد ذى فرض كبنتي أخ لأم ،

أو كانوا جميعا أولاد ذى رحم كابني بنت أخ شقيق ،

أو كان بعضهم ولد عاصب ، وبعضهم ولد ذى فرض كبنت أخ شقيق مع بنت أخت لأم ،

فانه يقدم أقواهم قرابة للميت.

فمن كان أصله لأبوين يقدم على من كان أصله لأب ،

ومن كان أصله لأب يقدم على من كان أصله لأم .

فإن مات شخص وترك :

- بنت أخ شقيق ،

- وبنت أخ لأب ،

فالميراث كله لبنت الأخ الشقيق ، لأنها أقوى قرابة من الثانية .

وإن مات شخص وترك:

- بنت أخ لأب ،

- وبنت أخ لأم :

فالميراث للأولى لقوة قرابتها ولا شيء للثانية معها .

وإن اتحدوا في الدرجة وفي الإدلاء وقوة القرابة . (١)

---

(١) - الأحوال الشخصية للشيخ الحيني ص ١٩٦ .

فإنهم يشتركون في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ولو كانوا من فروع أولاد الأم .

مثال ذلك :

إذا مات شخص وترك :

- بنت أخ شقيق ،
- وابن أخت شقيقة :

فان الميراث يكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإذا مات شخص وترك :

- بنت أخ لأم
- وابن أخت لأم .

كان الميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين أيضا (١)

الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا في الدرجة وكان منهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذوى الرحم ، وإلا قدم أقواهم قرابة للميت .

فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الارث .

هذا ما نصت عليه المادة ٣٤ من قانون المواريث في مصر .

---

(١) - الأحوال الشخصية للشيخ الحسيني ص١٩٦ ، والوجيز في الميراث للأستاذ منشاوى عثمان عبود ص : ٧٠ وما بعدها .

و قد جاءت هذه المادة موافقة لمذهب أبي يوسف ، اذ هو القائل - بتقديم الأقوى قرابة ، و أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين عند الاشتراك حتى في أولاد الأم .

و جاء في المادة (٣٨) من قانون المواريث في مصر ما يأتي :

(في إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين)

و أنتخبير بأن أولاد الأم بالنسبة للميراث العادى لهم ثلاث - حالات :

١ - السدس للواحد ذكرا كان أو أنثى ،

٢ - الثلث لاثنين فأكثر يستوى فيه الذكر والأنثى .

٣ - الحجب بالفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى و بالأصل المذكر ، فلا تحجبهم الأم مع أنهم يدلون إلى الميت بها .

واستدل الفقهاء على هذا البيان بقوله تعالى :﴿ و إن كان رجل يورث كلالة أو امرأة و له أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ .

والكلالة : ما خلا الولد والوالد و يطلق على المورث والوارث وعلى القرابة من غير جهة الوالد والولد . فمن الأول :﴿ قل الله يفتيكم في الكلالة) و من الثاني ما يروى أن جابرا قال :" إني رجل ليس يرثني إلا كلالة " و من الثالث قولهم : ما ورث الجد عن

---

(١) - الشيخ حسنى في الأحوال الشخصية ص : ١٩٦ وما بعدها

كلالة .

و قد تقدم تعريف الكلالة بأكثر من هذا :

و قد تمسك الفقهاء بالتساوي بين الذكر والأنثى على ما فهموه من قوله عز و جل " فهم شركاء في الثلث " بناء على أن الشركة تقتضي التساوي .

الصنف الرابع :

و هو الصنف الذي ينتمي إلى جدي الميت .

و قد عدد قانون المواريث في مصر من هذا الصنف ست طوائف مرتبة و قدم بعضها على بعض في الارث ،فكل طبقة تحجب التي تليها ، و فيما يلي بيان ذلك :

الطائفة الأولى :

و تشمل أعمام الميت ،

و عماته

و خالاته لأبوين أو لأب أو لأم .

و هؤلاء إما أن تتحد جهة قرابتهم ، أو تختلف :

فإن اتحدت جهة قرابتهم : بأن كانوا جميعا من جهة الأب أو كانوا جميعا من جهة الأم قدم أقوامهم قرابة على غيره .

مثال ذلك :

إذا مات شخص و ترك :

- عمة شقيقة ،

- و عمة لأب .

فالميراث كله للعمة الشقيقة لاغير .

وإن تساووا في القوة قسم الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين كما إذا مات شخص و ترك :

- عمة ، وعما لأم

فإن الميراث يكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

وان اختلفت جهة قرابتهم ، بأن يكون بعضهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم .

فالثلثان لقرابة الأب ، ويوزع بينهم على الطريق المتقدم في اتحاد جهة القرابة ، فأقواهم قرابة يحجب الأضعف ، وإن تساووا فالاشتراك للذكر مثل حظ الأنثيين والثلث لقرابة الأم و يوزع بينهم كذلك .

ولا يحجب القوى في جهة من كان ضعيفا عنه في جهة أخرى حيث اختلفت الجهة ، فإذا مات شخص و ترك :

عمة لأب ،

وعما لأم ،

وخالة شقيقة ،

وخالا لأب :

فالثلثان لقرابة الأب و تأخذه العمة لأب لأنها أقوى قرابة . والثلث لقرابة الأم و تأخذه الخالة الشقيقة لقوة قرابتها .

و ان مـات شخص و ترك :

- عمتيـن شـقيقتيـن ،
- و خالتيـن لأب ،
- و خالا لأم :

فالثـلثان لقـرابة الأب بالتـساوى بينهمـا . والثـلث لقـرابة الأم ، و تأخـذه الخالتـان لأب لقوة قـرابتهما دون الخـال لأم .

و ان مات شخص و ترك :

- عمـة شـقيقـة ،
- و خـالا شـقيقا ،
- و خـالة شـقيقة :

فالثـلثان لقـرابة الأب و تأخـذه العمـة الشـقيقة .

والثـلث لقـرابة الأم و يأخـذه الخـال والخـالة للذكر مثـل حظ الأنثيين صـرحت بذلك المـادة (٣٥) من قانون المواريث في مصر و نصـها ما يأتي:

(في الطائفـة الأولى من طوائف الصنـف الرابع المبينـة بالمـــــادة (٣١) [١] اذا انفـرد فريق الأب و هم أعمـام الميـت لأم و عماته ، أو - فريق الأم و هم أخـواله و خالاته قـدم أقواهم قـرابة .

فمـن كـان لأبوين فهـو أولى ممـن كـان لأب ، و من كـان لأب فهـو

---

(١) - و نص المادة (٣١) (اذا لم يوجد أحـد من العصبة بالنسب و لا أحـد من ذوى الفروض النسبية كانت التـركة أو الباقي منها لذوى - الأرحام و ذوو الأرحام أربعة أصناف مقـدم بعضهـا على بعض فـــــي الإرث ..... الخ المادة المذكورة) .

أولى ممن كان لأم .

و إن تساووا في القرابة اشتركوا في الارث .

و عند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم

و يقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم و تطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة) .

الطائفة الثانية : (١)

و تشمل أولاد الطائفة الأولى و بنات أعمام الميت الأشقاء أو لأب و بنات أبنائهم و إن نزلوا ،

و أولاد من ذكرن و إن نزلوا .

و هؤلاء أيضا :

إما أن تتحد جهة قرابتهم ،

أو تختلف :

فإن اتحدت جهة قرابتهم :

بأن كانوا جميعا من جهة الأب ،

أو كانوا جميعا من جهة الأم :

قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم .

فإن مات شخص و ترك :

- ابنة عم شقيق ،

- و ابن عم لأم :

---

(١) - الأحوال الشخصية للشيخ

الحسيني ص ١٩٢ ، والوجيز في الميراث للشيخ منشاوى عثمان ص ٧٠ وما بعدها .

فالميراث لبنت العم الشقيق وحدها . لأنها تصل إلى الميت بعاصب وهم العم الشقيق ، ولا شيء لابن العم لأم لأنه يصل إليه بذى الرحم .

وإن كانوا كلهم ولد عاصب أو كانوا كلهم ولد ذى رحم قدم أقواهم قرابة على غيره .

فمن كان لأبوين أولى ممن كان لأب .

ومن كان لأب أولى ممن كان لأم .

وإن استووا في قوة القرابة قسم الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإن مات شخص وترك :
- بنت ابن عم شقيق وبنت ابن عم لأب ، فالميراث كله لبنت ابن العم الشقيق لقوة قرابتها

وإن مات شخص وترك :
- ابن عمة لأب ،
- وابن عمة لأم ،

قدم الأول لقوة قرابته .

وان مات شخص وترك :
- بنت ابن عم لأم ،
- وابن ابن عم لأم .

فالميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين لتساويهما في قوة القرابة .

وإن اختلفت جهة قرابتهم :

بأن كان بعضهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم .

فلقرابة الأب الثلثان ،

و لقرابة الأم الثلث .

و ما خص كل فريق يوزع بينهم بالطريق المتقدم فيقدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم ثم الأقوى قرابة ، ثم التقسيم بالاشتراك للذكر مثل حظ الأنثيين عند التساوى .

فإن مات شخص و ترك :

- ابن بنت شقيق ،
- و بنت ابن عم شقيق ،
- و بنت ابن عم لأب ،
- و بنت ابن عم لأم ،
- و ابن بنت خال شقيق ،
- و بنت ابن خال شقيق ،
- و ابن ابن خال لأب ،
- و ابن ابن خال لأم .

فالثلثان لقرابة الأب و تستحقه بنت ابن العم الشقيق وحدها ، لأنها تصل إلى الميت بعاصب و هو مقدم على ماعداه .

والثلث لقرابة الأم و يستحقه ابن بنت الخال الشقيق و بنت ابن الخال الشقيق للذكر مثل حظ الأنثيين لاستوائهما في قوة القرابة .

و قد عبرت عن ذلك المادة (٣٦) من القانون سالف الذكر و نصها :

(في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد و لو

من غير حيزه . وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذى رحم ."

فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذوى الرحم . وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة ....)

الطائفة الثالثة (١)

وتشمل :

- أعمام أبي الميت لأم ،
- وعمات أبيه ،
- وأخوال أبيه ،
- وخالات أبيه لأبوين أو لأب أو لأم ،
- وأعمام أم أم الميت ،
- وعماتها ،
- وأخوالها ،
- وخالتها لأبوين أو لأب أو لأم .

وهؤلاء يتوارثون كالطائفة الأولى .

فإن اتحدت قرابتهم فالترجيح بالقوة .

وإن تساووا : فالاشتراك للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن اختلفت : فالثلثان لقرابة الأب

والثلث لقرابة الأم .

---

(١) ـ المراجع السابقة .

و ما خص كل فريق يقسم على أهله كما تقدم .

مثال ذلك :

إذا مات شخص عن :

- عم أمه الشقيق ،
- عم أبيه لأم .
- وخال أبيه لأمه

فالثلث لقرابة الأم يأخذه العم الشقيق لانفراده .

والثلثان لقرابة الأب يقسم بين الخال والعم لتساويهما في قوة القرابة .

و اذا مات شخص عن :

- عم أمه الشقيق ،
- وخال أبيه الشقيق ،
- وخال أمه الشقيق ،
- وخالة أبيه الشقيقة .

فالثلث لقرابة الأم يأخذه الخال والعم لتساويهما في قوة القرابة والثلثان لقرابة الأب و يقسم بين الخال والخالة للذكر مثل حظ الأنثيين لاتحاد قوة قرابتهما .

الطـــائفـــــة الرابعـــــة (١)

++++++++++++++++++++++++++

و تشـمل :

- أولاد أعمـام أبي الميـت لأم ،
- و أولاد عمات أبيـه ،
- و أولاد أخـوال و أولاد خـالات أبيـه لأبوين أو لأب أو لأم ،
- و أولاد أعمـام أم الميـت ،
- و أولاد عمـات أمه ،
- و أولاد اخوال و اولاد خالات أمـه لأبوين أو لأب أو لأم وإن نزلـوا ،
- و بنـات أعمـام أبي الميـت لأبوين أو لأب ،
- و بنـات أبنائهم و إن نزلـوا ،
- و أولاد من ذكرن و إن نزلوا .

و هؤلاء يتوارثون كالطائفـة الثانيـة في جميـع ما تقـدم من تفصيـــل و أحكـام ، فيقـدم أقربهم درجـة .

فإن تسـاووا فالتقديم بالإدلاء ، أى يقدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم ، فإن تسـاووا فالتقديم بقوة القـرابة ، فإن تسـاووا فالاشتراك للـذكر مثـل حظ الأنثيين .

مثـال ذلك :

إذا مات شخص و ترك :

---

(١) ـ المراجع السابقة .

- ابن عمة أبيه الشقيقة ،
- وابن عم أبيه لأم ،
- وبنت عم أبيه لأب ،
- وبنت خالة أبيه الشقيقة ،
- وابن خال أمه الشقيق ،
- وابن عم أمه الشقيق .

فالثلثان لقرابة الأب وتستحقه بنت عم أبي الميت لأب ، لأنها تصل إلى الميت بعاصب ولا شيء لمن عداها .

والثلث لقرابة الأم ويستحقه ابن خال الأم الشقيق وابن عم الأم الشقيق بالتساوي ، لاتحادهما في قوة القرابة .

الطـــائفـــة الخامســـة (١)

و تشمل :

- أعمام أبي أبي الميت لأم ،
- و أعمام أبي أم أم الميت،
- و أم أبيه ،
- و عماتهما
- و أخوالهما ،
- و خالاتهما لأبوين أو لأب أو لأم .

و هؤلاء يتوارثون كالطائفة الأولى في جميع ما تقدم من تفصيل و أحكام .

فإن اتحدت جهة قرابتهم : قدم أقواهم قرابة .

و إن تساووا : قسمت التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

و إن اختلفت الجهة : فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم .

مثال ذلك :

إذا مات شخص عن :

- عم أبي أبيه لأمه ،
- و خال أبي أبيه الشقيق ،
- و عمة أبي أبيه الشقيقة ،
- و عم أم أمه لأب
- و عم أم أمه لأم .

فالثلثان لقرابة الأب و تستحقه عمة أبي أبيه الشقيقة ، و خال أبي أبيه

---

(١) ـ المراجع السابقة .

الشقيق ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، لإدلائهما بوارث .

والثلث لقرابة الأم ويستحقه عم أم أمه لأب وحده لقوة قرابته .

الطائفة السادسة (١)

++++++++++++++++++++++++

وتشمل :

فروع الطائفة الخامسة وهم :

- أولاد أعمام أبي أبي الميت لأم ،
- وأولاد أعمام أبي أم الميت ،
- وأولاد عماتهما ،
- وأولاد أخوالهما ،
- وأولاد خالاتهما لأبوين أو لأب أو لأم ،
- واولاد أعمام أم أم الميت ،
- وأم أبيه ،
- واولاد عماتهما ،
- واولاد أخوالهما ،
- وأولاد خالاتهما لأبوين أو لأب أو لأم وإن نزلوا ،
- وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين أو لأب ،
- وبنات أبنائهم وإن نزلوا ،
- وأولاد من ذكرن وان نزلوا .

---

(١) ـ المراجع السابقة .

وهؤلاء يتوارثون كالطائفة الثانية أيضا في جميع ما تقدم من تفصيل وتوضيح .

فإن ماتشخص عن :

- ابن بنت عمة أبي الأب ،
- وابن خال أم الأم ،

فالثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم .

وإن مات شخص عن :

- ابن عم أبي أبيه لأمه ،
- وابن خال أبي أبيه الشقيق ،
- وابن عمة أبي أبيه الشقيقة ،
- وابن عم أمه لأب ،
- وابن عم أم أمه لأم ،

فالثلثان لقرابة الأب . ويستحقه ابن عمة أبي أبيه الشقيقة وابن خال أبي أبيه الشقيق بالتساوى لقوة قرابتهما . والثلث لقرابة الأم .

ضبـــط قواعـــد ذوى الأرحـام

++++++++++++++++++++++++++++

و يمكـن ضبـط قواعـد ذوى الأرحـام فيما يأتي :

١ ـ يقسم الميراث بينهم كالعصبات للذكر مثل حظ الأنثيين و لو ـ كانوا من أولاد الأم . و يأخذ الواحد منهم كل التركة إذا انفـــرد أو ما بقي من أصحاب الفروض .

٢ ـ عند تعدد أصنافهم يقدم المستحقون من الصنف الأول و لا ينتقل إلى الصنف الثاني بحال إلا عند عدم جميع أفراد الصنف الأول و هكذا إلى الرابع و طوائفه كذلك .

٣ ـ إذا تعددت آحاد صنف من الأصناف فالأولى بالميراث أقربهم درجة و إن استووا فأقواهم قرابة .

٤ ـ الذى يصل إلى الميت بوارث أولى من غيره سواء أ كان عاصبا أم صاحب فرض . و يلاحظ في الصنف الرابع أن ذلك لا يعد مرجحا إلا في الحيز الواحد من القرابة ، و أما عند اختلاف الحيز فلا .

٥ ـ في الصنفين الثالث والرابع قرابة الأب حيز و نصيبهم الثلثان و قرابة الأم حيز و نصيبهم الثلث .

٦ ـ لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في إرث ذوى الأرحام فلا يرث الشخص منهم إلا بجهة واحدة . (١)

---

(١) ـ الأحوال الشخصية للدكتور محمد مصطفى الحسيني ص ٢٠٣ مطبعة دار التأليف ـ القاهرة .

المبحث الثاني

++++++++++++++++++++

في

كيفية توريث ذوى الأرحام في قانون المواريث في باكستان

قانون الميراث في باكستان هو قانون مستمد من الشريعة الاسلامية و قائم على هديها فالتركة تقسم على هذا القانون حسب الشريعة الاسلامية كما جاء في القرآن والسنة النبوية المطهرة .

و قد أخذ القانون المذكور بآراء كل من فقهاء الحنفية والشيعة الإمامية مع ملاحظة أن تركة المتوفي تقسم في القانون الباكستاني وفقا للمذهب الذى كان عليه المتوفي إذا حدثت وفاته و هو على الاسلام . (١)

و تفصيل الكلام عن هذا القانون أذكره فيما يأتي .

في المحاكم الباكستانية يحكم في توريث ذوى الأرحام وفقا لمذهبي الحنفية والشيعة الإمامية عند ما لا يوجد ذو فرض و لا عصبة .(٢)

و كيفية توريث ذوى الأرحام في فقه الشيعة الامامية موافقة لما في القانون الايراني ، حيث يتمذهب الشعب الايراني على الفقة - الشيعي الامامي . فإذا كان الوارث لا فرض له ، و لم يشاركه آخر فالمال له . و إن شاركه من لا فرض له فالمال بينهما ، فإن اختلفت

---

(١) ـ Islamic Law Of Inheretence by Hamid Khan P : 36 .
قانون الميراث في الاسلام مؤلفه حميد خان ص : ٣٦ .

(٢) ـ مجموعة قوانين اسلام ج ٥ / ٨٢٥ مطبعة ادارة تحقيقات اسلامى .

الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال أو الأخوال مع العم أو الأعمام ، فللأخوال نصيب الأم و هو الثلث وللأعمام نصيب الأب ، و هو الثلثان (١) .

و الأخ من الأم مع ابن الأخ لأب و أم ، الميراث كله للأخ من الأم لأنه أقرب .

وقال ابن شاذان : له السدس ، والباقي لابن الأخ للأب والأم ، لأنه يجمع السببين (٢) و هو ضعيف ، لأن كثرة الأسباب أثرها مع التساوى في الدرجة لا مع التفاوت . (٣)

و هذا عن القانون الإيراني .

أما قانون المواريث الباكستاني ، فقد جاء في المادة ٢٨٥ من مجموعة قوانين الاسلام للدكتور تنزيل الرحمن مايلي :

" أن ذوى الأرحام يستحقون الميراث بعد ذوى الفروض و العصبة أو الرد على ذوى الفروض " .

شرح ما جاء بهذه المادة :

فعند الأحناف يرث ذوو الأرحام بعد ذوى القروض والعصبة أو الردعلى

---

(١) ـ شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ق ٤ / ٢٩ .
(٢) ـ أى القرابة من جهة الأب والأم .
(٣) ـ المرجع السابق .
(٤) ـ مجموعة قوانين اسلام ج ٥ / ١٨١٧ المطبعة السابقة .

ذوى الفروض .

و قرابة الميت تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أولا : ذوو القروض : و هم ذوو السهام المحددة في كتاب الله تعالى .

ثانيا : العصبة : و هم يأخذون ما بقي من التركة ، و إذا لم يوجد ذو فرض فكل التركة لهم .

ثالثا : ذوو الأرحام : فهم في المرتبة الثالثة بعد العصبة .

و ذوو الأرحام : و هم قرابة ليسوا بذوى فرض و لا عصبة .

و هذا ينطبق في محاكم باكستان و كذا في الهند بالنسبة للمسلمين فيها . و على سبيل المثال والتوضيح قضية عمر دين ضد محمد بخش :

فهناك ما يعرف في المحاكم الباكستانية بقضية عمر دين ضد محمد بخش حيث حكم فيها بأن ذوى الأرحام في القانون الإسلامي يراد بهم من ليس بذى فرض و لا عصبة " . (١)

و كيفية توريث ذوى الأرحام في القانون الباكستاني تجرى وفقا لمذهب أهل السنة و على وجه التحديد على المذهب الحنفي .

فقد نصت المادة ٢٨٦ على كيفية توريث ذوى الأرحام و ذلك على

---

(١) ـ المرجع السابق .

الوجه التالي :

١ : الذين ينتمون إلى الميت وهم أولاد البنت أو أولاد بنت الابن .

٢ - الذين ينتمي إليهم الميت: وهم : أب الأم ، وأب أب الأم، أم أب الأم ، أو أم أم الأب لأم .

٣ - من ينتمون إلى أبوى الميت : وهم : أولاد الأخوات ، بنات الأخ وأولاد الأخ لأم أو الأخت لأم .

٤ - من ينتمون إلى جدى أو جدتى الميت : أعني : أب الأب ، وأب الأم وأم الأب ، وأم الأم . كالعمات ، والأخوال ، والخالات. (١)

شرح المادة (٢) : وترشد هذه المادة إلى الأمور التالية :

١ : إذا لم يوجد واحد من ذوى الفروض أو العصبة فإن ذوى الأرحام يرثون ، ومع ذلك في صورة الزوج أو الزوجة من ذوى الفروض فمثلا يرث ذوو الأرحام .

لو كان هناك : زوج ، وأب الأم ، فإن الزوج يأخذ نصيبه وما بقي فهو لأب الأم .

٢ : إذا وجد واحد من ذوى الأرحام يرث كل التركة ، مثل العصبة .

٣ : إذا وجد من ذوى الأرحام من هو في الدرجة الأولى فإنه يحجب

---

(١) - مجموعة قوانين اسلام ج ٥ / ١٨١٧ .

(٢) - Islamic Law Of Inheretence by Hamid Khan, P : 57 , Pub:Lahore Law Times Publication .

الحالين
غيره ممن هو في الدرجة الثانية . وكذلك الثانية والثالثة الأقرب يحجب الأبعد .

فالأقرب ولو كان أنثى فإنه يحجب الأبعد ، بمعنى أن القريب القوى يحجب القريب الضعيف .

٤ : إذا كان ذوو الأرحام في درجة واحدة فيجرى الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

٥ : إذا اجتمع في شخص من ذوى الأرحام قرابتان فإنه يأخذ بهما عدا الجدة أم الأب فإنها تأخذ حصة واحدة فقط . وهذا على خلاف ما جاء في قانون المواريث المصرى حيث يأخذ الوارث من ذوى الأرحام نصيبا واحدا فقط على ما تقدمت الإشارة إليه .

٦ : إذا وجد أولاد ذوى الفروض والعصبات وذوو الأرحام فيجرى الميراث بينهم وفقا للترتيب الآتي :

فأولا : أولاد العصبة يستحقون الميراث ثم أولاد ذوى الفروض ثم ذوى الأرحام ويحجبون ذوى الفروض .

وثانيا : إذا لم يوجد عصبة ووجد ذوو الفروض فإنهم يحجبون ذوى الأرحام .

وثالثا : إذا لم يوجد ذو فروض فإن ذوى الأرحام يرثون .

٧ : وان اتحدوا في الأصول فتقسم التركة حسب رؤوسهم .

المبحث الثالث

كيفية الميراث في القانون الانجليزى

الميراث في القانون الإنجليزى :

الأصل في الميراث في القانون الانجليزى هو الوصية من المتوفي و تقسم التركة في القانون المذكور بالوصية . فيوصي الشخص عندهم لمن يشاء و كيف يشاء ، كما يجوز له في هذا القانون أن يقسم تركته قبل موته كما يشاء ، و له أن يقسم تركته كلها بالوصية أو يوصي في بعض ماله دون البعض الآخر ، فإذا أوصى بكل تركته فإن المحكمة تقسم المال وفقا لهذه الوصية . و لايجوز لأحد أن يغير في الوصية ، فالوصية هي الوسيلة الوحيدة لتقسيم تركة المتوفي بين الورثة أو غيرهم من الأغنياء .

و لايستحق ورثة المتوفي جزءاً معينا من مال المتوفى في القانون الانجليزى إذا توفي الرجل بدون وصية أو أوصى ببعض ماله دون البعض الآخر .

و تقوم المحكمة في هذه الحالة بتقسيم ماله بين المستحقين بعد أخذ طلبات منهم بذلك .

والذين لهم حق تقديم الطلبات هم :

١ - الزوج أو الزوجة .

٢ ـ الزوجة السابقة أو الزوج السابق الذى ماتزوج بعدها .

٣ ـ الشخص الذى اتخذه المتوفي ولدا له .

٤ ـ اذا كان هناك كفيل للمتوفي للوفاء ببعض ديونه .

وحق المحكمة في تقسيم المال بين المستحقين على الوجه السابق مفوض للمحكمة بناء على قانون الميراث الصادر سنة ١٩٧٥م .

ويفهم من استقراء نصوص القانون الانجليزى أنه يعتمد في الميراث على الوصية فيجوز للمتوفي أن يوصي بكل ماله أو بعضه أو يوصي للوارث أو غيره ، ونفاذ الوصية وتقسيم تركة المتوفي لا يتم إلا بناء على حكم من المحكمة المختصة .

ففي القانون الانجليزى الأصل في الميراث هو الوصية ، بحيث يجوز أن تكون الوصية للرجل أو للمرأة أو للورثة أو غيرهم على ما تقدم بيانه .

وكذلك عند عدم وجود الوصية فإن المحكمة تقوم بتقسيم التركة بين الورثة من الرجال والنساء . فلا يفرق القانون الانجليزى بين ميراث الزوج أو الزوجة أو ميراث البنت والابن أو ميراث الوارث ـ وغيره رجلا كان أو امرأة .

فالقانون الانجليزى يساوى بين الرجل والمرأة في الميراث . (١)

---

(١) ـ

قانون الميراث تاليف ج ـ ب كلارك ص : ١٠٨٠ .

الباب الثاني

****

في

الحقوق المتعلقة بتركة الميت

وفيه ثلاثة فصول :

١ ـ الفصل الأول في تعريف الحق وما يتعلق به .

٢ ـ الفصل الثاني في تركة الميت .

٣ ـ الفصل الثالث في مسائل وحلها في ميراث ذوي الأرحام .

الفصل الأول

****

في

تعريف الحق وما يتعلق به

أولا ـ تعريف الحق لغة :

الحق في اللغة [١] مصدر حق الشيئ يحق ، و يحق بكسر المهملة وضمها من بابي ضرب و قتل . والحق نقيض الباطل ، وجمعه حقوق وحقاق .

قال تعالى : " ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون " [٢]

قال ابن الأثير : [٣] الحق ضد الباطل ، ومنه الحديث : " من رآني فقد رأى الحق " [٤] أى رؤيا صادقة ليست من أضغاث أحلام . ووردت كلمة الحق في اللغة لعدة معان :

منها ـ الثبوت والوجوب . تقول حق الحق حقوقا : صار حقا وثبت .

قال الأزهرى : معناه وجب يجب وجوبا . وقال الجرجاني: الحق في اللغة هو الثابت الذى لا يسوغ انكاره . [٥]

ومنها ـ الصدق واليقين والأمر المقضى والعدل والصحيح والمستقيم والواجب والعمل الذى يحدث حتما والمال والملك والموت والحزم والأمر .

---

(١)ـ لسان العرب لابن منظور ج١٥/٢٣٩ مطبعة بولاق القاهرة . والقاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ج٣/٢٢٩ ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت .

(٢)ـ سورة الانفال ، الآية ٨ والأثر

(٣)ـ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج١/٤١٣ من منشورات المكتبة الاسلامية .

(٤)ـ رواه البخارى عن أبي قتادة وأبي سعيد رضي الله عنهما في باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام (كتاب التعبير) وفتح البارى لابن حجر ج١٢/ ٣٨٣ ، من منشورات المكتبة السلفية .

(٥)ـ كتاب التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني ص٤٠ طبع دار الكتب العلمية بيروت

ومنها ـ الغلبة في استيجاب الحق والخصومة . قال ابن الأثير : وحاقه فحقه يحقه : غلبه وذلك في الخصومة و استيجاب الحق .

وحاقه أي خاصمه وادعى كل واحد منهما الحق فإذا غلبه قيل: حقه . و منه الحديث : (١) " من يحاقني في ولدي " أي من يخاصمني في حقي . (٢)

ومنها ـ الشيئ الموجود حقيقة ـ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : الجنة حق والنار حق " (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم: "والعين حق ". (٤)

قال الحافظ ابن حجر : أي الاصابة بالعين شيئ ثابت موجود" . (٥)

وفي العرف هو مطابقة الواقع للإعتقاد، كما أن الصدق مطابقة

---

(١) رواه أبو داود عن أبي هريرة : انظر بذل المجهود في حل أبي داود للشيخ خليل أحمد السهارنفوري ج١١/١٦ مطبعة دار البيان القاهرة .

(٢) لسان العرب ١١/٣٣٦ والقاموس المحيط ٣/٢٢٩ والنهاية لابن الاثير ١/٤١٣ وكشاف اصطلاحات الفنون للشيخ محمد علي الفاروقي التهانوي ج٢/٨٠ ـ ٨١ مطبعة السعادة القاهرة : ١٣٨٢ هـ .

(٣) رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب التهجد : فتح الباري ٣/٣ الطبعة السابقة ، وفي رواية أخرى عن عبادة في كتاب الانبياء : فتح الباري ٦/٤٧٣، وأخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت في كتاب الايمان :صحيح مسلم بشرح النووي ج١/٢٢٧ .

(٤) رواه البخاري من حديث أبي هريرة :انظر فتح الباري ج ١٠/٢٠٣ وج١٠/٣٧٩ ورواه مسلم عنه وعن ابن عباس : انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٧٠ ج٧ دار الفكر بيروت ، وأحمد عن أبي هريرة انظر المقاصد الحسنة للشيخ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي ص: ٢٩٤ دار الكتب العلمية بيروت ، وكشف الخفاء للشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني ٢/٧٦ طبع دار إحياء التراث العربي بيروت .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٠/٢٠٣ .

الاعتقاد للواقع . (١)

ثانيا - تعريف الحق لدى الفقهاء والأصوليين :

عرف الفقهاء والأصوليون الحق بتعريفات لا تخرج عن معناه اللغوى الذى ينبئ عن كون الشيئ موجودا أو ثابتا . (٢)

فقد عرفه صاحب شرح المنار بقوله : " الحق هو الشيئ الموجود من كل وجه ولا ريب في وجوده . (٣)

وقال الحافظ ابن حجر في فتح البارى عند شرح قوله صلى الله عليه وسلم : " أنت الحق " (٤) أى المتحقق الوجود الثابت بلا شك . (٥) فنرى أن هذين التعريفين للحق أقرب إلى تعريف الحق بالمعنى اللغوى . فالشيئ إذا كان موجودا على وجه لا يسوغ إنكاره ولا يتطرق الى وجوده وثبوته شك فهو الحق والحقيقة الثابتة قطعا ويقينا .

وعرف الأستاذ علي الخفيف الحق بأنه : مصلحة مستحقة شرعا . (٦) فجعل

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوى ٣٢٩/١ ، دار صادر بيروت .
(٢) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده د. فتحي الدريني ص : ٨٩ وما بعدها طبع مؤسسة الرسالة ، بيروت .
(٣) شرح المنار ص : ٨٨٦ ج٢ مطبعة عثمانية ١٣١٠ هـ .
(٤) أخرجه البخارى من حديث طويل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال : اللهم لك الحمد : الحديث . انظر مختصر صحيح البخارى للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ٢٦٩/١ من منشورات المكتب الاسلامي ١٣٩٤ هـ .
(٥) فتح البارى ج٤/٣ .
(٦) الحق والذمة ص : ٣٧ نقلا عن " الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده " للدكتور فتحي الدريني ص : ٨٩ وما بعدها .

الحق مصلحة والمصلحة هي المنفعة أوالأثر الناتج من الاستحقاق لشيئ ما . وما يعنينا من كل المعاني السابقة هو الحق بمعنى المال .

فالحق المالي هو ما كان الحق فيه متعلقا بالمال كحق الأجير في الأجرة ، اذ أن الأجرة مال ، وكحق البائع في الثمن وحق الدائن في الدين الذي له . والحق المتعلق بتركة الميت إنما هو مال مستحق الصرف في جهة معينة كأن كانت هذه الجهة :

- تجهيز الميت وتكفينه ،
- أو تسديد ديونه ،
- أو تنفيذ وصاياه ،
- أو تقسيم المال بين الورثة المستحقين .

الفصل الثاني
****

في
تركة الميت

تعريفها لغة :

التركة في اللغة : ما يتركه الشخص ويبقيه . (١)

وفي الاصطلاح :

التركة : ما ترك الانسان صافيا خاليا عن حق الغير . (٢)

والتركة عند الحنفية : ما تركه الميت خاليا عن تعلق حق الغير بعينه . (٣) أما ما تعلق حق الغير بعينه كالعين التي رهنها المورث عند دائنه والعبد الجاني والمشترى قبل القبض إذا تعلق حق الغير بهذه العين في حياة المورث فصاحبها أولى بها وليست من التركة في شيء

ويقرر هذا ابن حزم فيقول : إن الله أوجب الميراث فيما يخلفه الانسان بعد موته من مال لا فيما ليس بمال . وأما الحقوق فلا يورث منها إلا ما كان تابعا للمال أو في معنى المال مثل حقوق الارتفاق والتعلّي وحق البقاء في الأرض المحتكرة للبناء والغرس وهي عند المالكية والشافعية والحنابلة تشمل جميع ما يتركه الميت من أموال وحقوق على

---

(١)ـ التعريفات للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ص : ٢٥ انتشارات ناصر خسرو طهران ايران .

(٢)ـ المرجع السابق .

(٣)ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للشيخ عثمان بن علي الزيلعي ج٦/٢٢٩ طبع مكتبة إمدادية ملتان باكستان .

السواء وسواء في ذلك أكانت الحقوق مالية أم غير مالية. (١)

والحقوق المتعلقة بالتركة أربعة : (٢) وهي كلها ليست بمنزلة واحدة بل بعضها أقوى من بعض فيقدم على غيره في الإخراج من التركة على الترتيب الآتي :

الحق الأول - يبدأ من تركة الميت بتكفينه وتجهيزه ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن . فيقدم تجهيزه من غير تقتير و لا تبذير وهو قدر كفنه قدر الكفاية أو قدر ماكان يلبسه في حياته من أوسط ثيابه أو من الذى كان يتزين به في الأعياد والجمع والزيارات على ما اختلفوا فيه. لقوله تعالى : "والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما" (٣)

الحق الثاني - قضاء ديونه لقوله تعالى : "من بعد وصية يوصى بها أودين "(٤)

قال علي كرم الله وجهه : " إنكم تقرؤون الوصية مقدمة على الدين وقد شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قدم الدين على الوصية ولأن الدين واجب ابتداء والوصية تبرع والبداية بالواجب أولى .والتقديم ذكرا لا يدل على التقديم فعلا .

وابن حزم والشافعي يقدمان ديون الله كالزكاة والكفارات على ديون العباد . (٥)(٦)

(١)- المحلى لابن حزم الأندلسي الظاهري ٢٥٣/٩ نشر مكتبة الجمهورية مصر ١٣٨٧/١٩٦٧م
(٢)- تبيين الحقائق ج٢٢٩/٦ وما بعدها والمبسوط للسرخسي ج١٣٦/٢٩ وما بعدها .
وفقه السنة للشيخ سيد سابق ج٤٩٩/١٢ نشر دار الريان للتراث بالقاهرة.

(٣)- سورة الفرقان الآية ٦٧ .
(٤)- سورة النساء ، الآية ١٢ .
(٥)- المحلى ج٢٥٣/٩ دار الفكر (٦)- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج٧/٦

والحنفية يسقطون ديون الله بالموت فلا يلزم الورثة أداءها إلا اذا أوصى الميت بأدائها أو تبرعوا بها هم من عندهم .[١] لأن الركن في العبادات نية المكلف وفعله ، وقد فات بموته فلا يتصور بقاء الواجب . يحققه : - أن الدنيا دار التكليف والآخرة دار الجزاء . والعبادة اختيارية وليست بجبرية فلا يتصور بقاء الواجب ، لأن الآخرة ليست بدار الابتلاء حتى يلزمه الفعل فيها ولا العبادة جبرية حتى يجزئ بفعل غيره من غير اختياره فلم يبق إلا جزاء الفعل أو تركه ضرورة بخلاف دين العباد لأن فعله ليس بمقصود فيه ولا نيته .

ألا ترى أن صاحب الدين لو ظفر بجنس حقه أخذه ولا كذلك حق الله تعالى لأن المقصود فيه فعله ونيته ابتلاء والله غني عن ماله وعن العالمين جميعا ، غير أن الله تعالى تصدق على العبد بثلث ماله في آخر عمره يضعها فيما فرط فيه تفضلا منه من غير حاجة إليه فإن أوصى به قام فعل الورثة مقام فعله لوجود اختياره بالإيصاء وإلا فلا .[٢]

الحق الثالث - تنفيذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد التجهيز والدين في أكثر من الثلث لا تجوز إلا باجازة الورثة .

قال الزيلعي في تبيين الحقائق :[٣] ثم هذا ليس بتقديم على الورثة في

---

(١)- تبيين الحقائق ج٦/٢٣٠
(٢)- المرجع السابق ج٦/٢٣٠
(٣)- المرجع السابق

المعنى بل هو شريك لهم بتقديم في الحقيقة بخلاف التجهيز والدين فان الورثة والموصي له لا يأخذون إلا ما فضل منها .

وهناك وصية واجبة [١] يحكم قانون المواريث في مصر تنفذ جبرا إن لم يقم بها الشخص قبل وفاته .

وهي لفرع من يموت في حياة أحد أبويه حقيقة أو حكما أو يموتان معا كالغرقى والهدمى والحرقى .وتكون بمثل ما كان يستحقه الولد المتوفى بشرط ألا يزيد عن ثلث التركة وألا يكون الميت قد أعطى هذا الفرع المحجوب بغير عوض من طريق تصرف آخر كالهبة والوقف ما يعادل الوصية الواجبة وأن يكون هذا الفرع قد تحقق فيه شرط الارث ولم يرث بالفعل لحجبه بمن هو أعلى منه .

أما إذا كان وارثا فعلا ولو مقدارا يسيرا فلا تكون الوصية بالنسبة إليه واجبة بحكم القانون بل اختيارية كسائر الوصايا .

وتقسم الوصية الواجبة كالميراث للذكر مثل حظ الانثيين وما يخص كل أصل يقسم على فرعه كذلك .

وسبب تشريع الوصية الواجبة : أن للدهر مواعظ وعبر ، ومن مآسيه ما يشهده المجتمع الانساني بين آن وآخر من وفاة الشخص في حياة والديه وقد ترك ذرية ضعافا لا عائل لهم ولا سائل ، ومقتضى توزيع التركات يحرمهم من مال كانوا يستحقونه لو عاش والدهم إلى ما بعد وفاة والديه.

---

(١)ـ الأحوال الشخصية د/مصطفى شحاته الحسيني ص:١٤٧ـ١٤٨ مطبعة دار التأليف بمصر.

وبذلك يعيشون في فقر مدقع مع أن أعمامهم يكونون في سعة من العيش ورغد من الحياة . ولا ذنب لهؤلاء الصبية في هذا الحرمان الذى لحقهم بسبب موت أبيهم قبل إخوته ولهذا لجأ كثير من ذوى النفوس الرحيمة في مثل هذه الأحوال إلى حمل الوالدين على الوصية لأولاد ولدهما المتوفى في حياتهما .

وقد لا يحدث ذلك فيختل نظام الأسرة وترى الطفل مسكينا ذا متربة في الوقت الذى تقف فيه أمام قصور شاهقة وثراء طائل لعمه ، وتنقطع نياط قلبك حينما ترى أطفالا يتضورون جوعا وعليهم ثياب بالية يلقون أولاد عمهم يرفلون في ثياب من الحرير المرصّع بالجواهر وينعمون بمن حولهم من خدم وجوار .

وأنهم شركاء في ذلك المال الذي هو تراث جدهم لو أن يد القدر أبقت على أبيهم ولم تضف الى فقد حنان الأبوة فقد حنان المال . لهذا رأى بعض المفكرين أن يجعلوا مددا عاما لانقاذ البشرية مما قد يعتريها من صدمات قاسية وسموه الوصية الواجبة فاعتمدوا في تقرير هذا المبدأ على بعض النصوص القرآنية وآراء بعض الفقهاء، وإنه لتقليد محبوب وأمر مقبول مرغوب. (١)

الحق الرابع : تقسيم الباقي من ماله بين الورثة المستحقين للإرث وتفصيل ذلك ما يلي :

---

(١)- الأحوال الشخصية د/الحسيني ص :٥٧-٥٨ ،مطبعة دار التأليف بمصر .

المستحقون للتركة :

المستحقون للتركة يرتبون على النحو التالي في المذهب الحنفي: (١)

١ـ أصحاب الفروض .

٢ـ العصبة النسبية .

٣ـ العصبة السببية .

٤ـ الرد على ذوى الفروض .

٥ـ ذوو الأرحام .

٦ـ مولى الموالاة .

٧ـ المقر له بالنسب على الغير .

٨ـ الموصي له بأكثر من الثلث .

٩ـ بيت المال .

أما ترتيب المستحق للتركة في قانون المواريث (٢) المعمول به في مصر فعلى النحو التالي :

١ـ أصحاب الفروض .

٢ـ العصبة النسبية .

٣ـ الرد على ذوى الفروض .

٤ـ ذوو الأرحام .

٥ـ الرد على أحد الزوجين .

٦ـ العصبة السببية .

---

(١)ـ تبيين الحقائق ج٦/٢٣٠ وما بعدها . وفقه السنة ج١٢/٥٠٣ وما بعدها . الأحوال الشخصية للشيخ الحسيني ص :١٤٩ وما بعدها .

(٢)ـ فقه السنة والأحوال الشخصية في الموضعين السابقين .

٧ـ المقر له بنسب فيه تحميل على الغير كالإقرار بالأخوة .

٨ـ الموصى له بجميع المال .

٩ـ بيت المال .

وأما ترتيب المستحق للتركة في قانون المواريث الباكستاني[1] فبيانه فيما يلي :

١ـ ذوو الفروض .

٢ـ العصبة .

٣ـ الرد على ذوى الفروض .

٤ـ ذوو الأرحام .

٥ـ مولى الموالاة .

٦ـ المقر له بنسب .

٧ـ الموصى له بجميع المال .

٨ـ بيت المال .

---

(١)ـ مجموعة قوانين اسلام ج٥/١٦٨٣ .

الفصل الثالث

****

في

مسائل وحلها في ميراث ذوى الأرحام

وهذا ومما تكمل الفائدة به ذكر بعض المسائل المتعلقة بميراث ذوى الأرحام وإتباعها بالحلول لهذه المسائل ، لأنه بالمثال يتضح المقال كما يقول العلماء. وبيان ذلك فيما يلي :

المسألة الأولى :

سئل : رجل مات - عن زوجته

- وابن خالته

- وبنت خالته

- وبنت بنت عمته ولم يعقب

فهل للجميع حق في ميراث المتوفى أو البعض دون الآخر ؟

أجاب : (١) الحكم فيما ذكر في السؤال أن للزوجة الربع فرضا ، والباقي لابن الخالة وبنت الخالة المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين . ولا شيئ لبنت بنت العمة المذكورة . لأن ولدى الخالة وبنت بنت العمة المذكورين من أولاد الصنف الرابع من ذوى الأرحام ، والوارث من أولاد هم أقربهم للميت .

ولا شك في أن ولدى الخالة المذكورين أقرب إلى الميت من بنت بنت العمة فيكونان أولى بإرث ما بقي بعد فرض الزوجة المذكورة. و تكون

---

(١) - المفتي: فضيلة الشيخ محمد عبده س٢م٢-ص١، ٤ صفر ١٣١٧هـ : انظر الفتاوى الاسلامية لدار الافتاء المصرية المجلد الثالث ص : ١٠٥٦ - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

المسألة من أربعة ، فخرج فرض الزوجة فيكون للزوجة المذكورة منه واحد فرضا والثلاثة الباقية يكون لابن الخالة منها إثنان ولبنت الخالة واحد والله سبحانه وتعالى أعلم .

المسألة الثانية :

سئل : توفيت امرأة عن بنت ابن عمها وعن بنت خالتها فقط ولم يوجد للمتوفاة غيرهما . فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :[١] نفيد أن بنت ابن العم وبنت الخالة المذكورتين من أولاد الصنف الرابع من ذوى الأرحام .

ونص متن السراجية على أن الحكم في أولاد الصنف الرابع كالحكم في الصنف الأول ، أعني أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أى جهة كان .

وحيث إن بنت الخالة المذكورة أقرب من بنت ابن العم فيكون ميراث المتوفاة المذكورة جميعه لها ولا شيئ لبنت ابن العم المذكورة .

المسألة الثالثة :

سئل : توفيت امرأة عن زوجها وعن بنات أخيها شقيقها الثلاث وعن ولدى أختها شقيقتها ذكر وأنثى ، فما نصيب كل وارث ؟

أجاب: [٢] بوفاة المرأة المذكورة عمن ذكروا : يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث . والنصف الآخر يقسم بين بنات

---

(١)ـ المفتي: فضيلة الشيخ محمد بخيت ص ١٢م ٨٣ـ ج ٢ ٤رمضان١٣٣٤هـ/٤يوليو١٩١٦م : انظر الفتاوى الإسلامية من دار الافتاء المصرية ج٣ ص: ١٠٩٠ ، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م

(٢)ـ المصدر السابق ، ص : ١٠٩٤ـ١٠٩٥ .

الأخ الشقيق الثلاث ولدى الأخت الشقيقة على ثمانية أسهم لبنات الأخ الثلاث المذكورات ستة أسهم من ثمانية أسهم ينقسم إليها نصف التركة بالسوية بينهن لكل واحدة منهن سهمان ذلك ولولدى الأخت الشقيقة السهمان الباقيان من الثمانية أسهم المذكورة للذكر مثل حظ الأنثيين. وذلك على قول محمد رحمه الله تعالى المفتى به

فلو ماتت امرأة عن :

- زوج
- وعن ثلاثة إخوة أشقاء
- وعن أختين شقيقتين .

فيكون للزوج النصف، والنصف الآخر يقسم على ثمانية أسهم ستة منها للإخوة الأشقاء الثلاثة واثنان للأختين الشقيقتين فما أصاب كل أصل يعطى لفرعه كما ذكرنا .

تعليق :

صدر القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣م فى جمهورية مصر العربية ونص فى المادة ٣٤ منه على أنه "إذا كان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذوى الرحم والأقدم أقواهم قرابة إلى الميت".(١)

وأورد صاحب الجوهرة النيرة على مختصر القدورى (٢) في باب ذوى الأرحام

---

(١)- المجلد الثالث من الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية ص : ١٠٩٥

(٢)- الجوهرة النيرة على مختصر القدورى للشيخ أبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني ٤١٥/٢ مكتبة إمدادية ملتان باكستان .

عدة مسائل ، وذكر لها الحل فقال تحت عنوان " مسائل " :

- بنت بنت

وابن بنت بنت

الجواب : المال لبنت البنت لأنها أقرب .

- ابن بنت

وبنت بنت أخرى

أو هما لبنت واحدة .

الجواب : المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين كأنه ترك أما وبنتا من صلبه .

قال الخجندى (١) : الأصل في أولاد البنات عند أبي يوسف أنه يعتبر بالأبدان ، ويقسم بالأبدان إن كانوا كلهم ذكورا فالمال بينهم بالسوية وإن كانوا مختلطين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

---

(١)- المرجع السابق .

خاتمـــة البحـــث

++++++++++++++++++

و بعد أن وفقني الله تعالى لاكمال هذا البحث على هذا النحو ، فإني ألخّص أهم ما توصلت إليه من نتائج و ذلك على الوجه الآتي :

١ ـ فقه المواريث و معرفة الحساب الموصل إلى قسمتها بين مستحقيها يسمى بعلم الفرائض .

٢ ـ أن الفرائض في اللغة جمع فريضة كحديقة و حدائق و أنه علم تعرف به قسمة المواريث الشرعية .

٣ ـ أن الفرض في الشرع هو النصيب المقدر للوارث .

٤ ـ و كما يسمى تقسيم التركة على المستحقين بعلم الفرائض يسمى بعلم الميراث أيضا .

٥ ـ أن أصل كلمة الميراث لغة موراث ، انقلبت الواو ياء لكسر ماقبلها .

٦ ـ أن الميراث يطلق و يراد به أحد معنيين : الأول البقاء ، الثاني : انتقال الشيء من شخص إلى آخر .

٧ ـ أن المراد بالميراث في اصطلاح الفقهاء انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة .

٨ ـ ان الميراث مشروع دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع .

٩ ـ أن سبب نزول آية الميراث ما جاء عن جابر قال : جاءت امرأة سعد

بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد ... الحديث .

١٠ - أن لفظ الميراث ومشتقاته في القرآن الكريم ذكر ٣٥ مرة .

١١ - تتجلي أهمية الميراث في أن الله سبحانه وتعالى هو الذى تولي تقدير الفرائض بنفسه لم يفوضها إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل .

١٢ - أن أسباب الملك نوعان : اختيارى وقهرى .

١٣ : أن العلم يستفاد بالنص تارة وبالقياس أخرى وعلم الفرائض - مستفاد من النص .

١٤ - أنه قد اشتهر بعلم الفرائض من الصحابة رضي الله عنهم أربعة : علي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن مسعود . ولم يتفق هؤلاء في مسألة إلا وافقتهم الأمة .

١٥ - علم الفرائض من أشرف العلوم وقد جاءت النصوص به والحث على تعليمه وتعلمه .

١٦ - كما ورد في الحديث : "العلم ثلاثة وما خلا فهو فضل : علم آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة" .

١٧ - كان نظام التوارث في الجاهلية خاضعا لأهواء . فجاء الاسلام وأزال تلك الأحكام العاطفية الظالمة بطريقته الرحيمة العادلة في اعداد النفوس .

١٨ ـ أن أركان الميراث ثلاثة : مورث ، وارث ، موروث .

١٩ ـ أن أسباب الميراث ثلاثة : النكاح ، والقرابة ، والولاء .

٢٠ ـ وأما أسباب الميراث في الجاهلية فقد كانت ثلاثة : النسب والتبني والحلف أو العهد .

٢١ ـ شروط الميراث ثلاثة :

أ : موت المورث حقيقة أو حكما ،

ب : تحقق حياة الوراث حقيقة أو حكما .

ج : أن لايوجد مانع من موانع الميراث .

٢٢ ـ أن المانع في اللغة :" الحائل بين الشيئين " .

وفي الاصطلاح :" هو الأمر الشرعي الذي ينافي وجوده الغرض المقصود من السبب أو الحكم " .

٢٣ ـ و موانع الإرث ثلاثة :

١ : الرق ٢ : القتل ٣ : اختلاف الدين .

٢٤ : أن أصحاب الفروض وهم من قدر الله أنصبائهم ، وهم اثنا عشر :

اربعة من الذكور ،

وثمان من الأناث .

٢٥ : للأب ثلاثة أحوال : وللجد الصحيح له أحوال مثل أحوال الأب إلا في أربعة مسائل .

٢٦ : والأخ للأم له أحوال ثلاثة ، وللزوج حالتان ، عند عدم وجود

الفرع الوارث و عند وجود الفرع الوارث.

٢٧ ـ أن للزوجة حالتين أيضا : عند عدم وجود الفرع الوارث و عند وجود الفرع الوراث .

٢٨ ـ أن البنت الصلبية لها ثلاثة أحوال : النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا . و أن ترث بالتعصيب اذا وجد معها أخوها .

٢٩ ـ الأخت الشقيقة لها خمسة أحوال .

٣٠ ـ و الأخوات لأب لهن ستة أحوال . ٣١ ـ وبنات الابن لهن خمسة احوال .

٣٢ ـ وللأم ثلاثة أحوال . ٣٣ ـ وللجدات الصحيحات ثلاث حالات .

٣٤ ـ أن العصبة : هم الذين يستحقون التركة كلها اذا لم يوجد من أصحاب الفروض أحد.

٣٥ ـ أن العصبة تنقسم الى قسمين : العصبة النسبية والعصبة السببية .

٣٦ ـ عُرِّفَ ذوو الأرحام في اللغة بما يأتي :

ذوو الرحم خلاف الأجنبي ، والرحم أيضا القرابة .

و عند الفقهاء : هو قريب ليس بذى سهم و عصبة .

و في القانون الباكستاني : و هم كل قرابة ليس بذى فرض ولا عصبة .

٣٧ ـ و أن ذوى الأرحام عشرة أصناف ، و من الفقهاء المحدثين من قسمهم إلى أربعة أصناف من جهة الانتماء إلى الميت أو انتماء الميت إليهم . و ذلك على اعتبار أن ذوى الأرحام تارة ينتمون إلى الميت و تارة ينتمي إليهم الميت ، وتارة ينتمون إلى أبوى الميت

و تارة ينتمون إلى جدى الميت.

٣٨ - أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا في توريث ذوى الأرحام و أكثر أهل العلم على توريثهم خلافا لزيد بن ثابت رضي الله عنه فلم ير توريثهم .

٣٩ - أن المثبتين لميراث ذوى الأرحام يحتجون بعدة أدلة منها :

حديث :" الخال وارث من لا وارث له " .

٤٠ - أن الراجح في توريث ذوى الأرحام قول أكثر أهل العلم .

٤١ - أن العلماء رحمهم الله تعالى قد اختلفوا في طريقة توريث ذوى الأرحام فهناك ثلاثة مذاهب :

مذهب أهل الرحم ، مذهب أهل التنزيل ،و مذهب أهل القرابة .

٤٢ - أنه اذا اجتمع في شخص من ذوى الأرحام قرابتان فالاعتبار في ميراثهم حينئذ بالحيز .

٤٣ - أن العلماء رحمهم الله تعالى متفقون على أنه إذا انفرد واحد من ذوى الأرحام أخذ جميع المال .

٤٤ - أنه إذا وجد واحد من الصنف الأول حجب كل من وجد معه من الأصناف الثلاثة ، و إذا وجد واحد من الصنف الثاني حجب كل من وجد

معه من الصنفين الثالث والرابع ، وإذا وجد واحد من الصنف الثالث حجب كل من وجد معه من الصنف الرابع .

٤٥ - أن قانون الميراث في باكستان هو قانون مستمد من الشريعة الإسلامية و قائم على هديها .

٤٦ - أن كيفية توريث ذوى الأرحام في القانون الباكستاني تجرى وفقا لمذهب أهل السنة و على وجه التحديد على المذهب الحنفي .

٤٧ - وأن كيفية الميراث في القانون الانجليزى الأصل فيه الوصية من المتوفي ، و تقسم التركة في القانون المذكور بالوصية .

٤٨ - وأن الحق المتعلق بتركة الميت إنما هو مال مستحق الصرف في جهة معينة . فالحق : هو الشيء الموجود من كل وجه و لاريب في وجوده .

٤٩ - والتركة :ما تركة الانسان صافيا خاليا عن حق الغير .

٥٠ - والحقوق المتعلقة بالتركة أربعة .

أ : التكفين والتجهيز . ب : قضاء ديونه . ج : تنفيذ وصاياه .

د : تقسيم الباقي من ماله بين الورثة المستحقين للإرث .

هذا و بالله التوفيق .

وقد صنعت فهرسين لهذا البحث :

أحدهما - لموضوعات البحث ومسائله .

وثانيهما - لمصادر البحث ومراجعه .

فهرس مراجع البحث و مصادره

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : كتب التفسير و علوم القرآن .

أ ـ كتب التفسير :

ـ : أحكام القرآن للجصاص ،نشر دار المصحف (شركة مكتبة ومطبعة عبدالرحمن محمد) القاهرة .

ـ : تفسير القاسمي للعلامة محمد جمال الدين القاسمي مطبع دار الفكر بيروت ،الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ .

ـ : فتح القدير ـ الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، مطبعة مصطفى الحلبي ـ القاهرة .

ب : علوم القرآن :

ـ : الدر المنثور في التفسير بالمأثور للعلامة الشيخ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، من منشورات آية الله العظمى المرعشي النجفي ، قم ـ إيران .

ـ زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي ـ نشر المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م .

ـ لباب النقول في أسباب النزول للامام السيوطي مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر .

ـ من مفردات القرآن للدكتور محمد جميل غازي ـ مطبعة المدني بالقاهرة .

ـ نواسخ القرآن ـ للعلامة ابن الجوزي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م .

ثالثا : كتب الحديث و علومه :

ـ سبل السلام للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفي سنة ١١٤٢هـ ـ نشر مكتبة عاطف بالقاهرة ـ مصر .

- سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني طبع تركيا .
- سنن أبي داود للعلامة أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٠٢ - ٢٧٥ هـ طبع تركيا .
- سنن الترمذى لأبي عيسى محمد بن عيسى ٢٠٩ - ٢٧٩ هـ طبع تركيا .
- سنن الدار قطني للامام الحافظ علي بن عمر الدارقطني ، مطبعة الأنصارى ، دلهي ، سنة ١٣١٠هـ .
- سنن الدارمي للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ١٨١ - ٢٥٥هـ طبع تركيا .
- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ٢١٥ - ٣٠٣ هـ طبع تركيا .
- صحيح البخارى لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ١٩٤- ٢٥٦هـ طبع تركيا .
- صحيح مسلم للامام أبي الحسين مسلم بن حجاج القشيرى النيسابورى ٢٠٦ - ٢٦١هـ طبع تركيا .
- شرح معاني الآثار للامام أبي جعفر الطحاوى - مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت .
- فتح البارى بشرح صحيح البخارى للشيخ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ٧٧٣ - ٨٢٠ طبع مكتبة القاهرة - مصر .
- المستدرك على الصحيحين في الحديث للإمام أبي عبد الله محمد النيسابورى المعروف بالحاكم - دار المعرفة - بيروت لبنان .
- مسند امام أحمد : للامام أحمد بن حنبل - طبع تركيا .

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى - مطبعة بريل في ليدن ١٩٣٦م .
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للشيخ محمد بن على الشوكاني مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .
- المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني نشر المكتب الاسلامي - بيروت .
- معالم السنن للخطابي - نشر المكتبة العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية - ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م - بيروت لبنان .

ب : الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير مكتبة دار التراث - القاهرة .

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني المكتبة الأثرية - سانكله هل باكستان .
- تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان - نشر و توزيع مكتبة دار التراث بالكويت .

- كشف الخفاء و مزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للمفسر المحدث الشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفي ١١٦٢هـ نشر و توزيع مكتبة التراث الاسلامي - القاهرة .
- المقاصد الحسنة في بيان كثر من الأحاديث المشتهرة على الألسنة مؤلفه : الشيخ محمد عبد الرحمن السخاوى - دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٨٥م .

رابعا : مراجع أصول الفقه والقواعد الفقهية :

- الاحكام في أصول الأحكام للشيخ سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي ابن محمد بن سالم المشهور بالآمدي المتوفي سنة ٦٣١ هـ مطبعة دار الحديث القاهرة - مصر .
- أصول السرخسي للشيخ أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفي ٤٩٠هـ طبع دار الكتاب العربي سنة ١٣٧٢هـ .
- حاشية البناني على جمع الجوامع للشيخ تاج الدين عبد الوهاب ، مطبعة أصح المطابع - بمبأي - الهند .
- التلويح للتفتازاني - مطبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- الفروق للشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي - طبع عالم الكتب - بيروت .
- كشف الأسرار للشيخ عبد العزيز البخاري على أصول البزدوي طبع في [illegible] من طرف حسن حلمي الريزوى القسطنطينية سنة ١٣٠٧هـ .
- الموافقات لأبي اسحاق الشاطبي - المطبعة التجارية ،دار المعرفة بيروت لبنان .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - تأليف محمد ابن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

خامسا : المراجع الفقهية :

أ - الفقه الحنفي

- الاختيار لتعليل المختار للشيخ عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ زين الدين الشهير

بابن نجيم طبع المكتبة الماجدية ـ كوئته باكستان .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفي سنة ٥٧٨هـ طبع إيجوكيشنل بريس كراتشي .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للشيخ عثمان بن علي الزيلعي ، نشر مكتبة إمدادية ملتان ـ باكستان .
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني المتوفي سنة ٨٠٠ هـ طبع مكتبة إمدادية ملتان باكستان .
- حاشية رد المحتار على الدر المختار (شرح تنوير الأبصار) للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين . طبع مصطفى البابي الحلبي ـ
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح للشيخ أحمد الطحطاوي ، طبع كارخانة تجارت ، كتب كراتشي .
- شرح فتح القدير على الهداية (شرح بداية المبتدى) للامام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي
طبع دار الفكر ـ الطبعة الثانية ١٩٧٧م .
- الفتاوى الهندية ، تأليف العلامة نظام و جماعة من علماء الهند المطبعة الأميرية بولاق ـ القاهرة .
- المبسوط لشمس الدين السرخسي ، نشر إدارة القرآن والعلوم الاسلامية ـ كراتشي إيست باكستان .

ب ـ الفقه المالكي :

- بداية المجتهد و نهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن رشد

الحفيد ٥٢٠ ـ ٥٩٥هـ ، نشر المكتبة العلمية ، لاهور باكستان الطبعة الأولى ١٩٧٦م .

- بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكي مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأخير ١٣٧٢هـ .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة محمد بن عرفة الدسوقي المتوفي سنة ١٢٣٠ هـ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة .
- الخرشي على مختصر سيدى خليل للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي طبع دار صادر بيروت و دار الفكر .
- الشرح الصغير للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير طبع دار المعارف مصر ، طبعة ١٣٩٣هـ .
- شرح منح الجليل للشيخ محمد بن أحمد بن عليش ـ المطبعة الكبرى الأميرية طبعة ١٣٩٤ هـ .
- القوانين الفقهية لابن جزى : أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي ، مطبعة دار الفكر بيروت و مطبعة النهضة بفاس .
- المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس المتوفي ١٧٩ طبع دار صادر بيروت ـ طبعة جديدة .
- مواهب الجليل (شرح مختصر خليل) للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ٩٠٢ ـ ٩٥٤ هـ . مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ .

ج ـ الفقه الشافعي :

- الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشربيني الخايب المتوفي سنة ١٩٧٧هـ .
- حاشية إعانة الطالبين للعلامة السيد البكرى الدمياطي المصرى

مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .
- المهذب لأبي اسحاق الشيرازى المتوفي ٤٧٦ هـ مطبعة عيسى البابي القاهرة .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للعلامة شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي نشر المكتبة الإسلامية .

د : الفقه الحنبلي :

- أعلام الموقعين : للشيخ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، طبع دار الجيل بيروت - لبنان . ١٩٧٣م
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للعلامة أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسي المتوفي سنة ٩٦٨هـ المطبعة المصرية بالأزهر .
- كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس البهوتي ١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ .
- العذب الفائض في علم الفرائض للشيخ إبراهيم بن عبد الله إبراهيم الفرضي . دار الفكر .
- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفي ٦٢٠هـ . طبع مكتبة الجمهورية العربية بالأزهر القاهرة و مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - المطبعة السلفية و مكتبتها .

- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح و زيادات لتقي الدين محمد بن احمد الفتوحي الحنبلي المصرى الشهير بابن النجار ، طبع عالم الكتب .
- المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي ، مطبعة إدارة إحياء التراث الاسلامي - قطر .

هـ - الفقه الظاهرى :

- المحلي : لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفي ٤٥٦هـ من منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت .

و - الفقه الشيعي :

- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن .

سادسا : كتب الفقه والأصول العامة والحديثة :

- الأحوال الشخصية للمرحوم الأستاذ الدكتور محمد مصطفى شحاتة الحسيني ، مطبعة دار التأليف بالمالية - القاهرة .
- الحرية في الإسلام د : علي عبد الواحد وافي .
- أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة . طبع دار الفكر العربي -
- أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية : محمد محي الدين عبد الحميد دار الكتاب العربي - القاهرة .
- علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف .
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي لمحمد بن الحسن الحجوى الثعالبي الفاسي - نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

- فقه السنة للشيخ السيد السابق ، نشر دار الريان للتراث القاهرة طبع مطابع الأهرام التجارية .
- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجزيري
- المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة . للشيخ محمد علي الصابوني ، طبع دار الإرشاد - بيروت .
- المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقاء .
- الوجيز في الميراث على المذاهب الأربعة للأستاذ منشاوى عثمان عبود طبع إدارة المعاهد الأزهرية - القاهرة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٣م .
- كتاب المعاملات الشرعية المالية : أحمد إبراهيم بك ، نشر دار الأنصار سنة ١٩٣٦م .

- سابعا : المراجع اللغوية :

- الصحاح للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري ، مطبعة دار العلم - بيروت .
- القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفي سنة ٨١٧هـ . نشر مؤسسة الحلبي - القاهرة .
- لسان العرب للشيخ جمال الدين أبي الفضل محمد المعروف بابن منظور نشر أدب الحوزة ، قم ايران و دار صادر بيروت
- المصباح المنير : للشيخ أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي المتوفي سنة ٧٧٠هـ مطبعة محكمة الأوقاف - لاهور - باكستان والمطبعة الأميرية بالقاهرة .
- المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس والدكتور عبد الحليم منتصر و عطية الصوالحي و محمد خلف الله أحمد ، من انتشارات ناصر خسرو ، طهران - إيران .
- المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين المطرزى ٥٣٨- ٦١٠ هـ مطبعة إدارة دعوة الاسلام كراتشي - باكستان ١٩٨٢م .

ثامنـــا : كتب التعريفات والمصطلحات :

- التعريفات للجرجاني : للسيد الشريف علي بن محمد بن محمد الجرجاني من انتشارات ناصر خسرو - طهران - ايران .
- طلبة الطلبة : للشيخ نجم الدين محمد النسفي المتوفي ٥٣٧هـ ، طبع دائرة المعارف الاسلامية ، آسيا آباد مكران بلوچستان باكستان .
- القاموس الفقهي للأستاذ سعدي أبي حبيب طبع دار الفكر .
- كشاف اصطلاحات الفنون : للشيخ محمد علي الفاروق التهانوي مطبعة السعادة - القاهرة .
- المفردات في غرائب القرآن : للعلامة الحسين بن محمد بن الفضل الملقب بالراغب الاصفهاني المتوفي سنة ٥٠١هـ ،مطبعة كار خانه تجارت كتب آرام باغ كراتشي .
- النهاية في غريب الحديث والأثر : لابن الأثير ، مطبعة دار التراث العربي - بيروت .

تاسعا : من كتب التراجم :

- أسد الغابة في معرفة الصحابة معزالدين بن الأثير - مطبعة الشعب القاهرة ١٩٧٠ م .
- تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - نشر دار المعرفة - بيروت .

عاشرا : المراجع الأجنبية :

- الأردية :

مجموعة قوانين اسلام للدكتور تنوير الرحمن .

English Books References

1. Family Laws of Iran

by
Dr. Syed Ali Raza Naqavi

2. Islamic Law of Inheritence by Hamid Khan

3. The Law of succession by J.B. Clark London Sweet Maxwell 1983

4. Principles of Muhammadan Law by M. Hadaytullah
Mansoor Book House Katchery Road, Lahore